

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الأبحاث تعبر عن آراء أصحابها ولا تتحمل
الجامعة مسؤولية ما ورد فيها.

المحور الأول

الفتوى منزلتها وتأثيرها

المجلد الأول

لقد تم ترتيب الأبحاث حسب
محاور المؤتمر





كلمة صاحب السمو الملكي

الأمير فيصل بن سلمان

ابن عبد العزيز آل سعود

أمير منطقة المدينة المنورة





بِقَرَارِنا جَمْعاً جَمْعاً (المنورة) (المنورة)

الأمير فيصل بن سلمان بن عبد العزيز

أمير منطقة المدينة المنورة



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
وبعد:

فإن المملكة العربية السعودية قامت على تحكيم شرع الله وكان من أولى اهتماماتها ضبط الفتوى خدمة للإسلام والمسلمين انطلاقاً من مكانتها ودورها الريادي في خدمة القضايا الإسلامية، وبذلت في هذا جهوداً كبيرة على مختلف المستويات، ولأهمية الفتوى وأثرها في حياة المسلمين يأتي تنظيم ندوة «الفتوى بين التأثير والتأثر بالمتغيرات» في رحاب الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، امتداداً لهذه الجهود المباركة.

ويطيب لي أن أشكر المشاركين في هذه الندوة والشكر موصول لكل من سعى لتحقيق أهدافها القيمة.



كلمة فضيلة مدير الجامعة

الإسلامية (المكلف)

الأستاذ الدكتور إبراهيم

ابن علي عبيد العبيد





بِقَرَارِنا فِضِيلَةُ مَدْرَاسِنا (الجامعة الإسلامية) (الملك
أ. د. إبراهيم بن علي عبيد العبيد



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأهل بيته الطيبين الأطهار،، وبعد:

فمن نعم الله تعالى على هذه البلاد المباركة المملكة العربية السعودية أن جعلها تحكم شرع الله، فدستورها كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وهما خدمة الإسلام والمسلمين ومن معالم ذلك إنشاء الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ورعايتها.

وفي ظل ما تحظى به الجامعة من دعم ومساندة من حكومتنا الرشيدة تأتي الموافقة السامية الكريمة على أن تقيم الجامعة ندوةً بعنوان «الفتوى بين التأثير والتأثر بالمتغيرات». في هذا الموضوع ذي الأهمية الكبرى لا سيما في هذا الوقت.

فشكلت لجنة علمية متخصصة للإعداد للندوة وتحكيم أبحاثها حيث تقدم الباحثون بأفكار أبحاث للندوة زادت على خمسمائة فكرة وبعد اعتماد الأفكار الداخلة في ضمن محاور الندوة استقبلت اللجنة أكثر من ثلاثمائة وأربعين بحثاً واستبعد منها ما لا يمت للندوة بصلة مباشرة وتم تحكيم أكثر من مائتي بحث واعتماد ما أجازته اللجان العلمية المحكمة المتخصصة من تلك البحوث وعددها (٦٨) بحثاً.

ولا يسعني في مقدمة هذا الإصدار الذي يحتوي على أبحاث الندوة إلا أن أرفع صادق الشكر والتقدير لمقام خدام الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز

آل سعود - حفظه الله-، ولمقام صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز آل سعود ولي العهد رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية -حفظه الله-، ولمقام صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود ولي ولي العهد والنائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع على ما تحظى به الجامعة من دعم وتأييد ورعاية في كافة برامجها منهم رعاهم الله.

كما أتقدم بالشكر والامتنان لصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن سلمان بن عبد العزيز أمير منطقة المدينة المنورة على ما وجدته الجامعة وتجدّه دائماً من سموه الكريم من تأييد ودعم لبرامجها ومناشطها العلمية والثقافية.

كما أن الشكر موصول لصاحب المعالي وزير التعليم الدكتور عزام بن محمد الدخيل على دعمه للجامعة وأنشطتها ومتابعته الحثيثة لإنجازاتها وبرامجها.

والشكر موصول للزملاء الكرام أعضاء اللجنة العلمية من داخل الجامعة وخارجها على ما بذلوه من جهد مشكور في سبيل إخراج هذا العمل بهذه الصورة.

وأخيراً أتقدم بشكري للعلماء والباحثين الذين شاركوا بالكتابة وتقديم عصارة فكرهم من أجل خدمة الندوة.

أسأل الله أن ينفع بهم ويعلمهم وأن يكتب لهم الأجر والمثوبة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مدير الجامعة الإسلامية (المكلف)

أ.و. إبراهيم بن علي عبيد العبير



كلمة فضيلة أسنان الكرسي

الأستاذ الدكتور سليمان

ابن سليم الله الرحيلي





بِقَرَارِنا وَفَضْلِنا أَسْأَلُ الْإِسْلاَمِ
بِأَمْرِنا أَعْلَنُ أَمْرَنا بِأَمْرِنا

أ.م.ع. سليمان بن سليم الله الرحيلي



الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان ومما يظهر به هذا الأمر العظيم الفتوى التي يُدَلُّ بها على أحكام ما يحتاجه الناس في جميع جوانب الحياة ومن المعلوم عند أهل العلم أن الفتوى قد تتأثر بالمتغيرات وفق ضوابط شرعية دقيقة كما أنها تؤثر في المتغيرات وتضبطها وهذا الباب إذا لم يضبط يؤدي إلى خلل عظيم ومن هنا رأى كرسي سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - للفتوى وضوابطها في الجامعة الإسلامية ضرورة دراسة هذا الباب دراسة علمية فأعلن عن إقامة ندوة بعنوان (الفتوى بين التأثير والتأثر بالمتغيرات) وفور إعلان الكرسي عن عنوان الندوة ومحاورها بادر الباحثون في العالم الإسلامي بإرسال أفكار للمشاركة في الندوة زادت على خمسمائة فكرة وبعد فحص الأفكار استبعدت اللجنة العلمية الأفكار التي لا ترتبط بموضوع الندوة مباشرة ثم وصل للجنة العلمية أكثر من ثلاثمائة وأربعين بحثاً وبعد فحصها وعرضها على محاور الندوة استُبعدت الأبحاث التي لا تتوافق مع محاور الندوة وتم تحكيم أكثر من مائتي بحث وقد تم اعتماد الأبحاث التي اجتازت التحكيم الدقيق وعددها (٦٨) بحثاً يتزين بها هذا الإصدار العلمي الذي تقدمه الجامعة الإسلامية للباحثين والمراكز المتخصصة والمكتبات الإسلامية أسأل الله أن يجعل فيه خيراً وبركة.

وإنني لأشكر الله أولاً و آخراً ثم أشكر حكومة خادام الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود على اهتمامها بكل ما يخدم الإسلام والمسلمين. كما أشكر صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود أمير منطقة المدينة المنورة الذي طاب للمدينة فطابت له على عنايته بكل ما فيه الخير ومنه هذه الندوة العلمية المباركة. كما أشكر معالي وزير التعليم الدكتور عزام بن محمد الدخيل على دعمه للجامعة وأنشطتها ومتابعته الحثيثة لإنجازاتها وبرامجها. كما أشكر فضيلة مدير الجامعة المكلف إبراهيم بن علي عبيد العبيد الذي ترأس اللجنة العلمية للندوة وكان يتابع جميع أعمالها بدقة وعناية كبيرة. كما أشكر كل من أسهم في هذه الندوة بجهد مبارك من اللجان المتعددة والمحكمين والعلماء والباحثين.

أسأل الله أن ينفع بهم ويعلمهم وأن يكتب لهم الأجر والثوبة.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أستاذ الكرسي

أ.و. سليمان بن سليم (للة الرحيلي)



تغير الفتوى بين الإفراط والتفريط في ضوء مقاصد الشريعة



د/ أحمد بن باكر بن صالح الباكري

أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة





مُتَكَلِّمَةٌ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الإسلام كان ولا يزال صالحاً لكل زمان ومكان، وهو مواكب للتغيرات المتعاقبة، جاءت تشريعاته كاملة في أصولها التي لا تتبدل ولا تتغير، مغذية لما يتجدد من الفروع والمسائل، وقد اتفق العلماء على مبدأ تغير الفتوى، وأنه مظهر من مظاهر مرونة الشريعة الإسلامية في استيعابها لكل ما يتغير في أمور الناس وأحوالهم، دون تزعزع بنيان الشريعة وأصولها وثوابتها، ويأتي هذا البحث ليحرر موضوع تغير الفتوى بين مفرط ومفرّط وذلك بتتبع مجالات تغير الفتوى؛ بياناً للمنهج المعتدل فيها، وضبط الفتوى من الانتشار والتلاعب، وبخاصة أن ما يشهده العالم - في هذا العصر - من تغيرات موهلة في مرافق الحياة المختلفة، وأنماط العيش المتعددة، وانقلاب نظم الحياة قاطبة في وقت يسير، يستدعي العناية بتغير الفتوى؛ لتحديد ما يمكن الحكم فيه بأنه موطن للتغير من الوقائع، مما لا يحتمل، فإنّ مجال تغير الفتوى لا يتعدى الأحكام المناطة بالأعراف، فهي التي تتأثر بتغير الزمان، والأحوال، والأمكنة، أما ما عدا ذلك من أصول الدين كوجوب الصلاة، والحج، وبر الوالدين، وحرمة الاعتداء على النفس فلا تقبل تغييراً ولا تبديلاً، وكذا ما يخالف نصاً من الكتاب أو السنة أو إجماعاً من الأعراف والعادات، إلا ما كان منها تخصيصاً لعامّ أو تقييداً لمطلق، ومحل تغير الفتاوى هي التي تجاوزها الواقع الذي يتغير، والعرف الذي تطور، والعادات التي تبدلت والمصالح التي استجدت، عندما تكون هذه

الأحكام والفتاوى ذات علل غائية، فإنها تدور معها وجوداً وعدماءً، باعتبار اختلاف العصر والزمان، دون اختلاف الحجة والبرهان.

ويأتي هذا البحث الذي وسمته بـ(تغير الفتوى بين الإفراط والتفريط في ضوء مقاصد الشريعة) لرسم ميزان يمكن الاعتماد عليه في الفتاوى المعاصرة، في ضوء مقاصد الشريعة، وذلك ضمن المشاركة في الندوة البحثية التي ينظمها كرسي سماحة شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم للفتوى وضوابطها، والله أسأل أن يوفقنا فيها لما يحب ويرضاه.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

- ١- اتفاق العلماء على مبدأ تغير الفتوى، وأنه سبيل لاستمرار الإسلام زماناً ومكاناً.
- ٢- تحديد مواطن التغيرات الطارئة على الفتوى، وفي هذا تمييز بين الثابت والمتغيرات في الشرع، وهو مهم لتمييز المصيب من المخطئ في الفتوى.
- ٣- بيان دور مقاصد الشريعة في تحديد ميزان ضبط المتغيرات في الفتوى ترجيحاً وتعزيزاً.

تساؤلات البحث:

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ١- ما المراد بتغير الفتوى، مع أن الحكم الشرعي ثابت؟
- ٢- ما التغيرات التي تؤثر في الفتوى؟ وهل هي محصورة أم لا؟
- ٣- ما سبب الإفراط أو التفريط في وسم الفتوى بأنها تغيرت أم لا؟
- ٤- هل هناك مقاصد للشارع في تغير الفتوى؟ وما هي؟

خطة البحث:

تناولت الموضوع في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.



التمهيد: في بيان مفردات الموضوع: تغير الفتوى بين الإفراط والتفريط في ضوء مقاصد الشريعة.

المبحث الأول: أنواع التغيرات الطارئة على الفتوى (الزمان، المكان، العرف، الحال).

المبحث الثاني: أسباب الإفراط في الفتوى والتفريط.

المبحث الثالث: مقاصد الشريعة في تغير الفتوى.

الخاتمة: أهم نتائج البحث وتوصياته.

منهج البحث:

سلكت المنهج الاستنباطي في دراسة موضوعات البحث، بتتبع المادة العلمية من مظانها في الكتب المتخصصة والبحوث العلمية المنشورة مع الإحالة إليها عند استقاء معلومات منها، وعزوت الآيات إلى سورها في المصحف الشريف ببيان اسم السورة، ورقم الآية مع التزام خط الرسم العثماني، وخرجت الأحاديث والآثار من كتب السنة المعتمدة مع الحكم عليها صحة وضعفاً عند الحاجة، وشرحت غريب الكلمات والمصطلحات الواردة في البحث، وذيلت البحث بذكر مصادر البحث ومراجعته، وفهرس للموضوعات. والله أسأل أن يوفقني فيه للصواب، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د/أحمد بن بكر بن صالح الباكري.



التمهيد: في بيان مفردات الموضوع

(تغير الفتوى بين الإفراط والتفريط في ضوء مقاصد الشريعة)

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بكلمة "تغير".

المطلب الثاني: التعريف بكلمة "الفتوى".

المطلب الثالث: التعريف بكلمتي "الإفراط والتفريط".

المطلب الرابع: التعريف بـ"مقاصد الشريعة".

المطلب الأول: التعريف بكلمة "تَغْيَرُ".

كلمة "تَغْيَرُ": -بفتح التاء المثناة من فوق- بعدها غين معجمة، وثالثها ياء مثناة من تحت مضمومة، مصدر تَغْيَرُ بفتح ثالثها في الماضي، مشتقة من "غير"، والغين والياء والراء أصلان صحيحان: يدلُّ أحدهما على صلاح وإصلاح ومنفعة، والآخر: على اختلاف شيئين^(١)، فالأول الغيرة، وهي الميزة؛ التي بها صلاح العيال.. والأصل الآخر: قولنا: هذا الشيء غيرُ ذاك، أي: هو سواه وخلافه^(٢)، وتغايرت الأشياء: اختلفت^(٣)،

(١) مقاييس اللغة (٤/٤٠٣)، وانظر: المصباح المنير ص (٢٣٧).

(٢) مقاييس اللغة (٤/٤٠٤).

(٣) مختار الصحاح ص (٢٣٢)، الصحاح (٣/٣٤٠).



وَعَيَّرَتِ الشَّيْءَ فَتَغَيَّرَ، وَمِنْهُ غَيَّرَ الزَّمَانَ^(١)، وَغَيَّرَهُ : جَعَلَهُ غَيْرَ مَا كَانَ وَحَوَّلَهُ وَبَدَّلَهُ، وَالْأَسْمُ: الْغَيْرُ . وَغَيَّرَ الدَّهْرُ كَعَبٍ: أَحْدَاثُهُ الْمَغْيِرَةَ^(٢).

والمعنى المناسب لسياق موضوعنا هو المعنى الثاني الذي يدل على التبدل والتحول، والاختلاف، وإن كان ذلك متضمنا للصالح والمنفعة.

المطلب الثاني: التعريف بكلمة "الفتوى".

هي في اللغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، وتدل على تبين حكم^(٣)، وهو الجواب عما يُشكل من المسائل، والجمع: الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتى في المسألة: أبان الحكم فيها، فالإفتاء هو إبانة الأحكام في المسائل الشرعية أو غيرها؛ مما يتعلق بسؤال السائل^(٤)، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۚ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾^(٥)، قال ابن عطية -رحمه الله-: أي يبين لكم حكم ما سألتكم^(٦).

أما الفتوى في الاصطلاح، فإنها لا تخرج عن معناها اللغوي، حيث عرّفها القرافي رحمه الله بأنها: "إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة"^(٧).

(١) مختار الصحاح ص (٢٣٢).

(٢) القاموس المحيط ص (٥٨٣).

(٣) مقاييس اللغة (٤/٣٧٧).

(٤) انظر: لسان العرب (١٥/١٤٥)، المصباح المنير ص (٢٣٩)، المعجم الوسيط (٢/٦٧٣).

(٥) سورة النساء، الآية (١٢٧).

(٦) المحرر الوجيز (٢/١٣٨).

(٧) الفروق (٤/٥٣).

فهي بمعنى الحكم مراعي، فكل منهما خبر عن الله، ويلزم المكلف من حيث الجملة، ومع ذلك فإن الفتوى أوسع دائرة من الحكم، فكل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى، ولا عكس، وذلك أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم، بل إنما تدخلها الفتيا فقط، وكل ما وجد فيها من الإخبارات فهو فتيا^(١).

فالحكم متعلق بأفعال المكلفين على وجه العموم من غير نظر إلى واقع معين، والفتوى تطبيق الحكم الشرعي على واقعة معينة، لذا قيل: "إن الفتيا توقيع عن الله تبارك وتعالى"^(٢).

المطلب الثالث: تعريف كلمتي "الإفراط والتفريط".

كلمتا "الإفراط والتفريط" مشتقتان من الفعل "فرط"، والفاء والراء والطاء أصلٌ صحيح يدلّ على إزالة شيءٍ من مكانه وتنحيته عنه، يقال فرطت عنه ما كرهه، أي نحيته. قال الشاعر:

فلعلّ بظأكمَا يفرطُ سيئاً أو يسبق الإسراعُ خيراً مُقبِلاً

فهذا هو الأصل، ثم يقال أفرط، إذا أسرف وتجاوز الحد في الأمر، ويقولون: إياك والفرط، أي: لا تجاوز القدر، وهذا هو القياس؛ لأنه إذا تجاوز القدر فقد أزال الشيء

(١) انظر: أنوار البروق وتهذيبه لابن الشاط (٤/٤٨-٤٩)، وانظر أيضاً: إعلام الموقعين (٣٦/١-٣٨).

(٢) أدب المفتي والمستفتي (٧/١).



عن جهته، وكذلك التفريط، وهو التَّقْصِير والتضييع؛ لأنَّه إذا قَصَّر فيه فقد قَعَد به عن رُتْبته التي هي له^(١).

والمراد بالإفراط والتفريط في تغيير الفتوى، هو تجاوز الحدِّ أو التَّقْصِير في مواطن تغييرها.

المطلب الرابع: تعريف "مقاصد الشريعة".

إنَّ التعريف بالمركب الإضافي يقتضي التعريف بجزئيه أولاً، ثمَّ التعريف بهما مجموعاً، ولذا سأعرف في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: تعريف المقاصد.

المقاصد في اللغة: جمع مقصد، وهو مصدر ميمي من أصل فعل "قصد"، يَقْصِدُ قصداً، ومقصد، وقصد في الأمر قَصْداً توسط وطلب الأسدِّ ولم يجاوز الحد، وهو على قَصْدٍ أي رشد، وطريق قَصْدٌ أي أسهل، وقَصَدْتُ قَصْده أي نحوه^(٢)، ومنه استقامة الطريق، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ﴾^(٣)^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾^(٥)، وقول النبي ﷺ: "القصد القصد تبلغوا"^(٦)، فهو في كلام العرب

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣٨٩/٤)؛ المصباح المنير (٢٤٣/١)؛ مختار الصحاح ص (٥١٧).

(٢) انظر: لسان العرب (٣٥٣/٣).

(٣) سورة النحل، الآية (٩).

(٤) انظر: لسان العرب (٣٥٣/٣).

(٥) سورة لقمان، الآية (١٩).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل رقم (٢٣٧٣/٥).

الاعتزام والتوجه^(١) والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان أو جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان يُخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل^(٢).

المسألة الثانية: تعريف الشريعة.

كلمة "الشريعة" في اللغة تأتي لمعنى واحد، وهو شيء يُفْتَح في امتدادٍ يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين، والشريعة^(٣). قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾^(٤)، وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾^(٥).

وفي الاصطلاح: الائتمار بالتزام العبودية، وقيل الشريعة هي الطريق في الدين^(٦).

المسألة الثالثة: التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة.

عرفها محمد الطاهر ابن عاشور^(٧) من حيث هي عامة وخاصة فقال: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، فيدخل في

(١) انظر: القاموس المحيط (١/١٧٨).

(٢) انظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص (٢١٦) وما بعدها.

(٣) انظر: القاموس المحيط (١/١٧٨).

(٤) سورة المائدة، الآية (٤٨).

(٥) سورة الجاثية، الآية (١٨).

(٦) انظر: التعريفات للخرجاني ص (١٦٧)، وتهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي (٣/١٥٣).

(٧) هو: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي، الإمام، الفقيه، الأصولي، المفسر، الأديب، له مؤلفات نفيسة منها: التحرير والتنوير في التفسير، ومقاصد الشريعة الإسلامية، توفي في تونس سنة (١٣٩٤هـ). انظر ترجمته في: الأعلام (٦/١٧٤).



هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها^(١).

وعرف الخاصة بأنها: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة؛ كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة"^(٢).

فهي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين^(٣).



(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ص (٥٠).

(٢) انظر: المصدر السابق ص (١٤٦).

(٣) انظر: الاجتهاد المقاصدي (٣٥/١).

المبحث الأول: أنواع التغيرات الطارئة على الفتوى.

إن مفهوم تغير الفتوى اختلافها في بيان حكم المسألة المعينة حسب مدرك شرعي وعلة مبررة.

لذا يقول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: "معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان ما كان مستصحبة فيه الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها مراد الله تعالى ورسوله ﷺ"^(١).

ولما كان تغير الفتوى موضع إجماع الأصوليين في الجملة، ناسب أن يبحث مواطن تغير الفتوى والتي تتلخص في تغيير اجتهاد المفتي بناء على تبدل العرف، وتحول الزمان، واختلاف المكان، وتباين الحال، وبيان في المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: تغير الفتوى بتغير الزمان.

المطلب الثاني: تغير الفتوى بتغير المكان.

المطلب الثالث: تغير الفتوى بتغير العرف.

المطلب الرابع: تغير الفتوى بتغير الحال.

المطلب الأول: تغير الفتوى بتغير الزمان.

الزمان: اسم لقليل الوقت وكثيره، ويجمع على: أزمنة، وأزمن، كذلك"^(٢).

(١) مجموع رسائل وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٢٨٩).

(٢) مختار الصحاح ص (١٣٧)، المصباح المنير ص (١٣٤).



والمراد بتغير الزمان: انقراض العصر السابق، أو جزء منه، وتوالي الأجيال اللاحقة، ويلزم منه تغير احتياجات الناس وتبدل أحوالهم وأعرافهم.

ونسبة التغير إلى الزمان من باب التجوز؛ لأن الزمن هو الوعاء الذي تجري فيه الأحداث، والأفعال، والأحوال، فهو الذي تتغير فيه العوائد والأعراف، فالمراد بالتغيرات الحاصلة في الزمن^(١).

ومن أسباب تغير الفتوى تغير الزمان، بأن تتغير أخلاق الناس بأن تفسد أخلاقهم، ويضعف وازعهم الديني، أو تتغير طبيعة أهل الزمان، مما يقتضي تغير الفتوى مراعاة لحال الزمان.

قال الإمام السرخسي رحمه الله: "ولا يبعد أن يختلف الحكم باختلاف الأوقات"^(٢). ومن هنا أفتى بعض الحنفية بمنع النساء من الخروج إلى المساجد قائلًا: والمختار في زماننا المنع في الجميع؛ لتغير الزمان، والنساء أحدثن الزينة، والطيب، ولبس الحلي، ولهذا منعهن عمر رضي الله عنه، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان^(٣).

المطلب الثاني: تغير الفتوى بتغير المكان:

تغير الفتوى بتغير المكان قد يتعلق بتغير ذات المكان، كاختلاف الدار، أو تغير طبيعة المكان، أو تغير الخصائص المتغيرة من مكان لآخر، وهذا التغير راجع إلى اعتبار

(١) انظر: قاعدة العادة محكمة للباحسين ص (٢١٩).

(٢) المبسوط (٧٠/١٦).

(٣) انظر: تبين الحقائق (١٤٠/١).

الواقع، فعلى المفتي أن يراعي طبيعة البلد، وأنظمتها المعتبرة وعاداته وأعرافه، فإن الفتوى في دار الإسلام قد تختلف عنها في دار الحرب؛ بناءً على خصائص الدارين^(١).
وقد نهى النبي ﷺ عن قطع الأيدي في الغزو^(٢)؛ مراعاة للمكان؛ لقربه من دار الكفر؛ لئلا يلحق بها.

ومن هذا، الفتوى بوجوب التقدير باعتماد أقرب بلد تتميز فيه أوقات الصلاة في البلاد التي لا تغيب عنها الشمس ستة أشهر في السنة^(٣).
وإن عدم اعتبار تغير المكان يفضي إلى معارضة مقاصد الشريعة؛ لعدم مراعاة الواقع. وفي ذلك يقول القرافي رحمه الله: "يفتى لكل أهل بلد بما يجري به عادتهم، ومن أفتى بغير ذلك كان خارقاً للإجماع"^(٤).

وهذا يؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل مكان؛ بما يحقق ذلك المكان من مصالح أهله ورعاية أعرافهم، حيث يسهل عليهم تطبيق أحكامها، بما لا عنت فيه ولا مشقة، بخلاف ما لو حمل جميع الناس على أعراف بلد معين، فإن في ذلك من المشقة لغير أهل ذلك البلد ما لا يطاق، وهذا ينافي العدل المنشود في الشريعة.

(١) انظر: تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية ص (٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو (٥٦٣/٤)، والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في أن لا تقطع في الغزو، وقال: حديث غريب، وصححه الألباني

في صحيح سنن أبي داود (٥٨/٣).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٢٩٧/١٥).

(٤) الإحكام في تمييز الفتوى ص (٧٠).



المطلب الثالث: تغير الفتوى بتغير العرف.

إنَّ الفتوى المبنية على أعراف الناس وعاداتهم تُراعى فيها ما يطرأ على تلك الأعراف والعادات من تغيرات وحوادث نازلة؛ بسبب الأحوال وتبدلها عبر الزمان بأهلها وتصرفاتهم فيها، بما يحفظ مقصود الشارع في تحقيق مصلحة العباد من شرع الأحكام، وإدارة الأحكام مع مسبباتها إثباتاً ونفيًا^(١).

يقول ابن عابدين -رحمه الله-: "كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان أولاً، للزم المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد"^(٢).

ويقول الإمام الشاطبي موضحاً هذا المعنى: العوائد الشرعية التي أمر بها الشارع، أو نهي عنها، أو أذن فيها لا تتبدل، بل هي دائمة ثابتة، وأن التي تتبدل إنما هي العوائد غير الشرعية، فإنها قابلة للتبدل في بعض أنواعها، إلا أن يقال: إنها ليست الشرعية بالمعنى المتقدم بل مثل اختلاف الهيئات والملابس، واختلاف التعبير والاصطلاحات بين الناس، فقد تكون في عهد الشرع على حال ثم تتبدل، فتعد شرعية بهذا المعنى بحصول الإذن بها على وجه عام، ثم تتغير العادة ويختلف حكم الشارع عليها لرجوعها إلى أصل شرعي آخر، فلا يتأتى الحكم بها على القرون الماضية؛ فإنها غير مستقرة في ذاتها، على

(١) انظر شرح القاعدة في: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ص (٤٣)، المادة (٣٩)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (١/١٢٩). القواعد الفقهية وتطبيقاتها (١/٣٥٣؛ ٣٥٤)، موسوعة القواعد الفقهية للبرنو ٨/١١٠٠؛ ٥/٧٢٦.

(٢) رسائل ابن عابدين (٢/١٢٥).

أنها لو كانت من قسم الشرعيات المطلوبة؛ فإنها حيث كانت متبدلة غير مستقرة لا يتأتى الحكم بها على القرون الماضية^(١).

ومن مزالق المفتين: الجمود على ما سطر في كتب الفقه، أو كتب الفتاوى منذ عدة قرون، والإفتاء بها لكل سائل دون مراعاة لظروف الزمان والمكان والعرف والحال، مع أن هذه كلها تتغير وتتطور، ولا تبقى جامدة ثابتة أبد الدهر.

يقول الإمام القرافي رحمه الله: "إن استمرار الأحكام التي تدركها العوائد، مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تحديدًا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئذان اجتهاد"^(٢).

المطلب الرابع: تغير الفتوى بتغير الحال:

تأتي كلمة الحال في اللغة لأصل واحد، وهو تحرك في دَوْرٍ، فالحوْل العام، وذلك أنه يُحوّل، أي يدور^(٣)، وحالات الدهر وأحواله: صروفه^(٤)، والشيء تغير^(٥)، والحال: الوقت الذي أنت فيه^(٦)، وحال الدهر: صروفه، وحال الشيء: صفته، وحال الإنسان ما يختص

(١) الموافقات (٢/٢٩٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص (٢٣١).

(٤) المحكم والمحيط الأعظم (٢/٩٧).

(٥) المعجم الوسيط (١/٢٠٨).

(٦) كتاب العين (٣/٢٩٩).



به من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية^(١)، أي: كينته الإنسان، وهو ما كان عليه من خير أو شر، يقال: حال فلان حسنة، وحسن^(٢)، وقال النابغة:

يظلُّ من خوفه الملاحُ معتصماً بالخيزرانة بعد الأين والنجد
يوماً بأجود منه سيب نافلة ولا يحول عطاء اليوم دون غد^(٣)

والمراد تغيير حال الناس عما كان عليه في السابق، فتعرض له ظروف تغير الظروف الماضية مما يقتضي تجديد متطلباتهم، كتبدل حال الصحة بحال المرض، وحال القوة بحال الضعف، وحال الأمن بحال الخوف، وتغير حال المستفتي راجع إلى تحقيق مناط الحكم، ونجد أمثلة موضحة لذلك في السنة النبوية، فقد رخص النبي ﷺ في القبلة للشيخ في نهار رمضان، دون الشباب؛ لاختلاف الحالين^(٤).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أفق رجلاً بقبول توبة القاتل عمداً، وأفقي آخر بعدم قبول توبته؛ وذلك لما رأى من حاله أنه يريد أن يقتل ويتوب^(٥).
وتغير الفتوى بتغير أحوال الناس يؤكد مبدأ العدل من جانب، ويعزز صلاحية الإسلام لجميع الناس مهما اختلفت أحوالهم من جانب آخر.

(١) المعجم الوسيط (٢٠٩/١)

(٢) لسان العرب (١٨٤/١١).

(٣) ديوان النابغة ص (٣٩-٤٠).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب كراهية القبلة للشباب (٧٨٠/٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٥/٢).

(٥) هذا الأثر، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب من قال للقاتل توبة (٤٣٥/٥)، ووثق رجاله ابن حجر في التلخيص (١٨٧/٤).

المبحث الثاني: أسباب الإفراط في الفتوى والتفريط.

يمكن حصر أسباب الإفراط في الفتوى والتفريط في عدم الالتزام بضوابطها، وعدم أهلية المتصدّي للفتوى، والتساهل في مراعاة مواطن تغيير الفتوى زماناً ومكاناً وحالاً، وفيما يأتي بيان أهم الأسباب، وذلك في ستة مطالب:

المطلب الأول: عدم الاعتناء بالنصوص الشرعية.

المطلب الثاني: اتباع الهوى في الفتوى.

المطلب الثالث: سوء النقل والتأويل.

المطلب الرابع: الاستسلام للواقع المخالف للشرع.

المطلب الخامس: التسرع في الفتوى.

المطلب السادس: التشدد في بيان الحكم.

المطلب الأول: عدم الاعتناء بالنصوص الشرعية.

إنّ إهمال المفتي للنصوص الشرعية تفريط منه في بيان حكم الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّنْفَتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾^(١)، وعندما تكون بضاعة المفتي مزجاة، فإنه يعمد إلى أقيسة باطلة، فاسد الاعتبار في مقابل النصوص، وقد قرر الأصوليون أنه "لا اجتهاد مع النص"، والقاصر ليس على يقين مما يقوله أهو موافق أم مخالف للنصوص.

(١) سورة النحل، الآية (١١٦).



وينبغي للمفتي أن يعتني بالنصوص الشرعية؛ لئلا يقع في مأزق التقول على الله بغير علم.

المطلب الثاني: اتباع الهوى في الفتوى.

إنّ اتباع الأهواء في إصدار أحكام الله تعالى يُعدّ تفريطاً في الفتوى ينبغي استدراكه، وقد عمد بعض المفتين إلى إرضاء الناس تحقيقاً لرغباتهم، وهو سبيل الغواية التي حذر الله منها، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْخَلْقُ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾^(١)، يقول ابن القيم رحمه الله: "فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض، فهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر"^(٢).

فيلزم المفتي التجرد عن الهوى، والعمل بالدليل الصحيح والدوران في فلكه.

المطلب الثالث: سوء النقل والتأويل:

يُعدّ سوء النقل والتأويل سبباً للانحراف بالفتوى عن وجهها؛ بناءً على إساءة فهم النص وتوجيهه، لذا ينبغي للمفتي أن يتحقق مما يستند إليه في فتاويه من النصوص ودلالاتها ومعرفة أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث ويميز بين الناسخ والمنسوخ، ويحسن فهم فحوى الخطاب وإشارته وعمومه... يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحداً إلا متى يجمع أن يكون عالماً علم الكتاب، وعلم ناسخه ومنسوخه، وخاصه وعامه، وأدبه، وعالماً بسنن رسول الله ﷺ، وأقاويل أهل العلم قديماً وحديثاً،

(١) سورة المؤمنون، الآية (٧١).

(٢) إعلام الموقعين (٤/٢١١).

وعالمًا بلسان العرب، عاقلًا يُمَيِّز بين المشتبه ويعقل القياس، فإن عدم واحدًا من هذه الخصال لم يحلّ له أن يقول قياساً، وكذلك لو كان عالماً بالأصول غير عاقل للقياس الذى هو الفرع لم يجوز أن يقال لرجل قس، وهو لا يعقل القياس، وإن كان عاقلًا للقياس، وهو مُضَيِّع لعلم الأصول أو شيء منها، لم يجوز أن يقال له قس على مالا تعلم^(١).

إن التأهل للفتوى بجمع شروطها ضروري لكل من يتصدى للتوقيع عن رب العالمين، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٢).

المطلب الرابع: الاستسلام للواقع المخالف للشرع:

إنّ مجازاة الواقع وقبوله والإفتاء بشرعيته وصحته، مع مخالفته للحكم الشرعي؛ اعتباراً بأن للواقع سلطاناً على النفوس بتصور صعوبة تغييره^(٣) سبب للقصور في الفتوى، وقد حذر النبي ﷺ من مغبة تغيير الفتوى بناءً على اعتبار منازل المستفتين ومقامهم، فقال ﷺ: "إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"^(٤).

(١) كتاب الأم (٣١٧/٧).

(٢) سورة التوبة، الآية (١٢٢).

(٣) ينظر: الفتوى بين الانضباط والإضطراب للخرابشة ص (٧٩٤).

(٤) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: الإمام البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿أَمْرٌ



فإن فقه الواقع لازم للمفتي؛ لكن بجماع فقه الحكم، لئلا يلوي عنق النصوص ليوافق الواقع، لكن ليطبق الحكم وفق مقصد الشارع منه.

المطلب الخامس: التسرع في الفتوى:

إنّ التسرع في الفتوى قبل استيفاء حقه من النظر سبب ظاهر للقصور فيها، وقد ذكر ابن وهب عن مالك رحمه الله قوله: "العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق"^(١)؛ وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله- "أن السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره؛ فإذا رأى بما قد تعيّنت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين، ثم أفتى"^(٢)؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فالتسرع يوقع في الزلل، قال أبو بكر الحافظ الخطيب: "قلّ من حرص على الفتوى، وسابق إليها، وثابر عليها، إلا قلّ توفيقه، واضطرب في أمره"^(٣).

=

حَسِبْتُ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ ﴿٩﴾ [الكهف: ٩] (١٢٨٧/٣)، ومسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره... (١٣١١/٣).

(١) شرح السنة للبغوي (٣٠٦/١).

(٢) إعلام الموقعين (٢٧/١).

(٣) أدب المفتي والمستفتي (١٨/١)؛ فتاوى ابن الصلاح (٧/١).

المطلب السادس: التشدد في بيان الحكم:

إن الغلو في الحكم الشرعي ترهيباً للناس يجعل المندوب واجباً، والمكروه محرماً إفراط في الفتوى، وتقول على الله، وهو مذموم في حق المسلم نفسه امتثالاً، وفي حق غيره إفتاءً، ففي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: "يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا وبشروا ولا تنفروا"^(١)، وفي حديثه الآخر قال: "جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم: "أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله أتي لأحشاكم لله وأتقاكم له؛ لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"^(٢).

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (٣٨/١)، والإمام مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٣٥٩/٣).

(٢) أخرجه من حديث أنس بن مالك: الإمام البخاري في كتاب النكاح، باب التزويج في النكاح (١٩٤٩/٥)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه (١٠٢٠/٢).



ومن ذلك ما أفتى به بعض المالكية بتعيين الصوم ابتداءً في كفارة الوقاع في نهار رمضان على مَنْ ظن أنه يسهل عليه العتق، زعماً أنّ تعيين الصوم مناسب للزجر بالنظر إلى من يسهل عليه العتق، لكنه مصادم للنص؛ فإنّه لم يوجبه إلا على مَنْ لا يجد ما يعتق^(١).



(١) هذا الحدث يروى عن يحيى بن يحيى، صاحب مالك، عالم الأندلس أنه أفتى الأمير عبدالرحمن بن الحكم الأموي، صاحب الأندلس، وكان قد نظر إلى جارية يحبها حبّاً شديداً، ولم يملك نفسه أن وقع عليها في نهار رمضان، ثم سأل الفقهاء عن توبته؟ وكفارته؟ فقال له يحيى بن يحيى: يصوم شهرين متتابعين، فلما بدر يحيى العلماء بالصيام سكتوا، فلما خرجوا، قالوا ليحيى: ما لك لا تفتيه بمذهب مالك وهو التخيير بين العتق والإطعام والصيام؟ فقال: لو فتحنا هذا الباب؛ سهّل عليه أن يطأ كل يوم، ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور؛ لئلا يعود. انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل ص (٢٠٩).

المبحث الثالث: مقاصد الشريعة في تغير الفتوى.

إن تغير الفتوى تبعاً لتغير الزمان والمكان والحال يحقق مقاصد للشارع عظيمة، ويكشف عن أسس للإسلام قديمة، وليس النسخ والتدرج في أحكامها إلا لوناً من التغير حسب مصلحة الناس حالاً ومآلاً، فنلاحظ في حقيقة النسخ والتدرج في التشريع تبدل الحكم من منع إلى جواز، والعكس، ومن فعل إلى ترك، والعكس، لكن هنا يستقر الحكم على الأمر الثاني، أما في الفتوى فيبقى الحكم على حاله لكن في التطبيق يراعى فيه تحقيق المصلحة من حيث الإقدام والإحجام عنه كحال المضطر الذي يباح له المحظور بقدر حاجته.

وفي تغير الفتوى حسب مقتضياتها مراعاة جانب الوسط والاعتدال في الفتيا بعيداً عن طرقي الإفراط والتفريط، إقامة للعدل، والتمسك بدين الإسلام في كل عصر ومصر حفظاً للدين من حيث استمراريته وملاءمته للناس، وهذا مما يقصده الشارع الحكيم، أضف إلى ذلك قصده للتيسير ورفع الحرج جلباً للمصالح ودفعاً للمفاسد.

وتوضيح مقاصد الشارع في تغير الفتوى في المطالب الآتية:

المطلب الثالث: تغير الفتوى وأثره في تحقيق مقصد "حفظ الدين".

المطلب الثاني: تغير الفتوى وأثره في تحقيق مقصد "إقامة العدل".

المطلب الثالث: تغير الفتوى وأثره في تحقيق مقصد "التيسير ورفع الحرج".

المطلب الأول: تغير الفتوى وأثره في تحقيق مقصد "حفظ الدين":

إن في تغير الفتوى بحسب مقتضياتها إثبات مرونة الشريعة، واستيعابها لكل حال،



وهو مصداق قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾^(٢).

وفي حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: "أعطيتُ خمساً لم يعطهنَّ أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً؛ فأيما رجل من أمي أدركته الصلاة؛ فليصل، وأحلت لي المغنم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصّة، وبعثت إلى الناس عامّة"^(٣).

فاقتضى عموم الشريعة للناس قاطبة صلاحيتها لكل زمان ومكان، وذلك برعاية أعرافهم وأحوالهم بما يناسب ظروف حياتهم، وقد قرّر الأصوليون بأنّ العادة محكمة، وفي ذلك حفظ الدين.

فكون هذه الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وحال، يقتضي أن يتناسب أحكامها المتعلقة بمتغيرات الشعوب والأمم بأوضاعهم، وإلا لتخلفت تلك الأحكام عن مسايرة الزمان، وهو غير جائز.

(١) سورة سبأ، الآية (٢٨).

(٢) سورة الأعراف، الآية (١٥٨).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] (١/١٢٨)، ومسلم في أوائل كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٧٠).

المطلب الثاني: تغير الفتوى وأثره في تحقيق مقصد "إقامة العدل":

من مقاصد الشرع مراعاة العدل في التشريع، ومن العدل في التشريع: أن لا يسوي بين من تختلف قدراتهم، وتختلف إمكاناتهم، ولهذا وجد بعض الاختلاف بين الرجل والمرأة، بين الحر والرقيق مثلاً في الإسلام من حيث التكاليف، فالعدل يعني التساوي بين المتساويين، والتفريق بين المختلفين.

وقد أمر الشارع بالعدل حتى مع الأعداء ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ٓأَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(١)، يعني العدل مع الناس، مع العدو، ومع الصديق هذا من مقاصد الشرع، وهو ينافي الظلم؛ لأن ضده الظلم، فإذا لم يكن عدل فهناك ظلم، والله -جل وعلا- قد حرّم الظلم على نفسه قال: "يا عبادي، إني قد حرّمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا"^(٢).

ويلزم المفتي الالتزام بمنهج الوسطية في الفتوى، فلا يميل للتشدد ولا للتساهل، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاداً للمشبي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضادّ له أيضاً"^(٣).

(١) سورة المائدة، الآية (٨).

(٢) أخرجه من حديث أبي ذر رضي الله عنه: الإمام مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٤/١٩٩٤).

(٣) الموافقات (٤/٢٥٩).



المطلب الثالث: تغير الفتوى وأثره في تحقيق مقصد "التيسير ورفع الحرج":

الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج عن العباد، وهذا ما نطق به القرآن، وصرحت به السنة في مناسبات عديدة، يقول تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١)، ويقول سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٢).

ويقول رسول الله ﷺ: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا"^(٣).

ولما كانت الفتوى إخباراً عن مناط الحكم الشرعي في حادثة معينة لشخص معين حسبما تقتضيه المصلحة المراعاة في الزمان والمكان والحال في ضوء نصوص الشارع الحكيم، كان في ذلك تحقيقاً لمقصد التيسير، ورفع الحرج عن المستفتين، بما يحقق صلاحية الحكم الشرعي لكل زمان ومكان وشخص.

يقول القرآني رحمه الله: "فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمتك يستفتيك فلا تجريه على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً، ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"^(٤).

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أنوار البروق (١/١٩٥-١٩٦).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بعث هداية للبريات، فأخرجهم من الظلمات بما أوتي من البينات، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فبعد هذه الجولة العلمية، أجمل ما توصل إليه البحث من نتائج، وما لاح لي من توصيات، وذلك في النقاط الآتية:

- ١- أن مفهوم تغير الفتوى اختلافها في بيان حكم المسألة المعينة حسب مدرك شرعي وعلة مبررة، وقد قال فيه الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: "معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان ما كان مستصحباً فيه الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها مراد الله تعالى ورسوله ﷺ".
- ٢- مواطن تغير الفتوى تتلخص في الأسباب الآتية: تغير العرف، وتحول الزمان، واختلاف المكان، وتباين الحال.
- ٣- أن أسباب الإفراط في الفتوى والتفريط في عدم الالتزام بضوابطها والتساهل في مراعاة مواطن تغيير الفتوى زماناً ومكاناً وحالاً، ومنها: عدم الاعتناء بالنصوص الشرعية، واتباع الهوى في الفتوى، وسوء النقل والتأويل، والنزول عند الأمر الواقع، والتسرع في الفتوى، والتشدد في بيان الحكم.
- ٤- أن تغير الفتوى تبعاً لتغير الزمان والمكان والحال يحقق مقاصد للشارع عظيمة، ويكشف عن أسس للإسلام قديمة، منها: حفظ الدين واستمراريته، وإقامة العدل، والتيسير ورفع الحرج، تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للمفسدة.



٥- أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية التي بُنيت على القياس ودواعي المصلحة، فإذا أصبحت لا تتلاءم وأوضاع الزمان ومصلحة الناس وجب تغييرها وفق ضوابط الشرع وإلا كانت عبثاً وضراً، والشريعة منزهة عن ذلك^(١)، بخلاف الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها بنصوصها الأصلية الآمرة والناهية كحرمة الظلم، وحرمة الزنا، والربا، وشرب الخمر، والسرقة، ووجوب التراضي في العقود، وحماية الحقوق، فهذه لا تتبدل بتبدل الزمان، بل جاءت بها الشريعة لإصلاح الزمان والأجيال^(٢).

٦- أن الأحكام الشرعية ثابتة، والذي يتغير هو الفتوى تبعاً لتغير الأحوال، والأعراف، والظروف المحاطة بالوقائع، كأحكام الأيمان والإقرار والنذور.

٧- أن ميزان تغير الفتوى هو مقصد الشارع المبني على النصوص اعتباراً وإلغاءً.

٨- أن مراعاة جانب الوسطية والاعتدال في الفتيا بعيداً عن طريقي الإفراط والتفريط مقصد شرعي.

٩- أن تغير الفتوى بتغير موجبها من الأمور التي تؤكد مرونة الشريعة وصلاحياتها لسائر الأزمنة والأمكنة، وهو دليل واضح على قدرتها في تلبية حاجات البشر.

١٠- أن تغير الفتوى ينبنى على الدليل الشرعي والمدرّك المناسب شرعاً، ليس مطلقاً لمجرد التغير كيفما كان، لمجرد الأهواء والشهوات، فإنه لا يسوغ لأحد أن يقول في دين الله إلا بدليل.

وصلّى الله، وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) المدخل الفقهي العام لمصطفى الرزقا ص (٩٣٤/٢) ؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها (٣٥٥/١).

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها (٣٥٥/١).

قائمة المصادر والمراجع

- * القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.
١. إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، بتحقيق: القاضي حسين ابن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الطبعة الأولى: ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
 ٢. الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، لشهاب الدين القرافي، مطبعة الأنوار.
 ٣. أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو، بتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت.
 ٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، بتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة سنة: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة.
 ٥. الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
 ٦. أنوار البروق في أنواع الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هندواي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، المكتبة العصرية، بيروت، وبهامشة تهذيب الفروق لابن الشاط.
 ٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.



٨. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، طبع سنة ١٣١٣هـ، دار الكتب الإسلامي.
٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠. تهذيب الأسماء واللغات، لمحي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، طبع سنة ١٩٩٦م، بيروت.
١١. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
١٢. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: ١٤١٤ - ١٩٩٤م، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
١٣. سنن الترمذي (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، طبع سنة: ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت.
١٤. شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، دار القلم.
١٥. الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، الطبعة الرابعة، يناير، دار العلم للملايين، بيروت.

١٦. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧-١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
١٧. صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٨. فتاوى ابن الصلاح، للإمام العلامة، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣ هـ) بدون معلومات النشر.
١٩. الفتوى بين الانضباط والاضطراب، للأستاذ الدكتور عبدالرؤوف الخرابشة، ضمن بحوث الفتوى واستشراف المستقبل.
٢٠. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، بدون معلومات النشر.
٢١. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، أ.د: محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، دار الفكر، دمشق، سوريا.
٢٢. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.
٢٣. المبسوط، لشمس الدين السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٤. مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، إعداد: د. عبدالله الطيار، وأحمد الباز، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ، دار الوطن، الرياض.
٢٥. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، بتحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، لبنان.



٢٦. مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، المكتبة العصرية، بيروت.
٢٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٨. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، طبعة دار الدعوة.
٢٩. مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، دار النفائس.
٣٠. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، بتحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبع سنة: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م، اتحاد الكتاب العربي.
٣١. الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، بتحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
٣٢. موسوعة القواعد الفقهية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو أبي الحارث الغزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.





ضوابط تغير الفتوى



د. أحمد بن سعيد العواجي

الأستاذ المساعد: بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة

بالجامعة الإسلامية





مُتَكَلِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن منصب الإفتاء منصب خطير، وشأن الفتوى شأن كبير، فهي توقيع عن رب العالمين، ونياية عن سيد المرسلين محمد ﷺ.

يقول ابن القيم رحمه الله: (وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنية، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات، فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه) اهـ.

وتزداد خطورة الفتوى حين يتعلق الأمر بتغييرها، فينسب المفتي إلى ربه ما لم يأذن به، ويتقوّل عليه ما لم يحكم به.

والناس في تغيير الفتوى على ثلاثة فرق: منهم من أغلق باب التغيير تماماً، ومالوا إلى التشدد والتضييق، فخالفوا الشرع والعقل والفطرة.

ومنهم من توسع في تغيير الفتوى، جهلاً منهم وقولاً على الله بغير علم أو أتباعاً لهوى، فعطّلوا النصوص وخالفوا الإجماع، وأعلّوا منطق العقل على النقل.

وفريق توسط بين الفريقين، ففرق بين الثوابت والمتغيرات، وبين ما يشرع فيه التغيير وما لا يسوغ، وفق ضوابط واضحة محددة، لا لبس فيها، فوافقوا الشرع والعقل والفطرة.

وقد وقع اختياري على موضوع (ضوابط تغير الفتوى) لتسليط الضوء على أهم الأمور التي تحدد إطار التغيير في الفتوى وتوضح معالمه وتحلي شروطه ومسوغاته.

أهداف البحث:

- ١- تحديد الأسس والمعايير التي تضبط عملية تغير الفتوى.
- ٢- التأصيل الشرعي لضوابط تغير الفتوى.
- ٣- الوقوف على الأخطاء الناجمة عن عدم مراعاة ضوابط تغير الفتوى.

أهمية البحث:

- ١- تكمن أهمية البحث في كونه يسلط الضوء على دراسة ضوابط تغير الفتوى من الجوانب المختلفة للفتوى، سواء ما تعلق منها بالمفتي أو ما ارتبط بموضوع الفتوى أو نوع الدليل في المسألة، وكذلك حال المفتي والمستفتي.
- ٢- جمعت هذه الدراسة بين التأصيل والتطبيق والتمثيل، التأصيل ببيان الأدلة الشرعية التي تشهد لهذه الضوابط وتؤكد عليها، والتطبيق والتمثيل بسرد الأمثلة والتطبيقات على مراعاة هذه الضوابط وبعض الأخطاء الناجمة عن عدم مراعاتها.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهرس للمصادر وفهرس للموضوعات:

المقدمة، وتشمل: الافتتاحية، وأهداف البحث، وأهميته، وخطة ومنهجه.

التمهيد، في شرح مفردات العنوان، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المقصود بتغير الفتوى.



المطلب الثاني: المراد بضوابط تغيير الفتوى.

المبحث الأول: الضوابط العائدة إلى موضوع الفتوى ودليها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ارتباط تغيير الفتوى بالمسائل التي للرأي فيها مجال.

المطلب الثاني: تعلق تغيير الفتوى بمسند لا يعارض نصاً ولا إجماعاً خاصاً ولا يخالف أصلاً من أصول الشريعة.

المبحث الثاني: الضوابط العائدة إلى المفتي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توفر الشروط التي تقبل بها فتوى المفتي.

المطلب الثاني: توفر الشروط التي تمكن المفتي من النظر والإفتاء.

المبحث الثالث: الضوابط العائدة إلى دواعي تغيير الفتوى، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تتغير الفتوى بتغير العرف

المطلب الثاني: تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.

المطلب الثالث: تتغير الفتوى مراعاةً للحال.

المطلب الرابع: تتغير الفتوى اعتباراً للمال.

الخاتمة

الفهارس اللازمة:

فهرس المراجع والمصادر.

منهج البحث:

يرتكز منهجي في البحث على الآتي:

أولاً: منهجي في الكلام عن الضابط، ويمكن بيانه في النقاط الآتية:

- ١- تصوير الضابط بما يجليه، وذلك ببيان معناه، وضرب الأمثلة التي توضحه، وذكر الأدلة التي تدعمه، مراعيًا الاختصار في ذلك.
- ٢- ضرب الأمثلة والشواهد على بعض الأخطاء في الفتوى نتيجة عدم مراعاة الضابط، وأكتفي هنا بمثال أو مثالين؛ طلباً للاختصار.

ثانياً: المنهج العام للبحث، وبيانه في النقاط الآتية:

- ١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية، وكتابة الآية بالرسم العثماني.
- ٢- تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من كتب الحديث الأخرى، مع ذكر كلام أهل العلم في حال الحديث صحة وضعفاً.
- ٣- الترجمة الموجزة للأعلام غير المشهورين.
- ٤- توثيق النقول من مصادرها المعتمدة.
- ٥- الاهتمام بالتعريفات اللغوية وتفسير المصطلحات العلمية والغريبة إن وجدت.
- ٦- وضع الفهارس العلمية اللازمة.





التمهيد في شرح مفردات العنوان

المطلب الأول: المراد بتغيير الفتوى:

الفتوى في اللغة: اسم مصدر من الإفتاء، وهو مأخوذة من الفعل أفتى إفتاء، فهو مفتٍ، والمفعول مفتي، يقال: أفتى في المسألة أي أظهر الحكم فيها، والفتيا: تبين المشكل من الأحكام، وأصلها من الفتى وهو الشاب القوي^(١).

وفي الاصطلاح: بيان الحكم الشرعي ممن يعرفه بدليله، لمن سأل عنه^(٢).

والتغير في اللغة: مصدر للفعل تغير يتغير تغيراً، وهو في اللغة بمعنى التحول والتبدل، ومنه سميت الأحداث غيراً لأنها تتحول وتتبدل^(٣).

معنى تغير الفتوى:

اختلفت عبارات الباحثين في بيان معنى تغير الفتوى، إلا أن هذه التعريفات تدور حول معنى واحد، وهو تغير الحكم لعدم وجود مناطه.

فقد عرّفه الدكتور عبد الله العظيمة بأنه: انتقال المجتهد من حكم إلى آخر لتغير صورة المسألة أو ضعف مدرك الحكم الأول أو زواله أو ظهور مصلحة شرعية أو سدا لذريعة فساد أو رفع حرج، مستصحبا في ذلك الأصول الشرعية والعلل المرعية^(٤).

(١) انظر: المصباح المنير ٤٦٢/٢، ولسان العرب ١٥/١٤٥.

(٢) انظر: الفتوى وأهميتها للدكتور عياض السلمي ص ١٣، ضمن بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.

(٣) انظر: لسان العرب ٥/٣٤.

(٤) انظر: تغير الفتوى، مفهومه وضوابطه ص ١١، ضمن بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.

وعرفه الدكتور خالد المزني بأنه انتقال المفتي بالمسألة المعينة من حكم تكليفي إلى آخر^(١).

ويمكن أن نقول: إن المراد بتغير الفتوى: انتقال المفتي في فتواه من حكم إلى آخر في المسألة الاجتهادية تبعاً لوجود مناهج الحكم فيها أو انتفائه.

فالمفتي لا يغير بفتواه حكماً شرعياً وإنما المتغير هو المناهج الذي علق عليه الحكم، فإذا تغير هذا المناهج في واقعة أو وقائع جديدة تغيرت الفتوى مع ثبات الحكم الشرعي واستصحاب الأصول الشرعية والمصالح التي جنسها مراد الله ورسوله ﷺ.

المطلب الثاني: المراد بضابط تغير الفتوى

الضابط في اللغة: اسم فاعل مشتق من ضَبَطَ الشيء يضبطه ضَبْطاً، وله في اللغة عدة معانٍ، منها:

- ١- شدة الحفظ لئلا يتفلسف شيء، ومنه ضبط الحساب^(٢).
- ٢- إتقان العمل وإحسانه، يقال: فلان لا يضبط قراءته أي لا يحسن أدائها^(٣).
- ٣- حفظ الشيء بالحزم، ومنه ضبط البلاد^(٤).
- ٤- لزوم الشيء وعدم مفارقتها^(٥).

وأما اصطلاحاً: فقد اختلف العلماء في المراد بالضابط:

(١) انظر: الفتوى وتأكيد الثوابت الشرعية ص ١٠.

(٢) انظر: الفروق اللغوية، للعسكري ص ٣٢٦.

(٣) انظر: تهذيب اللغة ١١/٤٩٢، وتاج العروس ١٩/٤٤٠.

(٤) انظر: لسان العرب ٧/٣٤٠.

(٥) انظر: تهذيب اللغة ١١/٤٩٢.



فمنهم من جعلوه مساويا للقاعدة^(١)، فقالوا: الضابط: قضية أو أمر كلي منطبق على جميع جزئياته.

ومنهم من فرق بينهما^(٢)، فقال: القاعدة أعم إذ هي: قضية أو أمر كلي منطبق على جميع جزئياته مطلقا، والضابط: قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها من باب واحد.

وبالرغم من هذا الاختلاف في التفريق بين القاعدة والضابط إلا أننا نجد تساهلا في إطلاق كل منهما على الآخر عند كثير من القائلين بالتفريق.

وعلى هذا يمكن القول إن ضوابط تغيير الفتوى عبارة عن: قضايا كلية تنطبق على جميع المسائل التي تتغير فيها الفتوى.



(١) ومنهم الكمال ابن الهمام. انظر: التقرير والتحجير ٢٩/١.

(٢) ومنهم ابن السبكي. انظر: الأشباه والنظائر ٣٤/١.

المبحث الأول: الضوابط العائدة إلى موضوع الفتوى ودليها

المطلب الأول: ارتباط تغير الفتوى بالمسائل التي للرأي فيها مجال

يرتبط هذا الضابط بمجال تغير الفتوى، وأعني به الميدان الذي يسوغ للمفتي فيه تغير فتواه، وفقاً لما يظهر له من مصلحة. ويمكن تقسيم الفتاوى من حيث الثبوت والتغير في المسائل التي يُراد معرفة حكمها إلى قسمين، هما:

الأول: فتاوى ثابتة لا تقبل التغير، وهي الفتاوى المرتبطة بالمسائل التي دلت عليها نصوص الكتاب والسنة، وهذه المسائل نوعان:

النوع الأول: أصول الدين، وقواعد الشريعة ومبادئها الأساسية، ويندرج تحتها:

- ١- قواعد الفقه الأساسية، كقاعدة: "الضرر يزال".
 - ٢- القواعد الكلية لمقاصد الشريعة، ومنها: حماية الضروريات الخمس.
 - ٣- مبادئ الأخلاق وقواعدها العامة، وأمهاات الفضائل والردائل، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحياء قيمة العدل، وإماتة الظلم.
- ومما يدل على عدم جواز تغير الفتوى فيها: قوله ﷺ: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"^(١)، فالأخلاق جزء من الشريعة الإسلامية وقد جاء نبينا ﷺ بتميمها والدعوة إليها، فلا يجوز تغييرها والعبث بها.

(١) رواه أحمد في مسنده ٣٨١/٢، برقم ٨٩٣٩، وصححه محققه شعيب الأرنؤوط، ورواه البيهقي في الكبرى ١٩٢/١٠.



٤- مسائل العقيدة، التي يجب على الإنسان التسليم بها قطعاً، كالإيمان بالله وبأسمائه وصفاته وملائكته ورسله وكتبه، وغير ذلك من مسلمّات العقيدة التي تضافرت عليها نصوص الكتاب والسنة^(١).

ومن الأخطاء التي حصلت بسبب تغير الفتوى في مسائل العقيدة: إفتاء الدكتور طه جابر العلواني بعدم نزول عيسى عليه السلام آخر الزمان، بدعوى أن ذلك يتعارض مع أصل ختم نبوة نبينا محمد ﷺ، فخالف القرآن والمتواتر من السنة في هذه المسألة^(٢).

ويدل على عدم جواز تغيير الفتوى في مسائل العقيدة: أن مسائل التوحيد والإيمان إنما ثبتت بنصوص الكتاب والسنة، والتحاكم إلى الكتاب والسنة واجب، قال تعالى:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٣).

النوع الثاني: الأحكام التفصيلية الموضوعة للدوام والاستمرار، ويندرج تحتها:

١- أحكام العبادات المحضة التي ليس للرأي فيها مجال، إذ الأصل فيها التعبد، فلا يجوز تعطيلها أو تغييرها أو الزيادة عليها أو النقصان منها أو إحداثها من غير دليل. وما يدل على عدم جواز تغيير الفتوى فيها: قوله ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه

(١) انظر: وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر ص ٢٧١.

(٢) انظر: الفتوى بين الانضباط والاضطراب ص ٣٣٩ ضمن بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.

(٣) من الآية ٦٥ من سورة النساء.

أمرنا فهو رد" (١).

ومن الأخطاء في هذا النوع: ما أفى به بعض المفتين من جواز التلفظ بالنية في الصلاة والجهر بها، وهو قول مستحدث مبتدع لا دليل عليه، إذ الأصل في العبادات المنع.

٢- الأحكام التي بينها الشارع بيانا محددًا و مضبوطًا لا يقبل الاحتمال ولا التأويل، كالحدود والكفارات والموارث (٢).

ومن الأخطاء الشنيعة في هذا الباب ما أفى به بعض المعاصرين وعلى رأسهم طه جابر العلواني، حيث ألف كتابا في الدفاع عن القول بعدم وجود حد الردة، باسم حرية الاعتقاد وعدم الإكراه، مع معارضة واضحة للأحاديث الصريحة في قتل المرتد.

٣- الأحكام الوضعية التي وضعها الشارع علامة على الأحكام التكليفية للعبادات والمعاملات، مثل: استقبال القبلة وستر العورة في الصلاة، فلا يقال: نغير استقبال القبلة مراعاة للعصر مثلا، أو يُلغى الوضوء باسم التحضر والتمدّن.

٤- الأحكام المرتبطة بأصول المحرمات كالزنا، وأصول المباحات كالبيع، فلا يجوز إباحة الزنا باسم الترفيه ولا الربا بهدف زيادة الربح وجني المال.

الثاني: فتاوى تتغير بحسب ما تقتضيه المصلحة والعرف، وهي التي تتعلق بالمسائل التي يسوغ الخلاف فيها، وهذه المسائل نوعان:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ١٣٢/٥.

(٢) انظر: إغاثة اللهفان ٢٥١/١.



النوع الأول: المسائل التي لا نص عليها خاص ولا إجماع على حكمها، وإنما أنيط حكمها بالمصلحة ونحوها^(١)، ويندرج تحتها:

- ١- تفاصيل المعاملات التي لم يرد فيها نص خاص، فهي محل اجتهاد، بشرط ألا تعود على أصولها بالإبطال والإلغاء، فمثلاً: أصل البيع ثابت لا يمكن تغييره، ولكن هناك اختلاف في تفاصيل بعض البيوع، مثل: البيع بالتقسيط.
- ٢- الوسائل التي لم يضعها الشارع للعبادات، مثل: اتخاذ مكبرات الصوت في المساجد، واتخاذ طوابق الطواف والسعي^(٢).

النوع الثاني: المسائل المنصوص على حكمها، إلا أن حكمها مرتبط بعرف أو مصلحة أو معلل بعلّة معينة^(٣)، فإذا زالت تلك العلة أو انقضت المصلحة لم يوجد ذلك الحكم، مثل: سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة، فأعطواهم من الزكاة مبني على علة وهي الضعف الحاصل بالمسلمين في أول الإسلام، فلما قوي المسلمون لم يحتاجوا إلى تأليف رؤساء القبائل بالزكاة.

المطلب الثاني: تعلق تغيير الفتوى بمستند لا يعارض نصاً ولا إجماعاً خاصاً، ولا يخالف أصلاً من أصول الشريعة

يلزم المفتي مراعاة جملة من الضوابط المرتبطة بمستند الفتوى قبل الإقدام على التغيير، وتتمثل هذه الضوابط في الآتي:

- (١) انظر: الاجتهاد وفهم النص ص ٤١.
- (٢) انظر: الاجتهاد المقاصدي، للخادمي ١٠٥/٢.
- (٣) انظر: المدخل إلى السياسة الشرعية ص ٥٥.

الضابط الأول: عدم مخالفة النص الشرعي:

فيجب على المفتي أن يلتزم حدود النص الشرعي دون تعطيل لها أو تبديل لحكم ما دلت عليه، لأن في ذلك إبطالا لقدسية النص ونسخا له، والنسخ منقطع بوفاة النبي ﷺ.

وهناك ثلاثة أمور يجب على المفتي تدقيق النظر فيها عند الوقوف على نص في المسألة المستفتى فيها، وهي:

الأمر الأول: النظر في ثبوت النص: فإن كان نصا من القرآن فهو ثابت قطعاً، وإن كان حديثاً فهنا يلزم المفتي الوقوف على صحة نسبته إلى النبي ﷺ، فإن لم يثبت ساغ له الاجتهاد في المسألة.

الأمر الثاني: النظر في وضوح دلالة النص على المعنى المراد: فإن كان قطعي الدلالة على حكم المسألة، وجب الأخذ بما دل عليه، وكذلك إن كان ظاهراً في المعنى المراد لم يجوز له العدول عن ظاهر النص إلا بتأويل صحيح.

ولذا فقد قرّر الأصوليون أن النص لا يجوز العدول به عن ظاهره إلا بشروط ثلاثة^(١):

الشرط الأول: وجود الدليل الصارف للفظ عن ظاهره.

الشرط الثاني: قوة الدليل الصارف بحيث يكون مقارناً للظواهر المتروكة أو أقوى منها.

الشرط الثالث: أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى المراد صرفه إليه.

(١) انظر: الفتوى وتأكيد الثوابت الشرعية ص ٢٦.



الأمر الثالث: النظر في مناط الحكم، فيجب على المفتي النظر في مدلول النص هل هو موضوع للدوام والاستمرار أو أن حكمه قد أنيط بعلّة أو مصلحة متى زالت زال الحكم؟^(١).

وينبغي التنبيه هنا إلى أن كثيرا من المفتين يقع في الخطأ بميلهم إلى تغيير الفتوى، ظنا منهم أن حكم النص معلق بمصلحة معينة قد تزول فيزول معها حكم النص، فيقعون في مخالفة صريحة للنص الشرعي.

ولذا ينبغي على المفتي أن يكون وقّافا عند النصوص لا يجتهد في تغيير مدلولها وإنما يجتهد في تنقيح وتحقيق مناطها.

والأدلة على وجوب الوقوف عند النصوص الشرعية والمنع من تقديم غيرها عليها كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾^(٣).

(١) انظر: الفتوى وتأكيّد الثوابت الشرعية ص ٢٦.

(٢) من الآية ٣٦ من سورة الأحزاب.

(٣) من الآية ٤٩ من سورة المائدة.

ومن أمثلة مخالفة الفتوى للنص: إفتاء الشيخ عبد الباري الزمزمي بجواز شرب الخمر للمرأة الحامل عند الوحام، ولاشك أن في هذه الفتوى مخالفة واضحة للنصوص المحرمة للخمر^(١).

الضابط الثاني: عدم مخالفة الإجماع

فما أجمع عليه علماء الأمة امتنع مخالفته وتغييره سواء كان الإجماع فيه صريحاً أو كان سكوتياً استكمل شروط حجتيه.

مثال مخالفة الإجماع: إفتاء بعضهم^(٢) بأن عقد النكاح قائم على الرضا، فلا يحتاج إلى شهود ولا مهر ولا ولي^(٣).

الضابط الثالث: عدم مخالفة القياس الجلي^(٤) أو قيامه على قياس غير صحيح.

ومن أمثلة الخطأ في تغيير الفتوى بسبب قيامه على مخالفة القياس الجلي:

إفتاء بعض الظاهرية بعدم انعقاد نكاح البكر إذا نطقت بالموافقة، لأن النص إنما هو في صُمات البكر^(٥).

(١) انظر: الفتوى بين الانضباط والاضطراب ص ٣٤١ ضمن بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.

(٢) وهو جمال البناء، شقيق مؤسس حركة الإخوان المسلمين حسن البناء.

(٣) انظر: مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر ص ٣١.

(٤) القياس الجلي: ما علم فيه نفي الفارق بين الأصل والفرع قطعاً. انظر: موازنة بين دلالة النص والقياس ٦٠٧/٢.

(٥) وعلى رأسهم ابن حزم الظاهري. انظر: المحلى، لابن حزم ٤٧١/٩.



مثال الخطأ في تغيير الفتوى بسبب بنائه على قياس غير صحيح: إفتاء بعضهم بإباحة التأمين التجاري قياساً على تحمل العاقلة الدية، وهذا القياس غير صحيح؛ لأن التأمين التجاري يهدف إلى الربح الخالص، فهو تجارة محضة، لأنه يقوم على المعاوضة لا التبرع، بينما تحمل العاقلة للدية من باب التعاون والتبرع.^(١)

الضابط الرابع: عدم مخالفة مقاصد الشريعة وقواعدها العامة.

ومن لوازم هذا الضابط أن يراعي المفتي قواعد الموازنة بين المصالح، والموازنة بين المصالح والمفاسد، فلا يراعي في فتواه مصلحة حاجية تتعارض مع مصلحة ضرورية، ولا يراعي جلب مصلحة في مقابل ارتكاب مفسدة أعظم، أو تفويت مصلحة مقابل درء مفسدة أخف.

ومن لوازمه عدم إهمال مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، بحجة التمسك بحرفية النص دون الالتفات إلى المقاصد، وهذا هو حال الظاهرية.

ومن الأخطاء في تغيير الفتوى بناء على عدم مراعاة المقاصد: إفتاء بعضهم بعدم وقوع الربا في النقود الورقية، لأنها ليست ذهباً أو فضة، ولذا وقع هؤلاء في التناقض والاضطراب، ففي الوقت الذي يسقطون فيه الزكاة عن هذه النقود، يتعاملون بها ويجعلونها ثمناً للمشتريات، ومهراً للزوجة... الخ^(٢).



(١) انظر: الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع ص ٩٦٥، من البحوث المنشورة ضمن مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.

(٢) انظر: الفتاوى الشاذة، للقرضاوي ص ٥٩.

المبحث الثاني: الضوابط العائدة إلى المفتي

المطلب الأول: توفر الشروط التي تقبل بها فتوى المفتي.

يقصد بالشروط التي تقبل بها فتوى المفتي تلك الشروط والضوابط التي يجب توفرها في المفتي، وبدونها لا تقبل فتواه، حتى لو كان قادراً على الاستنباط وإدراك الحكم على الوجه الصحيح. وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

الشرط الأول: الإسلام^(١).

لا بد في المفتي أن يكون مسلماً؛ لأن الإفتاء عبادة، والعبادة لا تصح من الكافر. ولذلك لا تقبل فتوى الكافر حتى لو كان قادراً على استنباط الأحكام، كما هو حال بعض المستشرقين، لأنه غير مؤتمن على الدين، فقد يحمل كرهه للإسلام على الكذب في الفتوى.

الشرط الثاني: التكليف^(٢).

ويقصد بالتكليف هنا: البلوغ والعقل، فلا بد أن يتوفر في المفتي هذا الشرط وذلك حتى يتمكن من فهم النصوص، ولذا فقد رفع الله القلم عن الصبي والمجنون، لكون المجنون لا يعقل، والصبي غير مأمون الكذب.

(١) انظر: الإحكام، للآمدي ٤/١٧٠.

(٢) انظر: كشف الأسرار ٤/٢٨، ودراسات في الاجتهاد وفهم النص ص ٢٥.



الشرط الثالث: العدالة^(١).

إذ لا عبرة بفتوى الفاسق، ولا يعتدّ بفعله وقوله، وقد حكي الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم.^(٢)

ويمكن الاستدلال لهذا الشرط، بأدلة منها:

- ١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ حيث أوجب التوقف في خبر الفاسق حتى تبين صدقه، وفتواه إخبار عن الله بأنه حكم بكذا.
- ٢- القياس على الشهادة، فكما لا تقبل شهادة الفاسق على المال القليل ونحوه، فكذلك لا تقبل فتواه فيما يخبر به عن الله تعالى من الحلال والحرام وغيره.

الشرط الرابع: الإخلاص والبعد عن اتباع الهوى.

اتباع الهوى من أخطر الصفات المذمومة التي يجب على المفتي أن يجاهد نفسه حتى يتجنبها، وذلك أن كثيرا من الأخطاء في الفتوى ناشئة عن عدم تحقق هذا الشرط، إذ يتخذ بعض المفتين من اتباع الهوى طريقا لتغيير فتواه، مدفوعا بالأسباب الآتية:

السبب الأول: التعصب للرأي سواء رأي إمام المذهب أو رأيه أو رأي علمائه.

السبب الثاني: الإغراق في مواكبة العصر ومسايرة الواقع، وتقديم العقل على الشرع.

السبب الثالث: الرغبة في تحصيل منفعة دنيوية كالمال أو الشهرة أو الخطوة ودوام الرئاسة.

(١) انظر: المستصفى ٢/٣٨٣، وروضة الناظر ٣/٩٦٠.

(٢) قال الخطيب البغدادي رحمه الله: علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصيراً بها. انظر: الفقيه والمتفقه ٢/١٥٦.

السبب الرابع: التعرّض للضغوط والمؤثرات الخارجية التي تؤثر على استقلالية المفتين في التدقيق والنظر.

السبب الخامس: الميل إلى التشدد أو التساهل.

وقد يلجأ هؤلاء لبعض الوسائل التي تساهم في تحقيق أغراضهم ونيل مآربهم، ومنها:

١- تتبع رخص العلماء، ولو كانت مخالفة للنصوص الشرعية، بحجة التيسير والتساهل المزعوم.

٢- إعمال الحيل المذمومة والخذع الفقهية، حيث وقع كثير من الفقهاء المعاصرين في الإفتاء بإباحة بعض معاملات البنوك المحرمة تحايلاً على أوامر الشرع.

ومن الأدلة على تحريم إتباع الهوى:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا يَظْلُونَ بَاهْوَاهُمْ يَغْيِرُ عِلْمٌ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ يَغْيِرُ عِلْمٌ فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآيتين: أن المفتي لو اتبع هواه وخالف حكم الله وأوامره فإنه يسير في طريق الضلال، فيكون معتدياً وظالماً لنفسه.

ومن الأمثلة على الخطأ في تغيير الفتوى بسبب إتباع الهوى: فتاوى التكفير التي

يطلقها أهل الأهواء عبر القنوات الفضائية ومواقع التواصل الاجتماعي، وما رتبوه عليها من سفك الدماء ونهب الأموال.

(١) من الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

(٢) من الآية ٢٩ من سورة الروم.



المطلب الثاني: توفر الشروط التي تمكن المفتي من النظر:

يرتبط هذا الضابط بالشروط التي يجب توفرها في المفتي حتى يتمكن من التوصل إلى الفتوى بطرق علمية صحيحة، ويمكن أن نجمع هذه الشروط تحت ضابط واحد يجمعها وهو "العلم والمعرفة".

ويمكن تقسيم الشروط العائدة إلى ضابط العلم والمعرفة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الشروط العائدة إلى معرفة الأدلة^(١)، وهي:

١- أن يكون عالماً بالكتاب، وخاصة ما يرتبط بآيات الأحكام منها، فيعرف معانيها، ويفهم مفرداتها ومركباتها ودلالاتها وعللها ومقاصدها وأسباب نزولها وناسخها ومنسوخها، ولا يشترط في ذلك حفظها، وإنما يكفي معرفة مواقعها حتى يرجع إليها وقت الحاجة.

٢- أن يكون عالماً بالسنة، وخاصة أحاديث الأحكام، فيميز بين صحيحها وضعيفها ودرجات روايتها، وناسخها ومنسوخها، ويعرف أسباب ورودها، وما تدل عليه هذه الأحاديث من عموم وخصوص، وأمر ونهي، وإطلاق وتقييد ونحو ذلك.

٣- أن يكون عالماً بمواضع الإجماع حتى لا يفتي بخلاف ما أجمع عليه، ويكفيه في الإجماع أن يعرف أن المسألة المراد الإفتاء فيها لا تخالف الإجماع.

٤- أن يعرف الأقيسة، وما يصح منها وما لا يصح.

(١) انظر: كشف الأسرار ٢٨/٤، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٤٣، والبحر المحيط ٤/٤٩٠، وشرح مختصر الروضة ٣/٥٧٧.

القسم الثاني: الشروط العائدة إلى ما يعين على فهم الأدلة، وكيفية الاستفادة منها^(١)، وهي:

١- معرفة اللغة، وذلك بفهم قواعدها، وكيفية دلالات الألفاظ على المعاني، وكيفية من ذلك معرفة القدر الذي يفهم من خلاله من أساليب الخطاب العربي ما يمكنه من استنباط الأحكام من الكتاب والسنة.

٢- معرفة أصول الفقه، وذلك بفهم قواعده وأدلته الإجمالية وكيفية الاستفادة منها، إذ هو آلة الاستنباط من النصوص الشرعية، فحاجة المفتي لمعرفة قواعده ملحة، وخاصة في المسائل النازلة، وكثير من أخطاء المفتين في تغيير الفتوى عائد إلى ضعفهم في هذا العلم، فنشأ التأويل الباطل للنصوص من غير اعتبار لضوابط التأويل الصحيح، وظهر الاحتجاج بمجرد الخلاف من غير نظر في قوة دليل المخالف.

٣- معرفة مقاصد الشريعة، لأن فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع متوقف على معرفة مقاصد الشريعة، وكذلك فإن قواعد المقاصد والمصالح مهمة في الترجيح والاستنباط ومعرفة حكم النازلة.

٤- الاطلاع على أقوال الفقهاء وكتبهم، لمعرفة مداركهم وطرق استنباطهم.

القسم الثالث: الشروط العائدة إلى فهم الواقع المحيط بالقضية، وهي:

١- فهم الواقع المحيط بالمفتي والمستفتي، وكذلك الواقعة المستفتى فيها واستيعابها وخلفياتها حتى يسهل تنزيل الحكم الشرعي عليها.

(١) انظر: كشف الأسرار، للبخاري/٤/٢٩، والإحكام، للآمدي/٤/١٧٠، ونهاية السؤل/٢/١٠٣٧.



٢- فهم حال المستفتي والتفطن لمقاصده، لتنزيل الفتوى على ما يليق بحاله من تشديد أو تيسير.

ومن الأدلة على أهمية تحقق ضابط العلم والفهم في المفتي:

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ

تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾^(١).

٢- قوله ﷺ: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض

العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"^(٢).



(١) من الأعراف آية رقم ٣٣

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم؟ ١٩/٥٠ رقم ١٠٠، ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه ٨/٦٠، رقم ٢٦٧٣.

المبحث الثالث: وجود الدوافع المعتبرة لتغير الفتوى

المطلب الأول: تغير الفتوى بتغير العرف:

يقصد بالعرف عند علماء الأصول: ما استقر في النفوس واستحسنه العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول، مما لا تردّه الشريعة، واستمر الناس عليه ولم يخالف نصاً أو إجماعاً^(١).

وقد جرى الفقهاء على اعتبار العادة والعرف، واعتبارهما من الضوابط المهمة التي يرجع إليها في تغيير الفتوى، وذلك لكثرة ما يطرأ عليها من تبديل.

وينقسم العرف من حيث تغيير الفتوى فيه وعدم تغييره إلى قسمين:

١- عرف لا تتغير فيه الفتوى، لأن الشارع قد أمر به أو نهي عنه، و دل عليها النص الشرعي صراحة، فهذه لا يجوز تغيير الفتوى فيها، لأن تغيير أحكامها يؤدي إلى نسخ الشريعة وتغيير أحكامها ومخالفة نصوصها^(٢)، من أمثلة هذا النوع: ستر العورة، والطهارة من النجاسة، ومشروعية الطلاق والنكاح.

٢- عرف تتغير فيه الفتوى بتغيره، وهو يشمل نوعين من العرف^(٣):

الأول: عادات وأعراف هي مناط للحكم الشرعي وعلة له، مثل: اعتبار العرف الذي تحمل عليه ألفاظ الطلاق، وكذلك الرجوع إلى العرف في تحديد العيب الذي يثبت

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٩.

(٢) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص ٢٤٢.

(٣) انظر: العادة محكمة، للباحثين ص ١٣٥، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية ص ٢٤٣.



به خيار العيب، وتقدير اللقطة التي لا تُعرَف يرجع فيه إلى عرف البلد.

الثاني: عادات وأعراف لم يدل الدليل الشرعي عليها بخصوصها وليست مناطا للحكم الشرعي، وهذه تتغير المصلحة الشرعية بتغيرها، لدخولها تحت المصلحة المرسلة.

ويدخل في ذلك التنظيمات الإدارية التي لا تتعارض مع نصوص ومقاصد الشارع، فهذه ليست أحكاما شرعية ولا مناطا لها.

وتحذر الإشارة هنا إلى أن العرف لا يكون معتبرا عند إرادة تغيير الفتوى إلا إذا استوفى جملة من الشروط ذكرها الفقهاء، ولعل أبرزها: أن يكون العرف أو العادة مطردا أو غالبا، وألا تكون الواقعة المراد تغيير الفتوى فيها مخالفة للنص الشرعي الخاص أو الإجماع أو قواعد الشريعة المعتبرة، كقاعدة: "الأصل في العبادات التوقيف"، وألا يوجد تصريح بخلاف العرف أو العادة إما بقول أو عمل، وأن يكون العرف قائما وقت إنشاء التصرف.

أدلة تغير الفتوى بتغير العرف:

يمكن الاستدلال على تغير الفتوى بتغير العرف بأدلة اعتبار العرف في الأحكام الشرعية، ومنها:

١- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾^(١).

(١) من الآية ٨٩ من سورة المائدة.

يقول ابن العربي في أحكام القرآن ٤/ ١٨٣٠ عند تفسيره للآية: (وقد بينا أنه ليس له تقدير شرعي، وإنما أحاله الله سبحانه على العادة، وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام).

٢- من السنة: قوله ﷺ لهند بنت عتبة^(١) رضي الله عنها لما قالت له: (يا رسول الله إنا أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "حذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"^(٢)).

٣- من المعقول: ارتباط العرف بما جاءت الشريعة بتحقيقه وهو جلب المصالح ودرء المفاسد، ففي العرف مصالح كثيرة منها: رفع الحرج عن المكلفين والتيسير عليهم^(٣).

ومن الأمثلة على الخطأ المترتب على عدم مراعاة العرف في الفتوى:

قول الظاهرية: لا يجزئ في زكاة الفطر شيء غير التمر والشعير، تقيداً بظاهر النص^(٤)، ومن غير فهم للمعنى المراد في النص، وهو أن التمر الشعير كانا غالب قوت أهل المدينة في ذلك الوقت.

(١) هي هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية، والددة معاوية رضي الله عنه، أسلمت يوم الفتح، وتوفيت في اليوم الذي مات فيه أبو بكر رضي الله عنه. انظر: الإصابة ٨/١٥٥، وسير أعلام النبلاء ١٢٠/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٦٩/٢ برقم ٢٠٩٧، ومسلم في صحيحه ١٣٣٨/٣ برقم ١٧١٤. يقول ابن حجر رحمه الله في الفتح ٩/٥١٠: (وفيه اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد من قبل الشرع).

(٣) انظر: الموافقات ٢/٢٣٣.

(٤) انظر: المحلى، لابن حزم ٦/١٩.



المطلب الثاني: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان:

من الدوافع المهمة لتغير الفتوى تغير الزمان والمكان، ولذا راعى الفقهاء هذا التغير في فتاواهم، وقرروا أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، وأن على المفتي أن يكون عالماً بأحوال الزمان والمكان، وإلا عُدَّ جاهلاً.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن التغير في الفتوى لا يعود إلى ذات الزمان والمكان، وإنما هو عائد للعوامل المرتبطة بهما، وذلك لأن الزمان والمكان وعاء لما فيهما، فلا تأثير لتبدلهما وتغيرهما وإنما المراد التغيرات الحاصلة في المجتمع.

ومن أهم هذه العوامل والمتغيرات المرتبطة بالزمان والمكان:

العامل الأول: فساد الأخلاق وضعف الوازع الديني^(١).

ووجه التغير هنا، أن ضعف التدين وفساد الزمان والمكان يؤدي إلى التشدد في الفتوى لمواجهة هذا الفساد والحد منه.

مثال تغير الفتوى لفساد الزمان: الإفتاء بإغلاق أبواب المساجد بعد الصلاة؛

حماية لها من العبث والسرقه، بعد أن كانت تفتح في جميع الأوقات.

مثال تغير الفتوى لفساد المكان: الإفتاء بمنع الزواج من الكتابيات في بلاد الغرب،

ويعود السبب إلى المتغيرات المكانية، ومنها: ندرة عفة المرأة في المجتمعات الغربية، وبالإضافة لوجود قوانين خاصة تسلب الرجل قوامته على المرأة، وتتيح للمرأة تربية أبنائها

(١) انظر: نشر العرف ص ١٨، والضوابط الكلية والقواعد الفقهية، لمحمد شبير ص ٢٤٦.

على دينها، كما أن للأبناء الحرية المطلقة في اختيار ما يريدون بعد بلوغهم حتى لو كان إلحاداً أو كفراً^(١)

العامل الثاني: تغير العرف والعادة^(٢).

ويعتبر هذا العامل أهم عوامل تغير الفتوى بسبب الزمان والمكان، فللعرف الزماني والمكاني أثر عظيم على الفتوى المرتبطة بالأحكام الاجتهادية.

ونظراً لأن الزمان والمكان لا يغيران الفتوى بذاتهما وإنما هما الوعاء الذي تتغير فيه العوائد والأعراف، فقد أدرج الفقهاء قاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان" تحت قاعدة: "العادة محكمة"^(٣)، فنسبة تغيير الفتوى لتغير الزمان والمكان من هذا الباب، وإلا لو ظل العرف كما هو عدة قرون وفي جميع الأمكنة لما تغيرت الفتوى.

مثال التغير بسبب العرف المتعلق بالزمان: إهمال بعض الناس لمعاني بعض الألفاظ التي تعارف عليها أسلافهم، كبعض ألفاظ الطلاق، بحيث لو جرت على ألسنتهم هذه الألفاظ لم يخطر ببالهم ذلك المعنى الذي تعارف عليه أسلافهم، فعلى المفتي التفطن لذلك.

مثال التغير بسبب اختلاف العرف المتعلق بالمكان: تعارف أهل بلد على استعمال بعض الألفاظ في معان معينة، فيجب على المفتي مراعاة هذه المعاني

(١) انظر: الأقليات المسلمة وتغير الفتوى ص ٤١.

(٢) انظر: رسائل ابن عابدين (نشر العرف) ص ١٨، والعادة محكمة، للباحسين ص ٢٢٠.

(٣) بل نص صاحب درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ٤٧/١: أن الأحكام التي تتغير بتغير الزمان هي الأحكام المستندة إلى العرف والعادة.



بالنسبة إلى أهل ذلك المكان، ويكثر هذا في مسائل الألفاظ المتعلقة بالطلاق والأيمان، إذ تختلف معاني هذه الألفاظ بين بلد وآخر .

العامل الثالث: الحاجة والضرورة التي تستدعيها الحياة المعاصرة واختلاف البيئة من حيث اختلاف المناخ ونمط المعيشة ونظام البلد^(١).

مثال تغير الفتوى بسبب الضرورة الزمانية: الإفتاء بجواز أخذ الأجرة على تعليم الدين، بسبب انقطاع العطايا في الزمن الحاضر، وعدم وجود المتبرعين الذين يقومون بهذه الأعمال، ولحاجة من يقوم على تعليم الناس أمور دينهم لمورد مالي يحفظ به نفسه ومن يعوله^(٢).

مثال تغير الفتوى المرتبط بالحاجة والضرورة المكانية: إفتاء بعض أهل العلم بجواز اقتناء الكلاب في البلاد شديدة البرودة، للحاجة الملحة إليها في جرّ العربات، لكونها الوحيدة القادرة على تحمل البرد الشديد^(٣).

العامل الرابع: حدوث أمور علمية تقتضي تغيير الفتوى المبنية على أسباب منتفية في زماننا المعاصر^(٤).

مثال ذلك: أفى بعض الفقهاء قديماً بمنع قطع الإصبع الزائدة للمولود، وعللوا ذلك بالمخاطر الناتجة عن القطع، إلا أن هذه المخاطر قد زالت كثيراً في عصرنا بسبب تقدم

(١) انظر: نشر العرف ص ١٨، والضوابط الكلية والقواعد الفقهية ص ٢٦٥.

(٢) انظر: نشر العرف ص ١٩.

(٣) انظر: موجبات تغير الفتوى، للقرضاوي ص ٤٥.

(٤) انظر: الضوابط الكلية والقواعد الفقهية ص ٢٦٤.

الطب، ولذا أجاز إزالتها كثير من فقهاء زماننا من باب إزالة العيب، معللين ذلك بانتفاء المخاطر^(١).

أدلة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان:

يمكن الاستدلال لهذه المسألة بما يأتي:

أولاً: الأدلة الدالة على اعتبار العرف.

ووجه الدلالة من أدلة العرف: أن العرف مرتبط بالزمان والمكان، فهو إما عرف عام لأهل زمان معين، أو عرف لأهل بلد أو مكان، فالزمان والمكان بالنسبة للعرف كالوعاء الذي يحفظ فيه الطعام والشراب.

ثانياً: الأدلة الدالة على تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان، ومنها:

١- النصوص، ومنها:

أ- نفيه عليه السلام عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام في زمن الفاقة^(٢).

ب- حديث: "لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية"^(٣).

٢- عمل الصحابة واجتهادهم في مواقف كثيرة، منها:

أ- زاد عمر رضي الله عنه في جلد شارب الخمر ثمانين جلدة لما رأى فساد الناس في زمانه وانهماكهم في شربها^(٤).

(١) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين ٣١٣/٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها برقم ١٩٧١.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٥٠/١٠ رقم ٢٠٩٧١، وابن ماجه في سننه ٧٩٣/٢.

رقم ٢٣٦٧، وصححه الألباني في الإرواء رقم ٢٦٧٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر ١٢٥/٥، ورقم ٤٥٥١.



ب- أن عثمان رضي الله عنه أجاز التقاط ضالة الإبل، وبيعها، فإن جاء صاحبها أخذ ثمنها^(١).

المطلب الثالث: تغير الفتوى مراعاة للحال:

الحال لغة: مفرد جمعه أحوال، وهو مشتق من المفردة "حول"، وهو في اللغة الهيئة والطبيعة^(٢).

ويقصد بالحال في الفتوى: طبيعة المستفتي، والواقعة المستفتى فيها وما يلبسها ويؤثر فيها.

ومراعاة المفتي للحال، تتم من خلال: وقوفه على حال المستفتي والإمام بالظروف المحيطة به وبالواقعة المستفتى فيها، حتى لا يؤدي به الأمر إلى عدم مراعاة الظروف والأحوال المرتبطة بالمسألة في عمم الفتوى على جميع المكلفين، فيقع الخطأ. فكم من حكم يكون مناسباً لبعض المكلفين ولكنه لا يلائم البعض الآخر، بسبب اختلاف الأحوال والقدرات والإمكانات.

ومن هنا نجد أن الشارع الحكيم قد راعى في أحكامه اختلاف الأحوال بين الناس، ومن أهم الظروف الخاصة التي راعتها الشريعة: المرض، والعجز، والجهل، والسفر، والخطأ، وغيرها من الأعذار التي قد تلحق المكلفين، وتعيقهم عن أداء الواجبات المنوطة بهم^(٣).

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب اللقطة ٣/٢٩٦ رقم ٨٤٨.

(٢) انظر: لسان العرب ١١/١٨٤.

(٣) انظر: أثر الظروف في تغيير الأحكام الشرعية ص ٦٥، واعتبار المقصد الشرعي في الفتوى ضمن أبحاث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل ص ٦٥٢، وموجبات تغير الفتوى ص ٦١.

ومن أمثلة تغير الفتوى بتغير الحال: إفتاء بعض الفقهاء^(١) بجواز رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليل ليلة العيد بالنسبة للضعفاء والنساء والمرضى.

وكذلك الإفتاء بتأجيل إقامة الحد على المريض الذي يرجى برؤه حتى يبرأ^(٢).

أدلة تغير الفتوى بتغير الحال:

تنوع الأدلة الدالة على مراعاة الحال في الأحكام إلى الأدلة الآتية:

أولاً: الأدلة العامة الدالة على أن الشريعة قائمة على مراعاة أحوال المكلفين عند التشريع، ومنها:

أ- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣).

ب- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا﴾^(٤).

ثانياً: الأدلة الخاصة الدالة مراعاة الشريعة ظروف وأحوال بعض المكلفين في بعض التكليف، وهي على نوعين:

أ- الأدلة الدالة على إسقاط بعض التكليف عن بعض المكلفين، مراعاة لظروفهم وأحوالهم، ومن الأمثلة على ذلك: إسقاط الجهاد عن أهل الأعذار، قال تعالى:

﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾^(٥).

(١) هو قول الشافعية والحنابلة وابن أبي ليلى وعطاء وغيرهم. انظر: الأم ١٨٠/٢، والمغني ٢٨٤/٥.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة ٥٠٧/١٢.

(٣) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٤) من الآية ٦ من سورة الطلاق.

(٥) من الآية ١٧ من سورة الفتح.



ب- الأدلة الدالة على تخفيف بعض التكاليف عن بعض المكلفين، مراعاة لظروفهم، ومن الأمثلة على ذلك: التخفيف على المريض في صوم رمضان، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(١).

ج- التفريق بين شخص وآخر في المنع من الأفعال المشروعة في أصلها، مراعاة للأحوال.

ومن أمثلة ذلك: أن النبي ﷺ منع بعض الصحابة من تولي الإمارة مراعاة لحالهم^(٢)، بينما أذن لآخرين سألوها مراعاة لقدرة^(٣).

ثالثاً: الأدلة الدالة على أن مراتب تطبيق بعض التكاليف تختلف باختلاف الأشخاص والظروف والأحوال، ومن الأمثلة على ذلك مراتب إنكار المنكر الثابتة بقوله ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"^(٤).

(١) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة.

(٢) ومن ذلك منعه أبا ذر من تولي الإمارة بعد أن سألها فقال له: "إنك امرؤ ضعيف..." أخرجه مسلم ٦/٦.

(٣) كإذنه لعثمان بن أبي العاص حين قال له: (يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم) أخرجه النسائي في الكبرى ١/٥٠٩ ورقم ١٦٣٦، وأحمد في مسنده ٤/٢١ ورقم ١٦٣١، وصححه محققه شعيب الأرناؤوط.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ١/٥٠.

ومن الأمثلة على الفتاوى الاجتهادية التي لم يراع فيها اختلاف الحال: يرى بعض الفقهاء عدم جواز الرمي بعد منتصف ليلة النحر للنساء والمرضى ، بحجة أن الرمي عبادة نهارية فيجب أن يكون بعد طلوع الشمس، وقد فعلها الرسول ﷺ وأصحابه نهاراً مع وجود الزحام في عهدهم، فيجب التمسك بهديهم^(١).

وأما هيئة كبار العلماء في السعودية فقد أفتت بجواز الرمي ليلة النحر للنساء والضعفاء، للآثار الدالة على جواز ذلك، ومراعاة لما عليه الحال من الزحام الشديد^(٢).

المطلب الرابع: تغير الفتوى اعتباراً للمآل:

يعد هذا الدافع للتغيير امتداداً للدافع السابق وهو مراعاة الحال، إذ إن من أولويات المفتي ملاحظة ما يترتب على فتواه من آثار، وذلك من خلال تبصره بواقع المسائل وحال السائل ومراعاة مقاصد الشريعة عند إبداء الفتوى.

ومن هنا فقد قرر علماء الأصول ضرورة مراعاة المفتي جلب المصالح ودرء المفاسد عند النظر في القضية المستفتى فيها، وذلك وفق قواعد تنظم هذه العملية.

والقواعد المكونة لهذا الأصل كثيرة، منها:

١- المصلحة المرسلة: فعلى المفتي أن يراعي المصلحة الشرعية في فتواه، فإن تخلفت هذه المصلحة في واقعة مشابهة غير الأولى تغيرت الفتوى، نظراً لتخلف تلك المصلحة.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣/١٣٢.

(٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٤/٣٨٨، إعداد الأمانة العامة بهيئة كبار العلماء.



وتجدر الإشارة هنا إلى أن المصالح نفسها قد تتغير بتغير الظروف والأحوال إذا كانت مصالح إضافية خاصة، وأما إن كانت مصالح حقيقية، فهي ثابتة لا تتغير مهما تغيرت الظروف والأحوال^(١).

وننوه هنا إلى أن المصلحة المرسلة التي تتغير بها الفتوى: ما استكملت شروط حجيتها وهي: عدم مخالفتها النص والإجماع، مع ملاءمتها لمقاصد الشريعة، وكونها عامة، ومعقولة المعنى^(٢).

مثال تغيير الفتوى مراعاة للمصلحة: السفر إلى بلاد الكفار، فقد أفتت هيئة كبار العلماء في السعودية

٢- سد الذرائع: وهي قاعدة مهمة من قواعد النظر في مآلات الأفعال، فعلى الفقيه مراعاتها عند الفتوى، لكونها تؤكد الأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا رأى المفتي أن هناك توجهها معينا لاتخاذ وسيلة مشروعة في الأصل ذريعة للوصول بها إلى أمر غير مشروع، فإنه يغير فتواه فيمنع هذه الوسيلة، بناءً على ما تفضي إليه.

مثال تغيير الفتوى مراعاة لسد الذرائع: الإفتاء بمنع قيادة المرأة للسيارة، مع أن الفقهاء قد ذكروا أن القيادة في أصلها مباحة، ولكن لما كانت قيادة المرأة للسيارة ذريعة لكثير من المفاسد، أفتى كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بمنعها، سدا للذريعة، ومن هذه المفاسد: كونها ذريعة لإهدار كرامة المرأة من خلال تعرّض السفهاء

(١) انظر: أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية ص ١٩٨.

(٢) انظر: ضوابط المصلحة، للبوطي ص ١١٦.

لها، أو تعرضها هي للرجال بالمعاكسات والأذى، وكذلك كونها ذريعة لتضييع المرأة واجباتها المنزلية في رعايتها أبنائها وقيامها بحقوق زوجها^(١).

٣- الاستحسان: إذ تقوم هذه القاعدة على الاستثناء من أصل كلي، لدليل خاص، فيجب على المفتي ألا يغفل هذه القاعدة، تحقيقاً للمصلحة، ودفعاً للضرر والمفاسد.

مثال تغيير الفتوى استحساناً: الإفتاء بجواز كشف العورة عند العلاج؛ للضرورة، مع أن الأدلة والنصوص العامة تقتضي المنع، إلا أنه قد استثنيت حالة الضرورة من باب الاستحسان^(٢).

٤- مراعاة الخلاف^(٣): فالمفتي ينظر عند تغييره للفتوى إلى مراعاة الخلاف، وما يؤول إليه الفعل، وما يترتب عليه من المصالح، ومفاد ذلك أن الحكم الثابت من حيث الأصل، إذا أدى إلى مفسدة، عدل المفتي عنه إلى حكم يراعي فيه دليل المخالف من بعض الوجوه.

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣٠ ربيع الأول ١٤١١ هـ، صفحة رقم ٢٩٧.

(٢) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهيّة، لمحمد شبير ص ٢٢٢.

(٣) عرفه ابن عرفة بأنه: إعمال دليل المخالف في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر.

انظر: شرح حدود ابن عرفة ١/٢٦٣.

ويقصد بهذا أن مراعاة الخلاف يعني إعمالاً لدليل المخالف لما رجحه المجتهد أو المفتي من وجه دون آخر، بأن يعمل بلازم دليل المخالف دن مدلوله، وهذا توسط بين موجب الدليلين.



مثال ذلك: إجراء المالكية النكاح الفاسد -الذي وقع فيه الخلاف كالنكاح بلا ولي- مجرى الصحيح، من حيث إثبات الميراث والنسب به، وفسخه بالطلاق؛ مراعاة للخلاف^(١).

أدلة تغيير الفتوى بتغيير المآل:

دلت النصوص الشرعية على أن الشارع الحكيم لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالمشروعية أو عدمها إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، وما ينشأ عنه من مصلحة أو مفسدة، ومن الأدلة على ذلك:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٢).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الفعل قد يكون مشروعاً من حيث أصله، كسب آلهة المشركين، ولكن لما كان هذا الفعل يؤول إلى مفسدة أرجح وهي سب الله تعالى نهي الله تعالى عن ذلك.

ويستفاد من هذا أن المفتي قد يترك ما يظنه مصلحة في الظاهر إذا أدى إلى مفسدة أرجح.

ثانياً: من السنة: عن عائشة^(٣) رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "يا عائشة لولا أن

(١) انظر: الموافقات ٤/١٤٨.

(٢) من الآية ١٠٨ من سورة الأنعام.

(٣) هي أم المؤمنين، عائشة بنت أبي بكر (عبد الله بن عثمان)، وأمها أم رومان، تزوجها النبي ﷺ وعمرها ست سنوات، وبنى بها وعمرها تسع سنوات، وهي أحب نسائه إليه، وأكثرهن علماً،

قومك حديثو عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت منه ما أخرج منه، ولألزقته بالأرض، وجعلت له بابين؛ بابا شرقيا، وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ترك القيام بمصلحة عظيمة وهي بناء الكعبة على قواعد إبراهيم^(عليه السلام)، لمفسدة أعظم، وهي خوف فتنة من أسلم قريبا، وهذا هو اعتبار المال بعينه. وهكذا المفتي ينظر في فتواه إلى ما تؤول إليه من مصلحة أو مفسدة، فيعمل بها على وفق ذلك.

- **ثالثا:** عمل الصحابة واجتهاداتهم، إذ ثبت عن الصحابة^{رضي الله عنهم} النظر إلى مآلات الأفعال في كثير من فتاويهم واجتهاداتهم، منها:

جمع القرآن في عهد عثمان^{رضي الله عنه} على مصحف واحد، وترك القراءات الأخرى، التي قرأها النبي ﷺ، وأقرأها أصحابه، مع ما في هذه القراءة من المصالح الظاهرة، إلا أن المفسد المترتبة على البقاء عليها أعظم، إذ كانت مفتاحا لباب الاختلاف بين المسلمين في القرآن، فأغلقه رضي الله عنه^(٢).

=

توفيت سنة ٥٨هـ. انظر: (الإصابة ١٦/٨).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قوله تعالى: "وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت.. ١٦٣٠/٤" ورقم ٤٢١٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبناءها ٩٧/٤ ورقم ٣٣٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب نزل القرآن بلسان قريش ١٢٩١/٣ ورقم ٣٣١٥.



ومن الأمثلة على الفتاوى التي نشأ فيها الخطأ بسبب عدم اعتبار مآلات الأفعال: ما صدر عن بعض المفتين من تجويزهم إعادة الفتاة الزانية بكارتها بالجراحة بعد ممارسة الزنا حتى تستر نفسها، وهذه الفتوى لم يلاحظ فيها اعتبار المآلات، إذ فيها فتح ذرائع الفساد، ومن ذلك: تشجيع الفتيات على ممارسة الرذيلة أو البقاء فيها والاستمرار عليها^(١).



(١) انظر: الفتوى بين الانضباط والاضطراب ص ٣٥٣.

الخاتمة

- ١- المراد بتغير الفتوى: انتقال المفتي في فتواه من حكم إلى آخر في المسألة الاجتهادية تبعا لوجود مناط الحكم فيها أو انتفائه.
- ٢- المراد بضوابط تغيير الفتوى: قضايا كلية تنطبق على جميع المسائل التي تتغير فيها الفتوى. وهذه القضايا تمثل قيودا معتبرة يجب على المفتي مراعاتها قبل تغيير الفتوى.
- ٣- لا يجوز تغيير الفتوى فيما ثبت بإجماع صحيح أو نص صحيح صريح لم ينسخ، أو كان التغيير مخالفا لأصل من أصول الشريعة. ويستثنى من عملية تغيير الفتوى هنا إذا كانت الفتوى الثانية تصحيحا للفتوى الأولى المخالفة للنص.
- ٤- تغيير الفتوى خاص بالمسائل القابلة للاجتهاد. فلا عبرة به في المسائل التي لا مجال للرأي فيها كالمقدّرات، والحدود، والكفارات، والعبادات، وكل ما ضبطه الشارع في المعاملات. وكذلك ما ارتبط بمسائل العقيدة القطعية، وما علم من الدين بالضرورة كأركان الإسلام وأركان الإيمان، وأمّهات الفضائل والمحرمات والواجبات القطعية الظاهرة والباطنة.
- ٥- قد ينشأ الخطأ في تغيير الفتوى بسبب عدم أهلية المفتي للإفتاء، ولذا يجب على المفتي أن يكون متصفا بالعلم والفهم والفطنة والعدالة والتجرد من الهوى.
- ٦- لا بد لتغيير الفتوى من مسوّغ مشروع يستدعي التغيير.
- ٧- تغيير الفتوى بتغير الزمان ناشئ من اختلاف العرف أو فساد الزمان أو النظام الإداري، وتغييرها بتغير المكان ناشئ من اختلاف العرف أو النظام أو البيئات.
- ٨- يشترط في العرف الذي تتغير به الفتوى جملة شروط مهمة.



٩- من الضوابط المهمة لتغيير الفتوى اعتبار المآل؛ فيمنع الفعل المباح أو المشروع في أصله إذا أدى إلى مفسدة، وكذلك يتحول الفعل الممنوع في أصله إلى مباح أو مشروع إذا عارضته مفسدة أعظم منه.

ومن القواعد المتفرعة عن هذا الأصل: قاعدة سد الذرائع، والمصالح المرسلة، والاستحسان ومراعاة الخلاف.

١٠- مراعاة الحال عند تغيير الفتوى تقتضي تنزيل الفتوى على حال المستفتي، وكذلك الإمام بالتغيرات التي تطرأ على أحوال الناس، والتفطن لمقاصد السؤال، واليقظة لتصرفات المستفتي قبل الفتوى .



فهرس المصادر

١. أثر العرف: محمد أمين المعروف بابن عابدي، مطبعة المعارف ١٣٠١ هـ.
٢. أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية، خليل محمد زهراني، رسالة ماجستير ٢٠٠٣ م
٣. أحكام القرآن: أبي بكر محمد بن عبد الله العربي، تحقيق/ محمد عطا، بيروت لبنان ١٤١٦ هـ.
٤. إغاثة اللهفان من مصائب الشيطان: إمام محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، تحقيق/ محمد عزيز شمسو مصطفى اتييم، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ ، مجمع الفقه الإسلامي، جدة.
٥. الاجتهاد المقاصدي: د. نور الدين الحادمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، الطبعة الثانية ١٩٩٨ م.
٦. الإحكام: سيف الدين أبي الحسن الآمدي، تحقيق /د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
٧. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق/ عادل عبد الموجود و علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق/ علي بن محمد، دار الجيل، بيروت ١٤١٢ هـ.
٩. البحر المحيط: بدر الدين الزركشي، تحقيق/ د. محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.



١٠. التقرير والتحرير: محمد بن محمد المشهور بـ " ابن أمير الحاج " ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
١١. الجامع الصحيح " صحيح البخاري " : محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق/ د. مصطفى النبا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ.
١٢. الجامع الصحيح " صحيح مسلم " : مسلم بن الحجاج القشيري، دار الجليل، بيروت
١٣. السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق/ د. عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
١٤. العادة محكمة: د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٣ هـ.
١٥. الفتاوى الشاذة: د. يوسف القرضاوي، دار الشروق.
١٦. الفقيه والمتفقه: أبي بكر أحمد بن علي البغدادي، تحقيق / عادل بن يوسف الفرازي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ.
١٧. القواعد الكلية والضوابط الفقهية: د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ.
١٨. المدخل إلى السياسة الشرعية: د. عبد العال أحمد عطوة، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود ١٤١٤ هـ.
١٩. المدونة الكبرى في فتاوى الإمام مالك: دار صادر، بيروت.
٢٠. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق/ مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

٢١. المستصقي: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق / محمد عبد السلام الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
٢٢. المصباح المنير: أحمد بن محمد الضيوفي، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٣. الموافقات في أصول الشريعة: أبي إسحاق الشاطبي، تعليق عبد الله درّاز، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١ هـ.
٢٤. الموطأ: إمام مالك بن أنس، رواية محمد بن الحسن، تحقيق / د. تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
٢٥. بعض بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل وهي:
- الفتوى وأهميتها: د. عياض السلمي.
 - الفتوى وتأكيد الثواب الشرعية: د. خالد المزيني .
 - الفتوى بين الانضباط والاضطراب: د. توفيق الفليزوري.
 - الأقليات المسلمة وتغير الفتوى: د. سالم الشيعي.
 - مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر: د. عصام البشير.
 - تغير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاته: د. عبد الله الفطميل.
٢٦. تاج العروس: محمد بن عبد الرزاق الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٧. تغير الفتوى: محمد بن عمر بازمول، دار الهجرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
٢٨. تهذيب اللغة: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، دار القومية العربية ١٩٦٤ م.
٢٩. دراسات في الاجتهاد وفهم النص: د. عبد المجيد محمد السوسوة، دار البشائر، ٢٠٠٣ م .



٣٠. روضة الناظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق / د. عبد الكريم النحلة، دار العاصمة، الرياض، الطبعة السادسة ١٤١٩ هـ.
٣١. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٣٢. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق/ محمد عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة ١٤١٤ هـ.
٣٣. سير أعلام النبلاء: أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٣ هـ.
٣٤. شرح مختصر الروضة: نجم الدين الطوفي، تحقيق/ د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٢٤ هـ.
٣٥. شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
٣٦. شرح حدود ابن عرفة: أبي عبد الله محمد الرضا، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر العمودي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٣ م.
٣٧. شرح الكوكب المنير محمد بن أحمد الفتوحى: تحقيق/ د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان ١٤١٨ هـ.
٣٨. ضوابط المصلحة: د. محمد سعيد البوطي، مؤسسة الرسالة ١٩٧٣ م.
٣٩. كشف الأسرار: علاء الدين البخاري، تحقيق/ المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ.
٤٠. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٤١. مسند الإمام أحمد: إمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.
٤٢. موجبات تغير الفتوى في عصرنا: د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الثالثة ٢٠١١ م.
٤٣. نهاية السؤل في شرح مناهج الأصول: جمال الدين الإسني، تحقيق/ د. شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
٤٤. وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر: د. صالح بن غانم السدلان، دار بلنيسة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

والحمد لله رب العالمين““





ضوابط تغير الفتوى



د. أحمد بن محمد بن حمود اليماني

أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم الدراسات القضائية

جامعة أمّ القرى





مُتَكَلِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيّدنا ونبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّه ليسعدني ويشرفني أن أشارك في هذه الندوة المباركة التي يقيمها المسؤولون عن «كرسي سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ للفتوى وضابطها»، وقد سررت جداً بما وصلت إليه خطوات هذا الكرسي المبارك، فقد عايشته نشأته منذ مراحلها الأولى، فلمست الجدّ والإصرار والمتابعة من فضيلة أستاذ هذا الكرسي ومن جميع العاملين معه، فأسأل الله تعالى لنا ولهم التوفيق والإعانة، والله المستعان.

ولما كان عنوان هذه الندوة «الفتوى بين التأثير والتأثر بالمتغيّرات» ورأت اللجنة بارك الله تعالى في جهودها أن يكون موضوع بحثي هو (المحور الأول) من محاور هذه الندوة، رأيتُ أن يكون موضوع بحثي في «ضوابط تغيير الفتوى».

وأنا أعلم يقيناً مدى عُسر هذا الموضوع، وأنّ العلماء قديماً والباحثين حديثاً بحثوا هذا الموضوع تفصيلاً، وتوصّلوا إلى أنّ بعض الفتاوى تتغيّر بتغيّر الأحوال والعوائد والأزمان، إلّا أنّ كتاباتهم حول وضع ضوابط لتحديد هذا التغيّر كانت قليلة بالنسبة إلى الموضوع نفسه، مبعثرة في بطون الكتب والأبحاث، ومن كتب من الباحثين المعاصرين حول ضوابط تغيير الفتوى فهي في الحقيقة ضوابط للفتوى عموماً، وليست ضوابط للتغيّر، ولست هنا بصدد نقد تلك الأبحاث، ولا لبحث ما أوسع الباحثون في جمعه وتنقيحه، ولكن جئتُ لوضع ضوابط «للفتوى المتغيّرة»، أو «لتغيير الفتوى»، وما ينبغي على هذا الأمر من: حالة الفتوى، وتحديد الأحكام القابلة للتغيّر، ومتى تتغيّر الفتوى؟ وكيف تتغيّر؟

ومن الذي يملك حقّ هذا التغيير؟ ثمّ قمت بوضع ضوابط لهذا التغيير. بصورة جامعةٍ شاملةٍ والله الحمدُ والمِنَّة.

فأحمد الله ربّي الذي شرفني بهذا العمل، واختارني لهذه المهمة، وأشكر القائمين على عمل هذا الكرسي المبارك، من لجان وأساتذة وموظفين وعاملين، وعلى رأسهم شيخنا وأستاذنا/ سليمان بن سليم الله الرحيلي، أستاذ هذا الكرسي المبارك، أسأل الله تعالى أن يبارك في جهودهم، وأعمالهم وأعمارهم وأوقاتهم وذرياتهم، فهم محتسبون مثابرون، إنّ الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وإن موضوع الفتوى موضوعٌ خطير، لأنّه يتعلّق بدين الأمّة، والنّاس في هذه الدّنيا يسعون لصلاح أمر دينهم ودنياهم، ونراهم جادّين في صلاح أمر دنياهم، فهم حريصون على سؤال أهل الخبرة قبل الشروع في أيّ مشروعٍ دنيوي، ويسألون أهل الطبّ والحكمة عند حدوث عارضٍ أو مرضٍ لا قدّر الله، وأكثرهم -والله الحمد- أيضاً جادّون في صلاح أمر دينهم، وصلاح أمر دينهم لا يكون إلّا بأن تكون أعمالهم خالصةً سالحة، وصلاحها بموافقتها للكتاب والسنة، وليس كلّ مسلمٍ يُحسن أن تكون أعماله كذلك، فهم حريصون على سؤال أهل العلم عن مدى موافقتها للكتاب والسنة؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ويقولون ﷺ (ألا سألو، إنّما شفاء العيِّ السؤال)^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" عن ابن عباس رضي الله عنهما ١٧٣/٥ (٣٠٥٦)؛ وأبو داود في "سننه" في كتاب الطهارة، باب في المروح يتيمم، ٢٤٠/١ (٣٣٦)؛ وابن ماجه في كتاب التيمم، باب المروح تصيبه الجنابة ١٨٩/١ (٥٧٢).



ومعلوم أنه ليس كل من حفظ شيئاً من كتاب الله تعالى أو سنة نبيه ﷺ، أو قرأ شيئاً من كتب أهل العلم أصبح أهلاً للفتوى، وقد بين العلماء وأوضحوا من هو المفتي؟ وما هي شروطه؟ وما هي آدابه وصفاته؟

فالفتوى أمرها عظيم، وخطرها جسيم، وهي أمانة، وتحملها بغير حقها خزي وندامة، فلا ينبغي الخوض فيها إلا لأهلها، ولا يحسنها إلا من أخذها بحقها، وأعطاهما كما يجب أن يؤدّيها.

وبعض واقعنا اليوم يعكس خلاف هذه الصورة، فنجد إما إفراطاً أو تفريطاً في هذا الأمر، وجرأة في طرح الموضوعات، واستخفافاً برأي العلماء الربانيين، أو انتقاصاً منهم والتقليل من شأنهم، بحجة أن هذا الدين يُسر، وأن الدين موضوعٌ لرحمة العباد كلهم، وليس مقصوداً على مجتمعٍ معيّن، وأن الفتوى تتغيّر بتغيّر الزمان والمكان، ويصفون الراسخين من أهل العلم بالتشدد والتنطع، ويريدون الظهور بمظهر الحامي للدين وأهله، أو المحافظ على الشرع وسنته -وهي كلمات حق يراد بها باطل-، أو يريدون التلبيس على العوام بستار الحرية الشخصية، التي هدمت كثيراً من قواعد الدين، ونقضت أركانه، وزعزت مبادئه، فنسأل الله السلامة.

فتعددت مصادر الفتوى، واضطربت أصوله ومعاقده، واختلت أركانه وقواعده، مع أن الشرع المطهر حفظ لنا هذا الدين أيما محافظة، وألزمنا كلمة التقوى وبين لنا المنهج السليم، والطريق القويم، وقال لنا (تركتم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك)^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، ١/١٦ (٤٣).

ولعلني في هذا البحث أتطرق إلى موضوع تغير الفتوى، وما مدى هذا التغير ومقداره، وحدوده وضوابطه، وأصوله وقواعده، حتى يكون طالب العلم على يقين مما يأخذ ويدع، ويقول ويسكت، فأحببت أن أشارك زملائي في هذه الندوة المباركة بهذه البضاعة، لعلها تفيد من يطلع عليها، أو أراد الاستزادة منها.

وقد جعلتُ هذا البحث في هذه المقدمة، وخمسة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: في التعريف بمصطلحات العنوان.

والمبحث الثاني: في حالة الفتوى.

والمبحث الثالث: في تغير الفتوى.

والمبحث الرابع: في أنواع الأحكام الشرعية.

والمبحث الخامس: في ضوابط تغير الفتوى.

ثم خاتمة ذكرتُ فيها أهم نتائج وتوصيات هذا البحث.

فالله أسأل أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعلنا من الذين لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون.





المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان

يشتمل عنوان البحث على ثلاث كلمات "ضوابط"، و "تغيّر" و "الفتوى"، وسأفرد كل كلمة بشرحها لغةً واصطلاحاً.

تعريف الضابط:

الضابط في اللغة:

تتعدّد معاني الضّابط في اللغة^(١)، يقال: ضَبَطَ الشَّيْءَ أي: حبسه، ورجلٌ ضابط أي: شديد البطش والقوّة والجسم، والضبط يأتي أيضاً بمعنى اللزوم، والأضبط: الذي يعمل بيديه جميعاً، وعلى هذا فتكاد تنحصر معانيه في: اللزوم، والحصر، والحبس، والقوّة، والحفظ بحزم، مأخوذاً من ضَبَطَ الشَّيْءَ يَضْبِطُهُ ضَبْطاً أي: يحفظه.

وفي الاصطلاح:

يرتبط تعريف الضّابط اصطلاحاً بتعريف القاعدة ارتباطاً وثيقاً، ولذلك كلٌّ من تكلم في علم القواعد نجده يتحدّث عن موضوعنا هذا وهو "الضّوابط" فمن العلماء من جمع بينهما في المعنى، منهم ابن الهمام الحنفي حين عرّف القاعدة قال: [معناها كالضّابط والقانون والأصل والحرف "قضية" كلّية كبرى سهلة الحصول بانتظامها عند أمرٍ

(١) انظر هذه المعاني في: تهذيب اللغة، للأزهري (٤٩٢/١١)؛ مقاييس اللغة، لابن فارس (٣٨٦/٣)؛ المصباح المنير، للفيومي (ص ٣٥٧)؛ الضوابط المعيارية في إنزال الأحكام الشرعية، د. صفاء شاهين (ص ٤٩٨).

محسوس^(١)، ومنهم الفيومي حين قال: [القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته]^(٢).

ومنهم من فرّق بينهما، فجعل القاعدة أعمّ من الضابط، فالقاعدة كما قال ابن السبكي: [الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها] إلى أن قال: [والغالب فيما اختص ببابٍ وقُصد به نظمُ صورٍ متشابهة أن يُسمّى "ضابطاً"]^(٣). والزركشي^(٤) وابن نجيم عندما قال: [الفرق بين الضابط والقاعدة: أنّ القاعدة تجمع فروعاً من أبوابٍ شتى، والضابط يجمعها من بابٍ واحد]^(٥) والتهانوي^(٦) والكفوي^(٧)، وتبعهم كثير من الباحثين^(٨).

تعريف التغير:

التغير لغة:

مشتقّ من كلمة "غير"، يقول ابن فارس: ["الغيث" و "الياء" و "الراء" أصلان صحيحان يدلّ أحدهما على صلاح وإصلاح ومنفعة، فالأوّل الغيرة، وهي الميرة التي بها

(١) التحرير، مطبوع مع شرحه "تيسير التحرير" (١٥/١).

(٢) المصباح المنير (ص ٥١٠).

(٣) الأشباه والنظائر (١١/١).

(٤) المنشور في القواعد (٧١/١).

(٥) الأشباه والنظائر (ص ١٦٦).

(٦) كشف اصطلاحات الفنون (١١٣/٣).

(٧) الكليات (٤٨/٤).

(٨) انظر: الضوابط المعيارية في إنزال الأحكام الشرعية، د. صفاء شاهين (ص ٤٩٩)؛ مقدمة كتاب

القواعد، للمقرّي (١٠٨/١)؛ الوجيز، للبورنو (ص ١٤)؛ القواعد الفقهية، للندوي (ص ٤٦).



صلاح العيال، يقال: غُرْتُ أهلي غَيْرَةً وَغِيَاراً، أي: مَرَّهُمْ، وَمَارَهُمَ اللهُ تعالى بالغيث، يَغِيرُهُمْ وَيَغُورُهُمْ، أي: أَصْلَحَ شَأْنَهُمْ وَنَفَعَهُمْ ومن هذا الباب "الْعَيْرَةُ" عَيْرَةُ الرَّجُلِ على أهله].

إلى أن قال: [والأصل الآخر: قولنا: هذا الشيء غَيْرٌ ذاك، أي هو سواءٌ وخلافه]^(١) ومن هذا الباب أن تكون "غير" أداة استثناء مثل "إلا" فتعربُ بحسبِ العوامل، تقول: ما قام غيرُ زيد، وتأتي بمعنى "سوى" نحو: ﴿يَتَأَيَّأُ النَّاسُ أَذْكَرُوا نِعَمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَآذَنُوا تُؤَفَّكَوْنَ﴾ [فاطر: ٣]. وتأتي بمعنى "لا"، وغيَّرتُ الشيءَ تغييراً: أزلته عما كان عليه، فتغيَّرَ^(٢).

وفي الاصطلاح:

التغيّر هو: انتقال الشيء من حالةٍ إلى أخرى، قاله الجرجاني^(٣)، وجعلوا له صورتان^(٤):

الأولى: تغيير صورة الشيء دون ذاته، يقال: غيّر داره، إذا بناها على غير الذي كان، ومنه: تبديل صفةٍ إلى أخرى، يقال: تغيّرت صورة هذا الشيء من الأحمر إلى الأبيض.

والثاني: تبديل الشيء بغيره، نحو: غيَّرت دابّتي، إذا أبدلتها بغيرها، يقول المناوي: [والتغيير: التبديل بكثرة]^(٥).

(١) مقاييس اللغة (٤/٤٠٣).

(٢) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٨/١٨٨)؛ المصباح المنير، للفيومي (ص ٤٥٨).

(٣) التعريفات (ص ٥٦).

(٤) الكليات، للكمفوي (٢/٧١)؛ التعريفات للجرجاني (ص ٥٦)؛ التوقيف، للمناوي (ص ١٩١).

(٥) التوقيف (ص ١٩١).

وعلى هذا، فبالنسبة للفتوى يد يكون التغيير حاصل في صورتين معاً؛ لأنّ تغيير الفتوى ليس فيها إلّا تبديل حكمٍ بآخر، وهذا التبديل معنوي لا حسيّ، فقد يقال: تغيّرت صورة الحكم من الحلّ إلى الحرمة، مع عدم تبديل الحكم، لأنّ الحلّ والحرمة من جنس الحكم الشرعيّ.

وقد يقال: بل حصل التبديل والتغيير، فبعد أن كان حلالاً أصبح حراماً، فتغيّر الحكم من الحلّ إلى الحرمة، والحلّ حكمٌ والحرمة حكمٌ آخر، وهذا هو معنى التغيير.

وهناك أمرٌ آخر وهو: ما إذا كان قول المناوي صحيحاً، فإنّ قولنا «تغيّر الفتوى» أولى من قولنا «تغيير الفتوى»؛ لأنّ الأصل في الأحكام الشرعيّة عدم التغيّر، والتغيير يدلّ على الكثرة والاستمرار، لذلك جعلتها في عنوان البحث، وسوف أستمّر عليها في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

تعريف الفتوى:

الفتوى في اللغة:

"الفتوى" و"الفتيا" اسم مصدر للفعل "أفتى"، والمصدر هو "الإفتاء"، وهو مشتق من قولهم "الفتي"، و"الفتي" لها في اللغة عدة معان، منها: الشباب والقوّة، والإبانة والإظهار، والتعبير، وما يهمنها منها هنا هو "الإبانة" يقول ابن فارس في "مقاييس اللغة" [الفاء] و"التاء" و"الحرف المعتل" أصلان، أحدهما يدلّ على طراوة وجدة، والآخر على: تبيين حكم، والأصل الآخر: الفتيا، يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بيّن حكمها، واستفتيت إذا سألت عن الحكم، قال الله تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ



يُفْتِيكُمْ ﴿١﴾ ويقال منه "فتوى" و "فتيا" ﴿٢﴾، واستفتى إذا سأل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ﴾ ﴿٣﴾ أي اسألهم ﴿٤﴾.

وفي الاصطلاح:

ذكر العلماء للفتوى عدداً من التعريفات كلها قريبٌ من بعضها البعض، منها: الجواب عن ما أشكل من الأحكام ﴿٥﴾، وقيل: نصّ جواب المفتي، وقيل: إخبارٌ عن حكم الله تعالى في إلزامٍ أو إباحة ﴿٦﴾، وقيل: بيان حكم المسألة ﴿٧﴾، وقيل: الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام ﴿٨﴾.

(١) من آية (١٧٦) من سورة النساء.

(٢) مقاييس اللغة (٤/٤٧٣-٤٧٤).

(٣) من الآية (١١) من سورة فاطر.

(٤) انظر: تهذيب اللغة، للجوهري (٤/٣٣٠)؛ مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/٤٧٤)؛ المصباح

المنير، لليومي (ص ٤٦٢).

(٥) وهو تعريف الراغب الأصفهاني في "معجمه لمفردات ألفاظ القرآن الكريم" (ص ٣٧٣).

(٦) وهو تعريف القرافي في "الفروق" (٤/٥٣).

(٧) وهو تعريف الجرجاني في كتابه "التعريفات" ص (٣٣).

(٨) انظر: صفة الفتوى، لابن حمدان (ص ٤)؛ الفتيا ومناهج الإفتاء، د. محمد سليمان الأشقر

(ص ١٣) وتيسير الفتوى وضوابط وصور عملية، عبدالستار عبدالجبار عباس (٢٩ - ٣٣)؛

الفتوى بين الانضباط والاضطراب، أ.د. عبدالرؤوف خرايشة (ص ٧٧٦)؛ تغيير الفتوى،

د. بزمول (ص ٢٦)؛ ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية، د. عنود الخضير

(ص ٣١٣).

ولعلّ هذا التعريف هو أوجزها وأوضحها، ومن خلال هذا التعريف الأخير يتبيّن الفرق بين الفتيا والقضاء؛ لأنّ القضاء: إخبارٌ عن الحكم الشرعي لكن على وجه الإلزام^(١).



=

وذكر بعض الباحثين تفريقاً بين الإفتاء والرواية، وبين الإفتاء والاجتهاد، وبين الإفتاء والشهادة، وبين الإفتاء والقضاء. انظر: الفتوى بين الانضباط والاضطراب، أ.د. عبدالرؤوف خرايشة (ص ٧٧٧-٧٧٩).

(١) أدب الفتوى، أ.د. محمد الزحيلي (ص ٥)؛ إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية (١/٦٩-٧٠).



المبحث الثاني: حالة الفتوى

رغم أهمية الفتوى وعظيم مسؤوليتها إلا أنها تتعرض على مرّ العصور إلى عدد من الإشكالات، وقد انبرى علماء الأمة الإسلامية للتصدّي لمثل هذه الإشكالات والردّ عليها، فألف العلماء قديماً وحديثاً مصنفات وكتب ورسائل تبين شروط المفتي والمستفتي، وآداب المفتي وصفاته، وأحكام الإفتاء، وضوابطه، وما يتعلق به من الاجتهاد والتقليد، وغير ذلك.

لذلك فالفتوى قد تكون ثابتةً مستقرّة، وقد تكون متغيّرةً، وقد تكون شاذّةً مضطربة، وشذوذها يكون نابعاً من أحد الإشكالات الواردة عليها، ولعل من أهمّ هذه الإشكالات^(١):

١. أن تصدّر الفتوى من غير أهلها، يقول الشاطبي: [ذلك أن السائل لا يصحّ له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه، لأنه إسناد أمرٍ إلى غير أهله، والإجماع على عدم صحة مثل هذا]^(٢). وقد ذكر العلماء أهل الفتوى وأنهم هم العلماء المجتهدون، بل قاموا بتقسيم أهل الاجتهاد إلى قسمين:

- مجتهد مطلق.

(١) ذكر كثير من الباحثين هذه الإشكالات تحت عنوان أسباب اضطراب الفتوى. انظر: الفتوى بين الانضباط والاضطراب، أ.د. عبد الرؤوف خرابشة (ص ٧٨٨-٧٩٦)؛ الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب، أ.د. توفيق الغلبزوري (ص ٣٥٩-٣٦٧). وانظر أيضاً: كتاب "آداب الفتوى" لابن الصلاح؛ و "آداب الفتوى" للنووي، و "صفة الفتوى" لابن حمدان.

(٢) الموافقات (١٧٥/٤).

● ومجتهد تابع لمذهب معيّن.

وذكروا أن القسم الأول عزيزٌ نادر، واشتروطوا في المجتهد الثاني شروطاً يجب أن تتوفر فيه حتى يكون أهلاً للفتوى^(١)، يقول إمام الحرمين: [وقد عدّ الأستاذ فيه أربعين خصلة]^(٢).

وفيما رواه أبو عمر بن عبد البر الحافظ بإسناده عن مالك قال: أخبرني رجلٌ أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه فقال له: أمصيبةٌ دخلت عليك؟ فقال: (لا، ولكن استُفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمرٌ عظيم) قال ربيعة: (ولبعض من يُفتي هاهنا أحقّ بالسجن من السراق).

قال أبو عمرو بن الصلاح -رحمه الله- (رحم الله ربيعة، كيف لو أدرك زماننا؟ وما

(١) انظر شروط المجتهد أو المفتي في: صفة الفتوى، لابن حمدان (ص ١٦)؛ البرهان، للحويني (١٣٣٠-١٣٣٣)؛ المستصفي، للغزالي (٣٥٠-٣٥٣)؛ التمهيد، للكلوذاني (٣٩٠/٤)؛ الإحكام، للآمدني (٢٠٤-٢٠٥)؛ أدب الفتوى، لابن الصلاح (ص ٣٥-٤٠)؛ نفائس الأصول، للقرافي (٣٩١٩/٩)؛ إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية (٧٨/١)؛ الموافقات، للشاطبي (١٠٤-١٠٨) و(١٧٥، ١٨٢)؛ الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب، أ.د. توفيق أحمد الغلبزوري (ص ٣٢٧).

(٢) البرهان (١٣٣٠/٢). وما أجمل ما قاله إمام الحرمين حين جمع أقوال الباحثين السابقين والمعاصرين له في اشتراطهم جملةً من الشرائط تُنبئ عن اشتراطهم الحذق والمهارة وفهم الواقع ومراعاة الأحوال ومراعاة الأحكام على الوقائع وغيرها من الشروط فقال: [ثم يشترط وراء ذلك كلّ فقه النفس، فهو رأس مال المجتهد، وبه يتأتى كسبه، فإن جُبل على ذلك فهو المراد، وإلاّ فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب] البرهان (١٣٣٢/٢).



شاء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل^(١).
وقد أحسن سعادة الأستاذ الدكتور/ توفيق بن أحمد الغلبزوري، أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القرويين بتطوان في بحثه "الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب" حين قسّم المفتين إلى أصناف ثلاثة ثم قال: [رحم الله ربيعة وابن الصلاح كيف لو أدركا زماننا؟ وكيف لو رأيا أنه أصبح يفتي في قضايا الدين والاجتهاد الكبرى من لا علم له بالأصول والفروع، ولم يشم أنفه رائحة الفقه والاختلاف ولا يعرف كوعاً من بوع، ولم يقرأ كتاباً واحداً في أصول الفقه، أما الاستنباط وتحقيق المناط والقياس والعلل وقوادحها فأمور لم يسمع بها]^(٢).

٢. أن تصدر الفتوى في غير محلّها، بأن يكون موضوع الفتوى قد ورد فيه حكمٌ بنصٍّ من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماع، فلا يجوز والحالة هذه أن يتصدر أحدٌ للفتوى والاجتهاد في مثل هذه القضايا، يقول الغزالي: [والمجتهد فيه كلّ حكم شرعيّ ليس فيه دليلٌ قطعيّ]^(٣) ومثله قال الرازي، وعقّب عليه القراني فقال: [قد يكون فيه دليلٌ قاطع في نفس الأمر، لم يطلع عليه المجتهد فيكون فرضه الاجتهاد، بل ينبغي أن يقول (احترزنا به عن شعائر الإسلام الظاهرة التي استغنت عن الاجتهاد)]^(٤) وقد أورد العلماء في قواعدهم (لا مجال للاجتهاد في مقابلة النص).

(١) أدب الفتوى، لابن الصلاح (ص ٣٥)؛ صفة الفتوى، لابن حمدان (ص ٧-١١).

(٢) الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب، أ.د. توفيق أحمد الغلبزوري (ص ٣٣٣).

(٣) المستصفي (٢/٣٥٤).

(٤) نفائس الأصول (٩/٣٨٤٠).

٣. التسرع في الفتوى وإجابة السائلين، وهذه إحدى الطوام التي حذر منها سلفنا الصالح -رحمهم الله تعالى- فقد ورد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال (أدركت عشرين ومئة من أصحاب رسول الله ﷺ فما كان منهم محدث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا مُفتٍ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا)، وهذا سحنون فقيه المالكية يقول (أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه). وربما سأله بعض الناس فينتظر الأيام ينظر في المسألة، وإذا استعجل السائل قال له (إن صبرت رجوت أن تنقلب بمسألتك، وإن أردت أن تمضي إلى غيري فامض بحجاب في مسألتك في ساعة)^(١).

والتسرع في الفتوى له أسبابٌ وصور، فالتسرع قد يكون من الحاكم وقد يكون من المفتي.

فأما الحاكم فقد يرد عليه أمر في خاصة نفسه أو في أمر العامة، ويريد أن يبت في الأمر قبل أن يحصل ما يتوقع من أمور سيئة في ظنه، فيجمع لها أرباب الشأن أو غيرهم، وربما أوحى إليهم بما تميل إليه نفسه، فواطؤوه عليه وأفتوا بما أحب. وأما المفتي، فقد يكون سبب تسرعه في الفتوى:

- موافقة الحاكم فيما تميل إليه نفسه وعدم مخالفته مع معرفته للحق وعلمه به، وفيه من التقرب إلى الحاكم، وحب الدنيا ما يعجز القلم عن وصفه.

(١) انظر: أدب الفتوى، لابن الصلاح (ص ٢٨-٣٥)؛ آداب الفتوى، للنووي (ص ٣٧)؛ إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية (١/٦٤-٦٥)؛ صفة الفتوى، لابن حمدان (ص ١٠).



- التطلع إلى المجد والشهرة من خلال الفتاوى المباشرة سواء في المجالس أو المنتديات أو البرامج التي تبثها بعض القنوات الفضائية.
- الخجل من قول (لا أدري) والظن أنّ مثل هذا يُزري بقدر العالم ويحطّ من مكانته.
- ٤. الأهواء والشبهات التي تكتنف بعض آراء وأقوال المفتين، حيث يكون منبر الفتوى طريقاً سهلاً لتحقيق أهدافهم وأغراضهم، وأشدّ هذه الأهداف خطورةً هي الأهداف السياسية التي تعصف بالأمم، ويكون هدفها إسقاط أنظمة الحكم، وإثارة البلبلة والفوضى والفتنة بين عوام الناس
- ٥. المعتقدات الدينية الخاطئة، بحيث يستغل المفتي هذا المنصب في الدعوة إلى بدعته أو ضلالته أو معتقده الفاسد، وهذا لا يكون إلاّ أمراً مقصوداً.
- ٦. الإفراط والغلو أو التفريط في فهم نصوص وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا قد يكون بقصدٍ وقد يكون بغير قصد. فعدم فهم النصّ فاجعةً من الفواجع، ومصيبةٌ من المصائب خاصةً في أمر الدين.
- ٧. فهم التيسير فهماً خاطئاً بحيث يصل إلى حدّ الاستسلام والانحزامية في بعض قواعد الشريعة الإسلامية وثوابتها.
- ٨. فهم المتغيرات بصورةٍ غير صحيحةٍ أو بصورةٍ غير واقعية.



المبحث الثالث: تغيير الفتوى

تغير الفتوى إنما يكون تبعاً لتغير الحكم الشرعي في نظر المجتهد أو المفتي، لأن الفتوى أو الإفتاء - كما سبق بيانه - إنما هو الإخبار عن حكم الله تعالى في المسألة، فإذا تغيرت الفتوى فإنما هي بناءً على تغير الحكم الشرعي بالضرورة.

وعند الحديث عن تغير الفتوى نجد أن من العلماء من يرى أن الفتوى لا تتغير؛ لأن حكم الله تعالى لا يتبدل، ولا يصح أن تكون أحكام الله تعالى تابعة لأهواء الخلق ومعتقداتهم وطبائعهم وعاداتهم وتقاليدهم بحال؛ إذ لو كانت كذلك لما صح أن توصف أحكام الشريعة بأنها منزلة من عند الله تبارك وتعالى، ولأصبح لكل قوم أو قبيلة شريعة خاصة بهم، ولما كان المرجع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، بل كان المرجع هو عرف الناس وعوائدهم.

وأفرط قوم في الجانب الآخر فقالوا بجواز تغير الفتوى حسب ظرف زمان ومكان وحالة السائل والمسؤول، فقد يكون الشيء حلالاً في وقت، أو في حال، وقد يكون حراماً في وقت آخر أو حال أخرى، فقد يتغير الحكم والفتوى بحسب حال السائل وعاداته؛ لأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، ومراعاة أحوال الناس وعوائدهم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، بل وجعلوا العرف والعادة دليل من أدلة الشرع المعتمدة، ومصدر من مصادر التشريع، بل قد ألقت رسائل وأبحاث علمية تقرّر هذا الأمر^(١).

واتخذ أصحاب فكر التحرير والتنوير هذا الباب مدخلاً لمبدأهم الزائف، وفكرهم العقيم، وقالوا بالحدأة، وزعموا أن الشريعة الإسلامية قابلة للتغيير وبجارية العصر ومواكبة

(١) انظر: الضوابط المعيارية في إنزال الأحكام الشرعية، د. صفاء شاهين (ص ٥٠٩).



الأحداث، وجعلوا الأحكام الشرعية ثقافةً موروثة، وعاداتٍ قابلةً للتجديد والتطوير، وأنّ هذه الثقافة الموروثة عن الأسلاف يمكن أن نصبغها بصبغة هذا العصر، حتى وصلوا إلى القول بالحدثة في أمر الدين، واستحدثوا أحكاماً جديدة تلائم هذا العصر، وما كان يُحكم به في القرون الأولى لم يعد ملائماً لأبناء هذا العصر، نعوذ بالله من الخذلان.

ولعلّ ما حدا القائل إلى هذا القول هو توافر عدد كبير من نصوص العلماء وأقوالهم في مراعاة حال السائل عند الفتوى، وأنّ الفتوى مبناهما على مراعاة الأعراف والتقاليد، واختلافها باختلاف الزمان والمكان، فهذا ابن قيم الجوزية -رحمه الله- يقول: [فصلٌ في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيّات والعوائد، هذا فصلٌ عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل إليه ما يُعلم أنّ الشريعة الباهرة التي في أعلى رُتب المصالح لا تأتي به]^(١).

وقال القراني في هذا الباب: [وعلى هذا القانون تُراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجلٌ من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجره على عُرف بلدك، واسأله عن عُرف بلده وأجره عليه وأفته به، دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحقّ الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين]^(٢).

(١) إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية (٥/٣).

(٢) الفروق (١/١٧٦-١٧٧).

ثم قال ابن القيم معلقاً على كلام القرافي: [وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عُرفهم وعوائدهم وأزمנתهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلّ وأضلَّ]^(١).

وهذا ابن نجيم الحنفي يقول: [واعلم أنّ اعتبار العادة والعُرف يُرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة جداً، حتى جعلوا ذلك أصلاً]^(٢)، وبمثله قال السيوطي^(٣)، بل قد ألف العلامة الحنفي محمد بن عابدين - رحمه الله - رسالة سماها "نشر العُرف فيما بُني من الأحكام على العُرف".

ولعلّ قراءة هذه النصوص وأشباهاها دون بصيرة وفهمٍ لأحكام الشريعة جعلتهم يقولون ذلك، وجعلوا العُرف دليلاً مستقلاً من أدلة الشرع ومصادره، وجعلوا كثيراً من أحكام الشريعة دائرةً عليه، فما وافق عادة قومٍ استحسَنوه وشرّعوه، وما خالفها منعه وحرموه.

والصواب: أنّ أقوال العلماء - رحمهم الله - في اعتبار العُرف، وجعله مناطاً لتغيّر الفتوى، مقيّدٌ بقيود وضوابط، فليس كلّ عُرفٍ في نظرهم مما يغيّر به شرعُ الله تبارك وتعالى، ولا عادة كلّ بلدٍ مسوّغٌ لأن تكون علّة التحليل والتحريم؛ ولذلك سأذكر في المبحث القادم - بإذن الله تعالى - ضابطاً للثابت والمتغيّر من أحكام الشريعة الإسلامية، كما سأذكر في مبحثٍ آخر القيود والضوابط التي يجب مراعاتها عند اعتبار العُرف، وتغيّر الفتوى.

(١) إعلام الموقعين (٣/١٠٣).

(٢) الأشباه والنظائر (ص ٩٣).

(٣) الأشباه والنظائر (ص ٩٩).



المبحث الرابع: أنواع الأحكام الشرعية

الأصل في أحكام الله تعالى الثبات والاستقرار والدوام، كما أن الأصل في أحكام الله تعالى الاتفاق عليها وعدم الاختلاف، يقول الشاطبي: [واعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية^(١).

فإذا كان ثمة خلاف في بعض الأحكام الفقهية فهو ناتج عن بعض الأسباب التي ذكرها العلماء من: عدم بلوغهم الحديث، أو عدم ثبوت صحته عندهم، أو قبول النص للتأويل أو الاجتهاد، أو غير ذلك من الأسباب^(٢)، وعلى هذا فالأصل هو الاتفاق، والخلاف طارئ.

وهذا المبحث له أهمية كبرى في موضوع بحثنا، حيث سيتضح الفرق بإذن الله تعالى بين ما هو ثابت لا يقبل التغيير من الأحكام، وبين ما هو متجدد يقبل الاجتهاد والتغيير.

(١) الموافقات (٢/٢١١).

(٢) انظر أسباب اختلاف العلماء في: الموافقات، للشاطبي (٤/١٣٨). وقد ألف الإمام ابن تيمية - رحمه الله - رسالة سماها "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" ذكر فيها جملة من أسباب اختلاف الأئمة والعلماء، وكذلك ألف حجة الله الدهلوي رسالة في "أسباب اختلاف العلماء".

وأصل ذلك: أن أحكام الشرع المطهر على أنواع^(١):

📖 فنوعٌ منه أحكام اعتقادية غيبية، لا يجوز تغييرها ولا نقضها، ولا الخلاف فيها^(٢)، وهي ما تسمى بـ(أحكام التوحيد، أو العقيدة)، بل يجب اعتقادها يقيناً.

📖 ونوعٌ منه عمليٌ تفصيلي، يقوم بعضه على النصّ وبعضه على الاجتهاد، وهو ما يسمى بـ(الأحكام الفقهية).

وهذا النوع الثاني ذكر العلماء أنه على أربعة أقسام:

١. قسمٌ منه معلومٌ من الدين بالضرورة، كوجوب الصلوات المفروضة، وأعدادها وهيئاتها، وأركانها وشروطها، ووجوب الزكوات ومقاديرها، ووجوب الصوم ومدته وكيفيته، والحجّ وأعماله، وغير ذلك مما علم من الدين بالضرورة.

(١) انظر هذه الأنواع وأحكامها في: البرهان، للحويني (١٣١٦/٢-١٣٢٧)؛ التمهيد، للكلوذاني (٣٠٧/٤، ٣١٠)؛ نفائس الأصول (٣٩٠٨/٩)؛ الموافقات، للشاطبي (٢٨/٣)؛ أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري (ص ٤١١-٤١٢)؛ صفة الفتوى، لابن حمدان (ص ٥٣)؛ ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية، د. عنود الخضير (ص ٣٢٩)؛ فتوى المصلحة وضابطها الصحيح، أ.د. أحمد هليل (ص ٥٢)؛ الفتوى في المتغيرات وضوابط الاجتهاد، صالح بن حميد (ص ٢٥، ٢٨).

(٢) يقول الباحث محمد بن سعود السفياي: [التأمل في نصوص العقيدة يجدها ثابتة في ذاتها لا تتغير، بمعنى أنه لا يدخلها نسخٌ ولا يعتورها تناقض، بل هي محكمةٌ محفوظة من الاختلاف والتضاد، ليس في شريعة سماوية واحدة، بل في الشرائع كلها، وعلى لسان الأنبياء كلهم] الفتوى العقدية بين التغير والثبات (ص ٨٦٥)، وألحق كثيرٌ من العلماء بهذا النوع (أحكام المعقولات) يقول إمام الحرمين: [أطبقوا على أنّ المصيب فيما اختلف فيه اجتهاد المجتهدين في المعقولات وقواعد العقائد واحد، والباقون على الخطأ والزلل]. البرهان (١٣١٦/٢).



فهذا النوع من الأحكام لا يجوز إنكاره، ولا تغييره، ولا الخلاف فيه.

٢. وقسم منه منصوص على حكمه، مقطوع في المراد منه، لم يختلف العلماء في تأويله ولا تفسيره، كإيجاب النية في العبادات، ووجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة، وما يتفرع عنها من إيجاب الطهارة للصلاة، والقصاص على القاتل عمداً، وقسمة الموارث، وإيجاب العدة على المطلقة والمتوفى عنها زوجها، ونحو ذلك من الأحكام مما ثبت بدليل قطعي صحيح.

وهذا النوع من الأحكام لا يجوز إنكاره أيضاً، ولا تغييره، ولا الخلاف فيه.

٣. وقسم منه منصوص على حكمه، لكنه ظاهر في المراد منه غير مقطوع به، بمعنى أنه يحتمل أكثر من معنى، فهذا لا يجوز إنكاره، ولكن يجوز الاجتهاد في بيان حكمه، والخلاف فيه، وهو كثير في الشريعة الإسلامية، كاختلافهم في تقدير عدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها وهي حامل بعد اتفاقهم على وجوبها عليها، واختلافهم تفسير "القرء" في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١).

وكذلك اختلافهم في وجوب القصاص على من قتل غيره عمداً بمثقل بعد اتفاقهم على وجوب القصاص على القاتل عمداً بماله نفاذ في الجسم ومؤر، واختلافهم في توريث الجد مع الإخوة بعد اتفاقهم على وجوب قسمة الموارث، واختلافهم في وجوب الكفارة على القاتل عمداً بعد اتفاقهم على وجوبها على من قتل خطأ، ونحوها من الأحكام.

وهذا القسم لا يجوز إنكار حكمه على الجملة، كما لا يجوز أن تتغير الفتوى فيه بحسب ظروف حال السائل أو عادته. ولكن يجوز للمجتهد أو المفتي أن يتغير فيه

(١) من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

اجتهاده، فقد يرجّح مذهب الحنفيّ مرّةً في عدم وجوب القصاص بالمثل، ثمّ يتغيّر اجتهاده فيرجّح مذهب الشافعي في وجوبه، وقد يترجّح في نظره أنّ "القرء" هو الطّهر، ثمّ يتغيّر اجتهاده فيرى أنّ "القرء" هو الحيض، ولكن لا يجوز له أن يفتي شخصاً بعدم وجوب القصاص لكونه من ذوي الهيئات، ويفتي آخر بالوجوب عليه لكونه ليس كذلك، فالجتهاد إذا اعتقد صحة الحكم لا يجوز له أن يختار غيره؛ لأنه سيكون ترجيحاً للمرجوح وإبطاً للرّاجح، وهذا لا يجوز.

ومثّلوا له: بالاجتهاد في استقبال القبلة، فمن أصاب الجهة أدرك الحقّ، ومن أخطأها فلا حرج عليه، وهو مأجورٌ في الحالين، ولو أذاه اجتهاده مرّةً إلى أنّ صوب القبلة نحو المشرق فصلّى صلاةً، ثمّ تغيّر اجتهاده إلى أنّ صوبها نحو المغرب، فهو مصيبٌ في الحالين، مأجورٌ في الاثنتين، ولكن لا يجوز له أن يفتي شخصاً بأنّ القبلة نحو المشرق ويفتي آخر بأنّها نحو المغرب تقديراً لمكانة أحدهما الاجتماعية، أو مراعاةً لظروف مجتمعه الذي يأنف مثلاً من الاتجاه صوب جهةٍ معينة، وهكذا. ولكن يفتي بما أذاه إليه اجتهاده.

وقد سمّى الشاطبي هذا القسم بـ"العوائد الشرعية المستقرّة" فقال: [العوائد المستمرة ضربان: أحدهما: العوائد الشرعية التي أقرّها الدليل الشرعي أو نفاها] إلى أن قال: [فأمّا الأوّل فثابتٌ أبداً كسائر الأمور الشرعية، كما قالوا في سلْبِ العبدِ أهليّةِ الشهادة، وفي الأمر بإزالة النجاسات، وطهارة التأهب للمناجاة، وسرّ العورات، والنّهْي عن الطوافِ بالبيت على العُريّ، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية في النَّاس إمّا حسنةً عند الشارع أو قبيحة، فإنّها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع، فلا تبدل لها وإن اختلفت آراء المكلفين فيها، فلا يصحّ أن ينقلب الحسَنُ فيها قبيحاً ولا القبيحُ حسناً، حتى يقال مثلاً: إنّ قبول شهادة العبد لا تأباه محاسن العادات الآن فلنُجزّه الآن، أو إنّ كشف



العورة الآن ليس بعيبٍ ولا قبيح فلنُجْزِه، أو غير ذلك؛ إذ لو صحَّ مثل هذا لكان نسخاً للأحكام المستقرّة المستمرة، والنسخ بعد موْتِ النبي ﷺ باطل^(١).

٤. وقسمٌ منه لم يردّ فيه نصٌّ على حكمه، ولا أجمعت الأمة على بيانه، فهذا فيه إذنٌ ودليلٌ من الله تعالى على جواز الاجتهاد فيه، والاختلاف في حكمه، ولا يمكن بيان حكمه إلا بقياسٍ صحيحٍ أو بمعرفة ما يتضمّنه من مصلحة أو مفسدة؛ ذلك أن أحكام الله تعالى مبنية على مصالح العباد رحمةً منه جلّ وعلا، وسيأتي بيان ذلك تفصيلاً في ضوابط تغيير الفتوى - بإذن الله تعالى -، ويجوز تغييره بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، والأمثلة على هذا النوع أكثر من أن تُحصى، كظهور بعض التنظيمات الإدارية، وما يميزه ولي الأمر للمصلحة، أو يمنع منه للمفسدة، ومقادير التعازير وأجناسها وصفاتها، ونحو ذلك.

وهذا القسم يجوز فيه الاجتهاد، والاختلاف، وتغيير فيه الفتوى تبعاً لتغيير الزمان والمكان، وبحسب تحقيق مناط الحكم وتحقيق المصلحة، ومراعاة العُرف فيه.

والمصيبُ والمخطئُ في هذين القسمين الأخيرين كلاهما على خير، وإن كان أحدهما مصيباً والآخر مخطئاً، فالأول ممدوحٌ مأجورٌ، والثاني معذورٌ مأجورٌ أيضاً؛ بناءً على حديث المصطفى ﷺ: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب له أجران وإذا اجتهد فأخطأ له أجر)^(٢).

من خلال هذا العرض للأحكام الشرعية تظهر بوضوح قاعدة تغيير الفتوى.

(١) الموافقات (٢/٢٠٩).

(٢) متفق عليه عن عمرو بن عمرو رضي الله عنه، أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، ٦/٢٦٧٦ (٦٩١٩)؛ ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، ٣/١٣٤٢ (١٧١٦).

المبحث الخامس : ضوابط تغيير الفتوى

ذكرنا في المبحث السابق أنّ الأصل في أحكام الشريعة الإسلامية هو الثبات والاستقرار والدوام، وعليه فليس كلّ حكم شرعيّ قابلٍ للتغيير والتبديل - كما يظنّ بعض العوام-، وعلى ذلك، فإنّ ما يقبل التغيير من الأحكام منحصرٌ في أمرين لا ثالث لهما، وهما:

• النوع الأول: إمّا حكمٌ شرعيّ مبناه على المصلحة

وهذا يجري في الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة التي لا نصّ فيها ولا قياس صحيح. فالحكم الشرعيّ هنا يمكن أن يكون قابلاً للتغيير، وهو قليلٌ بالنسبة إلى الثابت من الأحكام، وبيان ذلك تفصيلاً سبق في (المبحث الرابع) وسيأتي في المطلب الأول من هذا المبحث ضوابط تغييره تفصيلاً - إن شاء الله تعالى -.

• النوع الثاني: وإمّا حكمٌ شرعيّ متعلّق بألفاظ المتخاطبين ويكون مبناه على

العرف والعادة

وهذا هو الأعمّ الأغلب عند إطلاق مصطلح "تغيير الفتوى"، فأكثر ما يعتريه التغيير، ومراعاة الأحوال والظروف والزمان والمكان إنما هو من هذا القبيل، وبيان ضوابطه في المطلب الثاني، ومن خلاله نستنتج بأنّ ضوابط تغيير الفتوى باعتبار ظروف الناس وأحوالهم وعوائدهم هي نفسها ضوابط اعتبار العرف والعادة.

وبناءً على ذلك فسيكون الكلام هنا في مطلبين:

المطلب الأول: في ضوابط تغيير الحكم الشرعي.

المطلب الثاني: في ضوابط العرف الذي يُحمل عليه كلامُ الناس وخطاباتهم.



المطلب الأول: ضوابط تغيير الحكم الشرعي

كما ذكرت قبل قليل، أنّ الأحكام الشرعية - في الأصل - ثابتة دائمة مستقرة، وأنّ ما يمكن أن يتغيّر فيه الحكم الشرعي محصور في القسم الرابع من النوع الثاني من أنواع الحكم الشرعي - الذي سبق تفصيله قبل قليل في المبحث الخامس^(١).

وبالنظر في كتب العلماء وأقوالهم يمكن أن نستخلص قاعدةً عامةً لهذه الضوابط، يمكن تفصيلها بعد ذلك، وهي أنّ الحكم الشرعي الذي يمكن أن يتغيّر أو أن يختلف فيه الفتوى هو ((الحكم الشرعي غير المتعلق بأمور العبادات، ولم يأت نصٌّ بحكمه، وكان مبناه على المصالح المرسلة، وكانت هذه المصلحة من المصالح المعتبرة شرعاً، أو كان معنىً شرعياً لم يرِد في الشرع ولا في اللغة ضابطاً له)). فإذا اجتمعت هذه الضوابط أمكن أن نقول بتغيير الحكم الشرعي، وإليك بيانها مفصّلة:

الضوابط الأولى:

الحكم الشرعي القابل للتغيير هو الحكم الذي يكون مبناه على المصلحة؛ لأنّ المسألة إذا وُجد لها نصٌّ ثابتٌ صريحٌ في دلالاته على المقصود وجب الاعتماد عليه، فكلّ حكم ثبت بنصٍّ من الكتاب أو السنّة أو الإجماع أو القياس الصحيح فلا يصحّ تغيير هذا الحكم مطلقاً، يقول ابن القيم - رحمه الله -: [يحرم على المفتي أن يُفتي بضدّ لفظ النصّ وإن وافق مذهبه]^(٢).

(١) ص (٢٠) من هذا البحث.

(٢) إعلام الموقعين (٤/٢٩٩). ثمّ ذكر - رحمه الله - أمثلة كثيرة لذلك.

والمراد من هذه المصلحة هي المصلحة المرسلّة؛ ذلك أنّ المصلحة قد تتغيّر من وقت إلى وقت، ومن مكان إلى مكان، ومن شخص إلى آخر، فما هو مصلحة فلان قد لا يكون كذلك لآخر، وما كان مصلحة في وقت قد لا يكون كذلك في زمن آخر، وهكذا...

أما المصالح المعتبرة شرعاً المنصوص عليها فلا يمكن أن تتغيّر، فهي مصلحة بكلّ حال، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾^(١) فهذه المصلحة معتبرة بكلّ حال، وكذلك إذا كانت المصلحة ملغاة من الشرع فهي في نظر الشرع مفسدة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فهي مفسد بكلّ حال.

ومعلوم أنّ الشريعة الإسلامية مبناها على مراعاة مصالح العباد في العاجل أو الآجل أو فيهما معاً، يقول ابن القيم: [فإنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها، ورحمة كلّها، ومصالح كلّها]^(٢)، ويقول الشاطبي: [والمعتمد أنّا استقرينا من الشريعة أنّها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينزع فيه الرازي ولا غيره]^(٣).

(١) من الآية (١٧٩) من سورة البقرة.

(٢) إعلام الموقعين (٥/٣).

(٣) الموافقات (٣/٢).



وقد بيّن العلماء -رحمهم الله تعالى- متى تكون المصلحة معتبرة ومتى تكون ملغاة ومتى تكون مرسلّة، وبيّنوا اختلافهم في اعتبار الأخيرة، فمنهم من اعتبرها، ومنهم من ألغاه، ودُكرت هذه المسألة مفصّلةً في كتب أصول الفقه، فمتى توفرت شروط المصلحة، وكانت ظاهرةً منضبطةً كليّةً تُحقّق نفعاً قطعاً وجب اعتبارها، وشرّع الحكم من أجلها، ومتى تحققت مفسدةٌ في أمرٍ ما وجب تحرّمه، وهو بابٌ عظيمٌ في أصول الفقه، وقع فيه خلافٌ كبير، حتى نُسب إلى الطوفي -رحمه الله- القول بتقديم المصلحة على النصّ.

واعتبر المصلحة المرسلّة الإمام مالك -رحمه الله- وكثير من علماء الأئمة، فمتى تحققت المصلحة فتمّ شرّع الله، ومتى انتفت انتفى الحكم الذي من أجلها شرّع، وسيأتي ذكر بعض أمثلةٍ في الضابط التالي^(١).

الضابط الثاني:

أنّ تحديد هذه المصالح وضبطها من حقّ علماء الأئمة الذين ينعقد بهم الإجماع، وبهم يحصل الحلُّ والعقد، وليس لغيرهم الافتئات على هذا الحقّ؛ لأنّه لو فُتح هذا الباب لاستشرى خطرٌ عظيمٌ على الأئمة، فيصبح الحرام حلالاً والحلال حراماً، فتتبدّل الشريعة، وتضطرب الأحكام، وتنعدم الثّقة، وتستشري الأهواء، يقول فضيلة الشيخ صالح بن حميد: [والمصلحة أو الاستصلاح بابٌ واسع، ومدخلٌ عريض قد يدخل منه من لا يفقه

(١) انظر: نهاية السؤل، للأسنوي (٨٠/٤)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٣٩٣)؛ تحفة المسؤول، للرهبوني (١٠٦/٤)؛ الاستصلاح والمصالح المرسلّة، مصطفى الزرقا؛ المصلحة المرسلّة، أ.د. نور الدين الخادمي.

في الشريعة، ولا يُدرك مراميها، ومن أجل هذا منع منه مَنْ منع من المجتهدين خشيةً من هذا الباب^(١).

فعقول الناس ليست على قدرٍ واحدٍ من الفهم والدِّكاء، ودينهم وأمانتهم ليست على درجةٍ واحدةٍ من الصفاء والنقاء، وبسبب دخول بعض المتعلِّمة أو أصحاب الأهواء من هذا الباب حصل خلطٌ عظيمٌ في أحكام الشريعة، وظهرت الأهواء، وحصل التفسيق والتبديع والتكفير، ولو أنَّ الناس انقادوا خلف علمائهم وأئمتهم، والتفوا حولهم، واعتصموا برأيهم، ما حدثت فتنة، ولا حصلت فاجعة.

الضوابط الثالث:

أن يكون طريق اعتبار هذه المصلحة شرعيًّا، يقول الشاطبي: [الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأنَّ المصالح إنما اعتبرت من حيث وضَعها الشارعُ كذلك، لا من حيث إدراك المكلف، إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات]^(٢).

وعلى هذا فطريق اعتبار المصالح أمرٌ مقررٌ في الشريعة الإسلامية، واضحٌ في كتب أصول الفقه، بل المصلحة مسلكٌ من مسالك العلل، وطريقٌ من طرق إثباتها، وقد بين العلماء كيف تستنبط المصلحة؟ وشروطها؟ ومتى تكون؟ وكيف تكون؟ ومتى تعتبر^(٣)؟

ومعلومٌ أنَّ المصالح: إمَّا دينية، وإمَّا دنيوية. والدينية لا تخضع لموازين العقل، وتجارب وخبرات العقلاء وأعرافهم، وإنما سبيل إثباتها هو الشرع المطهر.

(١) الفتوى في المتغيرات وضوابط الاجتهاد (ص ١٤).

(٢) الموافقات (٤/٦٧).

(٣) انظر: فتوى المصلحة وضابطها الصحيح، أ.د. أحمد هليل (ص ٤٥).



إذا تقرّر هذا، وثبتت مصلحة دينوية، وتحققت في مسألة لا نصّ لها، صحّ القول باعتبارها، وانباء الحكم عليها، وإذا انتفت انتفى الحكم الذي من أجلها شرع، وقد ضرب ابن القيم أمثلة كثيرة لهذا النوع، منها: طرق إنكار المنكر ودرجاته، ومتى يُنكر المنكر، ومتى لا يُنكر؟ ومنها تأخير الحدّ لمصلحة، أو تعطيله لمصلحة، ومنها جواز إخراج القيم في الزكوات والصدقات، وطواف الحائض المضطّرة، ومنها طلاق الثلاث وجعله واحدة أو اثنتين^(١)؟ ومنها شرع بعض التنظيمات الإدارية التي تحقق مصالح للعباد دون إلحاق الضرر بهم، ومنها جواز استخدام الأجهزة الحديثة في الاتصالات أو البحث أو التنبيه، وغيرها مما هو مسطور في المسائل المستجدة^(٢).

أمّا المصالح المتوهمة أو غير الحقيقية فلا قيمة لها ولا اعتبار، فلا يصحّ إفتاء الناس بجواز شرب الدخان لمصلحة متوهمة في نظره من أنّه يمنع من شرب المخدرات أو الخمر، أو يفتي بجواز مصافحة النساء والخلوة بهنّ بحجة ترغيبهنّ في الإسلام ودعوتهنّ إليه، أو الإفتاء بالسكوت عن الحقّ وعدم إظهار حدود الإسلام أو تركّ الجهاد أو تحرّمه بحجة إظهار أنّ الإسلام دين السّلام والتسامح؛ أو الإفتاء بجواز إفطار شهر رمضان لأصحاب المهن الشّاقة بحجة التخفيف والتيسير، أو جواز الفطر في رمضان للذين يقطنون المدن والمناطق الحارة، فهذه كلها مصالح وهمية لا حقيقة، ولا يصحّ بناء الأحكام عليها، ولا يصحّ الإفتاء بها، ولا أن تتغيّر الأحكام من أجلها، -مع وجود من قال بمثل هذا وللأسف الشديد- فالحقّ أحقّ أن يُتّبع.

(١) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٦/٣-٦٧)

(٢) الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب، أ.د. توفيق الغلبزوري (ص ٣٤٤-٣٤٩).

الضوابط الرابع:

اعتبار المصالح على الوجه السابق مقيّد ومضبوط بما لم يأت فيه نص من أحكام غير العبادات، أمّا أحكام العبادات فلا يصحّ بناء القول فيها على المصالح مطلقاً، ولا يمكن القول بتغييرها أبداً^(١)، يقول الشاطبي: [فالمصالح المرسلة عند القائل بها لا تدخل في التبعّدات البتّة، وإنما هي أمورٌ راجعةٌ إلى حفظ أصل الملة، وحيطة أهلها في تصرفاتهم العادية، ولذلك تجد مالكاً وهو المسترسل في القول بالمصالح المرسلة مشدداً في العبادات أن لا تقع إلا ما كانت عليه في الأولين]^(٢).

الضابط الخامس:

اعتبار العرف والعادة في نصوص الشرع بضوابطه السابقة لا يكون إلا في تحديد ما ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة، يقول الزركشي: [قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يحكم فيه العرف]^(٣).

فهذا يرجع فيه إلى العرف، والأصل في خطابات الشرع أنّها تُحمل على معانيها الشرعية، فإن تعدّد المعنى الشرعي أو كان المعنى الشرعي غير منضبط يُحمل على المعنى اللغوي، فإن تعدّد أو كان المعنى اللغوي غير منضبط رُجع فيه إلى العرف، ولذلك جعل العلماء ضابط كل أمرٍ ورد في الشرع من غير تقدير:

(١) فتوى المصلحة وضابطها الصحيح، أ.د. أحمد محمد هليل (ص ٥٠).

(٢) الموافقات (٤٨/٣).

(٣) المنشور في القواعد (٣٩١/٢)؛ ومثله قال ابن السبكي والإسنوي والسيوطي. أنظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي (٥١/١)؛ نهاية السؤل، للإسنوي (١٩٩/٢). الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ١٠٩).



١. إمّا إلى وليّ الأمر يقدّره إذا كان من أمور الولايات، كتحديد عقوبة التعازير وتحديد أجناسها وأنواعها وصفاتها وهيئاتها ومقاديرها، أو إقرار بعض الأنظمة ونحوها.
٢. وإمّا إلى عُرف الناس وعوائدهم.

وهو ما سمّاه الغزالي بـ "تحقيق مناط الحكم"^(١)، أو ما يطلق عليه الكثير من الباحثين اليوم (فهْم تطبيق الواقع على النصّ الشرعيّ)، وعليه: فتقدير النفقة، والمهر، وقِيَم المتلفات، وأروش الجنايات، وتحديد القليل والكثير من الماء أو الأوقات أو الأشياء، ومقادير الحيض والطّهر والنفاس، وطول الزمان وقصره، وضبط العدالة والقبض والحرز والتفرّق في البيع وتحديد أنواع المكيّلات والموزونات وغيرها مردّها إلى العُرف، حيث لم يرد من الشرع ما يضبط هذه الأشياء، وإنما الوارد الأمرُ بها أو التّهي عنها، وتحديدُها وضبطُها راجعٌ إلى العُرف^(٢).

الضّابط السّادس:

استخدام المنهج الصحيح في استنباط الحكم الشرعيّ، فيجب على المفتي أن يلتزم بقواعد أصول الفقه، وأن يتقيّد بمنهج وطريقة العلماء المعتمدين، وتكون عنده المعرفة التامة بمواطن الاتفاق والاختلاف، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وقواعد الاستدلال، وفهْم المراد، والوقوف على الأحكام، وطرق الترجيح، ومعرفة المقاصد، وطرق التعليل، وتنقيح مناط

(١) المستصفى (٢/٢٣٠).

(٢) المستصفى، للغزالي (٢/٢٣٠-٢٣١)؛ الأشباه والنظائر، لابن السبكي (١/٥٠-٥١)؛ نهاية السؤل، للإسنوي (٢/١٩٩)؛ المنشور، للزركشي (٢/٣٩١)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ١٠٩-١١٢)؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٩٣-٩٦)؛ الضوابط المعيارية في إنزال الأحكام الشرعية، د. صفاء شاهين (ص ٥٢٠).

الأحكام، وتحقق وجودها في المسائل المستجدة، كما يجب أن تكون له الملكة الكاملة والقدرة التامة على الاستنباط، وتنزيل النصوص على الوقائع^(١).

الضوابط السابعة:

مراعاة خلاف العلماء عند إجابة السائلين^(٢)، بحيث لا تكون الفتوى شاذة ولا خارجة عن أقوال علماء المسلمين المعتبرين، وهنا يجب تحديد صور هذه المسألة^(٣):

الصورة الأولى: إذا كان المفتي مجتهداً، وكانت المسألة فيها أكثر من قول، فهنا يجب عليه أن ينظر ويجتهد، ويفتي بما أداه إليه اجتهاده.

الصورة الثانية: إذا كان المفتي مقلداً لإمام معين، ففي هذه الحال^(٤):

— إما أن يترجح في نظره قول من هذه الأقوال، وفي هذه الحال لا يجوز له أن يفتي بغيره، قال ابن القيم: [لايسعه غير ذلك]^(٥).

(١) ضوابط الفتوى في أحكام المسائل الطبية المعاصرة، د. عباس أحمد الباز (ص ٤٣٨).

(٢) فعندما تكون المسألة خلافية، وكان أحد الأقوال فيها راجحاً في نظره فلا يجوز له والحالة هذه أن يفتي بخلاف ما أداه إليه اجتهاده، وهو ما ذكرته قبل -في المبحث الرابع-، وتغير الفتوى فيه بحسب تغير ترجيح المجتهد، فقد يرجح المجتهد قولاً فيفتي به، ثم يتغير اجتهاده فيرجح قولاً آخر فيفتي به، فلا يكون تعارضاً.

(٣) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/٢٩٤-٢٩٨).

(٤) انظر: آداب الفتوى، للنووي (٤٤)؛ إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/٢٩١-٢٩٥)؛ صفة الفتوى، لابن حمدان (ص ٤٠-٤٢).

(٥) إعلام الموقعين (٤/٢٩٥).



— وإما أن تعتدل الأقوال وتتساوى ولا يترجح منها شيء في نظره، فالعلماء هنا قد اختلفوا على أقوال:

القول الأول: أن يتخير من هذه الأقوال ما شاء، واختلفوا: هل يتخير المفتي أحد هذه الأقوال ثم يجيب المستفتي؟ أم يذكر الأقوال للمستفتي ثم المستفتي هو الذي يتخير؟

القول الثاني: أن يتوقف ولا يفتيه بشيء حتى يتبين له الرّاجح منهما؛ لأنّ أحدهما خطأ، فليس له أن يفتيه بما لا يعلم أنّه صواب.

القول الثالث: إفتاء الناس بالأيسر لهم خاصة عند اشتداد البلوى، كمن يعلم صحة رأي من يقول بجواز

الرمي قبل الزوال، ومذهب إمامه يمنعه، فإنّ الأيسر للمستفتي هو القول بالجواز خاصة في مثل هذه الأيام، وقد ورد عن سفيان الثوري — رحمه الله — أنه قال (إنما العلم عندنا الرخصة فأما التشديد فيحسنه كلّ أحد)^(١).

وهذا هو المقصود بالتوسط والاعتدال، يقول الشاطبي: [المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال] إلى أن قال: [وربما فهم بعض الناس أنّ تركّ الترخّص تشديد، وهذا غلط، والوسط هو معظم الشريعة وأمّ الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك]^(٢).

(١) أدب الفتوى، لابن الصلاح (ص ٦٧)؛ صفة الفتوى، لابن حبان (ص ٣٢).

(٢) الموافقات (٤/ ١٧٢ - ١٧٣).

والمقصود بالخلاف هو ((الخلاف المعتبر)) بمعنى أن تكون الأقوال في المسألة عن الأئمة ثابتة صحيحة، فيتخير المفتي الأيسر منها مراعاة لحال السائل وظروفه، فيجوز والحالة هذه أن تتغير الفتوى بناءً على مقتضيات المصلحة والزمان والمكان، أما إذا كان القول الذي فيه تيسير وتخفيف مرجوحاً في نظر المفتي، أو مائلاً إلى التساهل والترخص والانحلال فلا يجوز له والحالة هذه أن يفتي به، فالخلاف في مسألة كشف وجه المرأة أو الخلاف في إباحة الغناء وآلاته أو الخلاف في بعض الأشربة المسكرة المتخذة من غير عصير العنب أو الخلاف في إباحة الفوائد الربوية البنكية ليس مسوغاً للمفتي أن يفتي بجوازها، يقول الشاطبي: [ربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها؟ فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها!! لا لدليل يدل على مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عيّن الخطأ على الشريعة، حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمداً، وما ليس بحجة حجة] (١).

الضوابط الثامن:

أن لا يكون في تغير الفتوى مجاملة أو محاباة لأحد، فمراعاة حال السائل محاباة له - سواءً بالتشديد أو بالتيسير - لا مكان له في الشريعة الإسلامية؛ فالشريعة نزلت بالحق لجميع البشر دون تمييز أو محاباة (٢)، يقول ابن الصلاح: [واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة يعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقييد به فقد جهل وخرق الإجماع، وسبيله سبيل الذي حكى

(١) الموافقات (٤/٩٠-٩١).

(٢) انظر: صفة الفتوى، لابن حمدان (ص ٦٧)؛ ضوابط الفتوى في أحكام المسائل الطبية المعاصرة،

د. عباس أحمد الباز (ص ٤٣٧).



عنه أبو الوليد الباجي المالكي من فقهاء أصحابه أنه كان يقول: إنَّ الذي لصديقي عليّ إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه، وحكى عمن يثق به أنه وقعت له واقعة وأفتي فيها -وهو غائب- جماعة من فقهاءهم من أهل الصلاح بما يضره، فلما عاد سألهم فقالوا: ما علمنا أنها لك، وأفنوه بالرواية الأخرى التي توافقه. قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتدّ به في الإجماع أنه لا يجوز^(١).

وكذلك لا يجوز مراعاة حال السائل بالتشديد عليه، فقد أنكر العلماء على فقيه المالكية يحيى بن يحيى الأندلسي حينما أفتي أحد ملوك بني أمية وهو عبدالرحمن بن الحكم بصيام شهرين متتابعين كفارةً للجماع في نهار رمضان، مع أن هذه الخصلة واردة في كفارة الجماع؛ إلا أن ذكرها ابتداءً كالمنگل له، معللاً ذلك بأنّ العتق لا يردعه، كان ذلك سبب إنكار العلماء عليه^(٢)، يقول ابن السبكي: [هذا قولٌ باطلٌ ومخالفٌ لنصّ الكتاب بما اعتقده مصلحة، وفتحُ هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصه بسبب تغير الأحوال، ثم إذا عُرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة بقولهم للمستفتين، ويظنّ الظان أنّ فيأهم بتحريفٍ من جهتهم بالرأي]^(٣)، ويقول ابن القيم: [وبالجملة، فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض، فيطلب

(١) أدب الفتوى (ص ٨٧-٨٨)؛ كما نقل هذه الحادثة ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٤/٢٦٥)؛ وابن حمدان في صفة الفتوى (٤١).

(٢) انظر: نهاية السؤل مع حاشية المطيعي عليه (٤/٩٣)؛ الإجماع شرح المنهاج، لابن السبكي (٣/٦٣)؛ سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٠/٥٢١)؛ وفيات الأعيان، لابن خلكان (٦/١٤٥).

(٣) الإجماع شرح المنهاج (٣/٦٣).

القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحاييه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر^(١).

المطلب الثاني: في ضوابط العرف الذي يحمل عليه كلام الناس وخطاباتهم:

وما يمكن استنتاجه من كلام العلماء في هذا الباب هذه الضوابط:

الضابط الأول:

الأحكام المبنية على العرف والعادة إنما هي الأحكام المترتبة على خطابات الناس وكلامهم، ولا يمكن طرد ذلك على نصوص الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة، فأقوال الناس وكلامهم تحكمها عاداتهم وأعرافهم، ولكنها لا تحكم شرع الله، وقد صرح

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٦٩). ومع ذلك فإن المفتي بما حباه الله من فراسة ونظر ومعرفة بالناس فقد يرى أن المصلحة بخلاف ذلك، يقول الإمام النووي: [قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: إِذَا رَأَى الْمُفْتِي الْمَصْلَحَةَ أَنْ يُفْتِيَ الْعَامِيَ بِمَا فِيهِ تَغْلِيظٌ وَهُوَ بِمَا لَا يَعْتَقِد ظَاهِرَهُ وَلَهُ فِيهِ تَأْوِيلٌ جَازَ ذَلِكَ زَجْرًا لَهُ كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ فَقَالَ لَا تَوْبَةَ لَهُ وَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ لَهُ تَوْبَةٌ ثُمَّ قَالَ أَمَا الْأَوَّلُ فَرَأَيْتَ فِي عَيْنِهِ إِزَادَةَ الْقَتْلِ فَمَنْعَتْهُ وَأَمَا الثَّانِي فَجَاءَ مُسْتَكِينًا قَدْ قَتَلَ فَلَمْ أَقْنِطْهُ، قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَكَذَا إِنْ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنْ قَتَلْتُ عَبْدِي هَلْ عَلَيَّ قِصَاصٌ فَوَاسِعٌ أَنْ يَقُولَ إِنْ قَتَلْتُ عَبْدَكَ قَتَلْنَاكَ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَلَئِنْ الْقَتْلَ لَهُ مَعَانٍ

قَالَ وَلَوْ سُئِلَ عَنْ سَبِّ الصَّحَابِيِّ هَلْ يُوجِبُ الْقَتْلُ فَوَاسِعٌ أَنْ يَقُولَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَأَقْتُلُوهُ فَيَفْعَلْ كُلُّ هَذَا زَجْرًا]. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٥٦).



الزركشي - رحمه الله - بذلك حينما ذكر "قاعدة العادة" قال: [إنَّما تُحَكَّم فيما لا ضَبْطَ له شرعاً]^(١).

أما الأحكام الشرعية ونصوص الكتاب والسنة فلا يمكن أن تكون أعرافُ الناس وعوائدهم حاكمَةً عليها إلاّ بحسب الضوابط السابقة، ذلك أنَّ نصوص الكتاب والسنة معتبرة، واجبة الاتباع ابتداءً، وفهمُها واعتبارُها واتباعُها غير متوقّف على شيء، وقد سبق القول بأنَّ أحكام الشريعة على أقسامٍ وأنواع، منها العقديّ الذي لا يجوز الاجتهاد أو الخلاف فيه فضلاً عن تغييره وتبدّله، ومنها الفقهيّ الذي أكثر أحكامه ثوابت لا تتبدّل، أو قواعد ومبادئ لا تتغيّر ولا تتحوّل، وإنما مبنى الاجتهاد غالباً على المستجدات.

ولهذا إذا نظرنا إلى أقوال العلماء الذين يقولون بتحكيم العُرف والعادة نجدهم يقيّدون تغيير الفتوى بهذا القيد - وهو تحكيم العُرف والعادة في خطاب الناس وكلامهم لا في نصوص الشرع وخطاباته -، وإنّ لم يذكره بعضهم صراحةً، فهذا ابن الصلاح - رحمه الله - حينما اشترط اطلاع المفتي على أعراف الناس وعاداتهم حصَرَ هذا الشرط في خطاباتهم فقال: [لا يجوز له أن يفتي في الأيمان والأقارير ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ إلاّ إذا كان من أهل بلد اللفظ أو متنزلاً منزلتهم في الخبرة بمراداتهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها؛ لأنه إذا لم يكن كذلك كثر خطؤه عليهم كما شهدت به التجربة]^(٢). فلم يقل من ألفاظ الشارع، بل قال [من ألفاظهم]

(١) المنشور (٣٥٦/٢).

(٢) أدب الفتوى (ص ٧١). ونقل هذا الكلام الإمام النووي بحروفه في كتابه "آداب الفتوى" (ص ٤٠).

وبمثله قال ابن حمدان: [وَلَا يُفْتَى فِي الْأَقَارِيرِ وَالْإِيمَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّفْظِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ بِلَدِ اللَّافِظِ بِإِقْرَارٍ أَوْ يَمِينٍ أَوْ غَيْرَهُمَا أَوْ خَبِيرًا بِهِ عَارِفًا بِتَعَارُفِهِمْ فِي أَلْفَاظِهِمْ فَإِنَّ الْعَرَفَ قَرِينَةٌ حَالِيَةٌ يَتَعَيَّنُ الْحُكْمُ بِهَا وَيَخْتَلُ مُرَادُ اللَّافِظِ مَعَ عَدَمِ مَرَاعَاتِهَا] ^(١). وَكَذَا كُلُّ قَرِينَةٍ تَعَيَّنَ الْمَقْصُودُ كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

وهذا القراني - رحمه الله - حينما ذكر قاعدته السابقة قال بعدها مباشرة [وعلى هذه القاعدة تتخرج إيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنائيات] ^(٢). وذكر أربعة أمثلة كلها تدور حول حمل إيمان الناس على عرفهم وعاداتهم ^(٣).

(١) صفة الفتوى (ص ٣٦).

(٢) الفروق (١/١٧٧).

(٣) وأما ما ذكره في بداية المسألة (١/١٧١) من أنه وردت نصوصٌ شرعيةٌ حملها العلماء على عُرفِ الناس وعاداتهم وذكر منها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ النساء، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ المائدة، وغيرها مما أضيف فيه التحريم إلى الأعيان، وأنَّ عُرفِ الناس من مثل هذه الألفاظ هو منع ما يتعلق به المقصود من التحريم، فيكون من باب حمل اللفظ الشرعي على عُرفِ الناس وعاداتهم، فليس من هذا الباب في شيء؛ لأنَّ هذا أسلوبٌ معروفٌ ومتبعٌ عند أهل اللغة من أنهم يستخدمون مثل هذه الألفاظ في تأكيد حرمة الشيء، وأنَّ المقصود إنما هو منع الناس مما يقصد من تلك الذات، فمثلاً المقصود من تحريم "الأم" هو تحريم نكاحها أو الاستمتاع بها، والمقصود من تحريم "الميتة" هو تحريم أكلها أو بيعها، وهذا أسلوبٌ معروفٌ متبعٌ عند العرب قبل أن ينزل القرآن بهذه الألفاظ، وليس هو من باب عُرفِ بعض القبائل أو بعض الطوائف فنحمله على عرفهم في بعض الأمور ونتركها في بعض، بدليل أنه لو تعارف قومٌ في هذه الأيام على جواز نكاح المحارم، أو جواز أكل الميتة، فلا يصحَّ أن نحمل اللفظ الشرعي عليه فنقول: هو حلالٌ؛ لأنهم تعارفوا على ذلك.



وهذا ابن القيم -رحمه الله- جعل أكثر ما تتغير به الفتوى وضرب له الأمثلة هو خطابات الناس وكلامهم سواءً في الإيمان أو النذور أو الأوقاف أو ألفاظ النكاح والطلاق والظهار والبيع ونحوه، فقال: [مما يتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة موجبات الإيمان والإقرار والنذور وغيرها]^(١)، ثم صرح في موطن آخر أنّ هذه الأعراف تجري في هذه الأمور، فقال: [لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والإيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ، بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عُرف أهلها والمتكلمين بها، فيحملها على ما اعتاده وعرفوه، وإلا كان مخالفاً لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضلّ وأضلّ]^(٢) وهكذا كل من ذكر هذه القاعدة وهي "اعتبار العرف والعادة" كالزركشي

=

فالمقصود: أنّ عُرف العرب سابق، وأنّ هذا أسلوبٌ من أساليب اللغة، يصحّ العمل به، بل إنّ بعضهم جعل هذا الأسلوب من باب المجاز. وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء، ولكن المسألة هذه خلافية، حيث يرى بعض العلماء أنّ مثل هذه النصوص من قبيل المضمّر الذي يجب تقدير معنى زائدٍ فيها ليكون هذا المعنى هو الموضوع الذي يُحمل عليه التحريم، فبعضهم قدره عاماً، وبعضهم قدره خاصاً، وهناك مذهبٌ ثالث يرى أنّها من قبيل المجمل.

راجع هذه المسألة في: أصول الجصاص (٢٥٧/١)؛ المعتمد، لأبي الحسين البصري (٣٠٧/١)؛ العدة، لأبي يعلى (١٤٥/١)؛ أحكام القرآن، لابن العربي (٣٧١/١)؛ المخصول، للرازي (٢٤١/٣)؛ المستصفى، للغزالي (٣٤٦/١)؛ الإحكام، للآمدي (١٥/٣)؛ دلالة الاقتضاء، د. أحمد اليماني (٧٦٠-٧٥٤/٢).

(١) نظر تلك الأمثلة من (ص ٦٧) إلى (ص ٧٠) من الجزء الثالث من كتابه "إعلام الموقعين" وكلها تدور حول (ما لو قال شخصٌ كذا .. وما لو قال آخر كذا....، وكذلك أعراف الناس في تعاملاتهم وأيمانهم ومقاصدهم منها).

(٢) إعلام الموقعين (٢٨٤/٤).

وابن السبكي والسيوطي وابن نجيم الحنفي وغيرهم -رحمهم الله تعالى- كانت أمثلتهم التي ذكروها إنما هي من هذا الباب^(١).

ولا يمكن ضرب أمثلة لهذا النوع، فهي أكثر من أن تُحصَر، فكل يمين أو إقرار أو صيغة من الصيغ التي يتكلم بها الناس في جميع خطاباتهم إنما تُحمل على عرفهم وعاداتهم، من نطقهم بالطلاق أو الطلاق أو التحريم أو الظهار أو الوقف أو الإقرار أو البيع ونحوها، فكل ما كان من عرفهم بيعاً فهو بيع، وما كان من عرفهم طلاقاً فهو طلاق، وهكذا.

الضوابط الثاني:

معرفة الناس، ومعرفة أحوالهم وصفاتهم، وما يمتازون به عن غيرهم؛ حتى يتبين للمفتي الصادق من الكاذب، والبر من الفاجر، وحتى لا يتصور له الظالم بصورة المظلوم، يقول ابن القيم -رحمه الله-: [ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتياهم وعوائدهم وعرفياتهم؛ فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال]^(٢).

الضابط الثالث:

أن يكون العرف غالباً مطرداً، وهو ما يطلق عليه عند علماء الأصول (العرف العام)، أما العرف الخاص، أي عرف طائفة معينة أو فئة معينة فلا يتعلق به حكم، وكذا

(١) المنشور، للزركشي (٣٥٦/٢)؛ الأشباه والنظائر، لابن السبكي (٥٠/١-٥١)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ٩٩-١١٢)؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٩٣-١٠٤).
(٢) إعلام الموقعين (٤/٢٥٧).



لو اضطربت العادة أو تعددت أو تعارضت فلا اعتبار لها، فلو راجت مجموعة من النقود في بلدٍ معيّن وباع شيئاً وأطلق، بطل البيع، وإن كان للبلد نقدٌ غالبٌ حُمِلَ عليه^(١).

ولو تعارف مجموعة من التجار على أن العملة المتداولة بينهم هي "الدولار" مثلاً، وجاء شخصٌ فاشترى من أحدهم شيئاً بألفٍ مثلاً، فلا عبرة بعرفهم الخاص بينهم، وإنما الاعتبار بعملة أهل البلد ؛ لأنّ هذا العرف الخاص بينهم لا عبرة به^(٢).

الضّابط الرابع:

أن يكون العُرف مقارناً أو سابقاً لنصّ التشريع، أمّا العُرف الحادث أو الطارئ فلا عبرة به، كما لو تعارف الناس في زماننا هذا، بأنّ تبرّج النساء واحتلاطهنّ بالرجال، أو كشف عورات النساء أمام النساء، لا يثير الفتنة أو أنّه أمرٌ سائغٌ بينهم، أو تعارف الرجال على لبس الذهب والخلّيّ وأدوات الزينة، أو تعارف الناس على الميزان الحديث وأرادوا استبدال الصّاع النبويّ به، فإنّ هذا العرف باطلٌ لا عبرة به؛ لأنّه عرفٌ متأخّرٌ عن الحكم^(٣)، وكذا لو عقد عقداً مع آخر بألفٍ—وكانت عملة البلد الريال—، ثمّ وقع

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ١٠١)؛ ومثله قال ابن نجيم في "الأشباه والنظائر" (ص ١٠١).

وانظر: المنشور، للزركشي (٣٦١/٢)؛ تغيير الفتوى، بازمول (ص ٤٩).

(٢) ونُقِلَ خلافاً في هذه المسألة. وذكر السيوطي عن ابن الصلاح خلافاً في اعتبار العرف الخاص،

ورجّح اعتباره. وكذا ذكر الخلاف ابن نجيم، ولكن الزركشي استغرب حكاية هذا الخلاف.

انظر: المنشور، للزركشي (٣٩٤/٢)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ١٠٢). وانظر: الأشباه

والنظائر، لابن نجيم (ص ١٠٢).

(٣) بالإضافة إلى ما فيه من مصادمة النصوص الشرعيّة ومعارضتها، ولهذا يمكن أن تكون بعض أمثلة

هذا الضّابط أمثلةً للضوابط الذي يليه —أي الخامس—.

اتفاق تجار ذلك البلد بعد ذلك على اعتماد الدولار بدل الريال مثلاً، فلا عبرة بهذا العرف المتأخر، يقول السيوطي [العرف الذي تُحمل عليه الألفاظ إنما هو السابق دون المتأخر]^(١).

الضابط الخامس:

أن لا يخالف العرف حكماً من أحكام الشريعة الإسلامية المقررة، فلو تعارف قوم على أن شرب القليل من الخمر لا يُسكر، أو أنه لا يتسبب في إضاعة الصلاة، أو أنه لا يتسبب في إحداث العداوة والبغضاء، فهذا عرف باطل لا عبرة به؛ لأنه يصادم حكماً شرعياً مقررًا^(٢).

(١) الأشباه والنظائر (ص ١٠٦).

(٢) وذكر بعض العلماء نوعان لهذه المخالفة وأطلقوا عليها "معارضة" وقالوا: تعارض العرف مع الشرع على نوعين:

النوع الأول: أن لا يتعلق باللفظ الشرعي حكم، فيقدّم العرف على المعنى الشرعي، كما إذا حلف "لا يأكل لحماً" فأكل سمكاً، لا يحنث، ولو أن الله تعالى سَمَّاهُ "لحماً"، وكذا لو "حلف لا يجلس على بساط" لا يحنث إذا جلس على الأرض، مع أن الله تعالى سَمَّاهُ "بساطاً"، وكذا لو حلف "لا يقعد تحت سقف" لا يحنث إذا جلس تحت السماء، مع أن الله تعالى سَمَّاهُ "سقفًا".

النوع الثاني: أن يتعلق باللفظ الشرعي حكم شرعي، فيقدّم الحكم الشرعي على عرف الاستعمال، ولا عبرة بالعرف حينئذ، ومثلوا لها: بما إذا حلف لا يصلّي، لم يحنث إلا بذات الركوع والسجود، وكذا لو نذر أن يصوم، حمل على الصوم الشرعي، وهذا النوع الثاني هو الضابط في مسألتنا المذكورة في الصّلب، ولكني مثّل لها بأعراف تخالف أحكاماً شرعية وليست معانٍ شرعية فقط.

=



بل إنّ عمل أهل المدينة يعتبر حجةً إذا كان مبناه على النقل أو يجري مجرى النقل، ومع ذلك قال العلماء: إذا تغير عمل أهل المدينة عما كان عليه في عهد النبي ﷺ أو في العصور التي بعده ولم يكن لديهم في هذا التغير نقل، فإنّ عملهم مردود؛ لأنه لا عصمة في اجتهادهم فلا يكون عملهم حجة، ولذلك ردّ كثيرٌ من العلماء مذهب الإمام مالك في إبطاله خيار المجلس والتسليمة الواحدة والقنوت قبل الركوع وترك السجود في المفصل وترك الاستفتاح والاستعاذة قبل الفاتحة؛ لأنه عُرف وعملٌ حادثٌ مخالفٌ لما عليه النصّ والنقل^(١).

وكذا لو تعارف قومٌ على منع النساء من الميراث، أو منع تزويج الصغيرة قبل الكبيرة، أو حجز البنت لابن عمها فلا تُرَّج بغيره، فلا عبرة بهذه الأعراف والتقاليد؛ لأنها تصادم نصوصاً وأحكاماً شرعيةً مقرّرة، وهذا ابن نجيم - رحمه الله - ينقل عن محمد بن الفضل من كتاب "الفتاوى الظهيرية" ما تعارف عليه الناس من حدّ السّرة بالنسبة للرجل مخالفين فيه النصّ، فقال: [وهذا ضعيفٌ وبعيدٌ؛ لأنّ التعامل بخلاف النصّ لا يعتبر]^(٢)،

=

أنظر: المنشور في القواعد، للزركشي (٣٧٨/٢-٣٨٠)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ١٠٢)؛

الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٩٦).

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٤٢٩/٢).

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٩٤).

وقد عقد ابن القيم فصلاً في تحريم الإقتاء في دين الله بالرأي المتضمن لمخالفة النصوص^(١).

الضوابط السادسة:

فهم الواقع، ودراسة المسألة من جميع جوانبها، والإحاطة بجميع أبعادها وظروفها، حتى يحسن بالفتي إنزال النص على المسألة، وتطبيق الحكم على الواقعة تطبيقاً صحيحاً^(٢).



(١) إعلام الموقعين (١/٨١). وانظر أيضاً: ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية، د. عنود الخضير (ص ٣٣٧).

(٢) ضوابط الفتوى، د. عباس أحمد الباز (ص ٤٣٣)؛ الضوابط المعيارية في إنزال الأحكام الشرعية، د. صفاء شاهين (ص ٥٢٠).



الخاتمة

- بعد استقصاء مباحث هذا الموضوع، أمكن التوصل إلى هذه النتائج:
١. الفتوى أمرها عظيم، وخطرها جسيم، ويجب أن يتولاها من كان عارفاً بالله تبارك وتعالى، عالماً بمحدوده، قائماً بحقوقه، مستجمعاً شرائط أهليتها.
 ٢. الفتوى والحكم الشرعي لفظان مترادفان، فإذا قيل: تغيرت الفتوى، أي: تغير الحكم، والإفتاء هو: الإخبار عن الحكم.
 ٣. الأولى في التعبير أن يقال (تغير الفتوى) ولا يقال (تغيير الفتوى)؛ لأنّ التغيير معناه الكثرة والدوام، كما قال المناوي، والتغير في الحكم أو الفتوى ليس هو الأصل الدائم حتى يقال "تغيراً".
 ٤. الأصل في أحكام الشريعة الإسلامية الثبات والاستقرار والدوام.
 ٥. أحكام الشريعة نوعان: عقديّ وفقهيّ عمليّ.
 - فأما العقدي فثابت لا يتغير، وقائم لا يتبدل لا بمرّ عصرٍ ولا زمان، ولا بتغير حالٍ ولا مكان.
 - وأما الفقهي العمليّ فجله ثوابت ومبادئ وقِيَم لا يقبل اجتهاداً ولا اختلافاً ولا تغييراً، والمتغير من الأحكام قليلٌ بالنسبة إلى ثوابت الشريعة.
 ٦. أنّ المتغير من الأحكام:
 - إمّا حكم شرعيّ فقهيّ عمليّ لا نصّ فيه مبناه على المصلحة، فهو دائرٌ معها.
 - وإمّا حكم شرعيّ فقهيّ عمليّ متعلقٌ بألفاظ الناس وخطاباتهم، فهو دائرٌ مع أعرافهم وعاداتهم.



٧. هناك أمورٌ ظنَّ بعض الباحثين أنَّها من قبيل ما تتغيَّر به الفُتيا، منها^(١):

أ. بناءُ الحكم على العلة إذا لم تكن المسألة منصوصاً على حكمها، بحيث يدور الحكم مع علته وجوداً وعدماً، كما إذا شتدَّ العصير فأصبح خمرًا، فإنه يكون حراماً، ثمَّ تغيَّر فأصبح خالاً، فإنه يكون حلالاً، فيظنَّ بعض الباحثين أنَّها من باب تحكيم العرف، وأنَّ الفتوى فيها تغيَّرت بحسب ظرف الحال، وليس كذلك، بل هو من باب دوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً.

— كذلك يرى بعض الباحثين المعاصرين جواز ذبح الحيوان المأكول لحمه بالآلات الحديثة؛ بناءً على ظروف تطوَّر الحياة المدنية، وتوفير الجهد والوقت، بينما الأمر ليس كذلك، وإنما هو من باب القياس، فالعلة في الذكاة هو إراقة الدِّم وإنهائه، فكل ما شارك السكين في هذه العلة أخذ حكمها، فلم يتغيَّر الحكم، ولم تتغيَّر الفتوى، اللهمَّ إلَّا إذا كان الممتنع من إجازة الذبح بالآلات الحديثة يرى أنَّ هذه الآلات لا تؤدِّي هذا الغرض، ولا تفي بهذه العلة، فحينئذٍ يكون امتناعُ الحكم عنده بناءً على عدم ثبوت العلة، وليس من باب الجمود أو الفتاوى الشاذة.

ب. اختلافُ الحكم حال الضرورة عنه في حال السَّعة والاختيار، فيظنَّ بعض الباحثين أنَّ هذا من باب تغيَّر الفتوى بحسب ظروف الحال والزمان والمكان، كأكل الميتة للمضطرَّ، أو القصر والجمع للمسافر ونحوها، وليس كذلك، بل هو من باب العزيمة والرخصة، وهي أحكام شرعية ثابتة لا تبدل ولا تتغيَّر.

(١) أنظر: ضوابط الفتوى، د. عنود الخضير (ص ٣٣٣)؛ فتوى المصلحة، أ.د. أحمد محمد هليل (ص ٥٧)؛ الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب، أ.د. توفيق الغلبزوري (ص ٣٥٥).



ج. تعدد أقوال المجتهد أو المفتي واختلافها ليست من باب تغيير الفتوى - كما يظنّه البعض وينسب إليهم القول بتغيير فتاواهم بناءً على تغيير الزمان والمكان -، بل هو من باب تعارض الأدلة في نظره، وتعددها أو الترجيح بينها ليس من باب تغيير الفتوى، وفرق بين تغيير الفتوى بناءً على مصلحة معينة كما سبق بيانه أو تغييرها بحسب العرف والعادة، وبين تعدد أقوال المجتهد، والترجيح بينها.

د. الفتاوى المتعلقة بالترغيب في الأعمال الصالحة، حيث يظنّ بعض الباحثين أنّ ذلك مما تتغير به الفتوى، ويشيرون دائماً إلى أنّ النبي ﷺ كان يجيب السائلين بحسب أحوالهم، فمنهم من يرشده إلى أنّ أفضل الأعمال الجهاد، ومنهم من يرشده إلى أنّ أفضلها برّ الوالدين، ومنهم من يرشده إلى أنّ أفضلها الحجّ، وهكذا، وليس ذلك من باب تغيير الحكم أو الفتوى، بل هو بيان منه ﷺ أنّ باب العمل الصالح واسع، يعمل فيه المرء بحسب ما قُدّر له، فلو جاءنا شابّ قويّ جلدّ يسألنا عن أفضل الأعمال؟ فهل نقول له "الجهاد"؟ أم نقول له "برّ الوالدين"؟ أم نقول له "أمسك نفسك عند الغضب"؟. فالمقصود أنّ باب الأعمال الصالحة واسع يتخيّر المرء ما يناسب حاله وظرفه، وليس هو من باب تغيير الفتوى.

هـ. أنّ العلماء سبق وأنّ بينوا ضوابط الاجتهاد والاختلاف، وضوابط الفتوى، وأنّ هناك أموراً يجب على الفقيه أو المفتي مراعاتها عند إصدار الحكم أو الفتوى.

و. أنّ المتعمّن في أحوال الأمة الإسلامية اليوم يجد انحساراً كبيراً في أعداد العلماء الربانيين، والفقهاء الموثوق بهم وبعلمهم، فهي أزمة خطيرة، وعاصفة تحيق بالأمة.

التوصيات

١. تعزيز دور الجامع الفقهيّة الإسلامية، ودعمها، وحثّ العلماء على المشاركة فيها، وعرض المسائل المستجدة عليها، فإنّ الاجتهاد الجماعيّ أفضل وأحبّ وأقرب إلى قلوب الناس من الاجتهاد الفرديّ.
 ٢. التنسيق بين الجامع الفقهيّة والمؤسسات ذات الصّلة بأسئلة المستفتين، من طبية واقتصادية وعلمية وسياسية واجتماعية وغيرها.
 ٣. دعم هذا الكرسي المعنيّ بأمر الفتوى، فهو نتاج توصيات أحد المؤتمرات السابقة، وقد بدأ يؤتي ثماره يانعةً في مثل هذه الندوات المباركة، وبحث الأمور المتعلقة بها.
 ٤. تأهيل طلبة العلم تأهيلاً لائقاً، مركّزاً من تعاليم الشرع الحنيف، دون غلوّ ولا تفريط، ليكونوا حملة هذا الدّين، الدّابّين عنه تأويل المبطلين، وتحريف الغالين.
 ٥. التأكيد على الجامعات في الدول الإسلامية التي تُعنى بأمور الشريعة القيام بهذه المهمة، وهي تأهيل الطلبة ليكونوا علماء المستقبل.
- وأحمد الله تعالى أولاً وأخيراً على نعمه وآلائه التي لا تُعدّ ولا تُحصى، وأشكره على فضله وإحسانه، وأصلّي وأسلم على من بعثه ربّه بشيراً ونذيراً، وهادياً وسراجاً منيراً، خير الخلق، محمّد صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، والتابعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.





مصادر البحث ومراجعته

١. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن على بن محمد الآمدي (٦٣١ هـ)، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ. ١٩٨١ م.
٢. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) تحقيق: بسام عبدالوهاب الجاي، دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٣. أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه، أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري (٦٤٣ هـ) تحقيق: د. عزت فوزي عبدالمطلب، من منشورات مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٤. أدب الفتوى، أ.د. محمد مصطفى الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ. ١٩٩٨ م.
٥. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبدالوهاب بن على بن عبدالكافي السبكي (٧٧١ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل عبدالموجود، والشيخ على محمد عوض، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٦. الأشباه والنظائر، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (٩١١ هـ)، القاهرة، مطبعة دار إحياء الكتاب العربي.
٧. الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠ هـ)، القاهرة، مؤسسة الحلبي وشركاه، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م.
٨. أصول الفقه، الشيخ، محمد الخضري بك، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الخامسة، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) (٧٥١ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، نسخة أخرى بتحقيق: الشيخ عبدالرحمن الوكيل، من منشورات مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٠. البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (٤٧٨ هـ) تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، من مطبوعات أمير قطر الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، الطبعة الأولى ١٣٩٩

١١. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (٨١٦ هـ) تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٣ هـ. ٢٠٠٢ م.

١٢. تغير الفتوى، أ.د. محمد عمر سالم بازمول، الثقبه، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٣. التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني (٥١٠ هـ)، تحقيق: د. محمد علي إبراهيم وآخرون، من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أمّ القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

١٤. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى (٣٧٠ هـ) تحقيق: عبدالسلام هارون، و الأستاذ محمد علي النجار، وآخرون، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة.



١٥. تيسير الفتوى ضوابط وصور عملية، عبدالستار عبدالجبار عباس، العراق، ديوان الوقف السني، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
١٦. سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
١٧. سنن أبي داود، أبو دواد سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) تحقيق: عزت عبيد الدعاس، و عادل السيد، بيروت، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م.
١٨. صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، من منشورات: دار ابن كثير، ومؤسسة الإمامة، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٩. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٢٠. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحنبلي (٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، من منشورات المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ هـ.
٢١. ضوابط الفتوى في أحكام المسائل الطبية المعاصرة، د. عباس أحمد الباز، بحث منشور ضمن مطبوعات المحور الثالث في مؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل) الذي نظّمته جامعة القصيم عام ١٤٣٥ هـ.



٢٢. ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية، د. عنود بنت محمد بن عبدالمحسن الخضير، بحث منشور ضمن مطبوعات المحور الثالث في مؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل) الذي نظّمته جامعة القصيم عام ١٤٣٥ هـ.
٢٣. الفتوى العقدية بين التغير والثبات، د. محمد بن سعود بن مساعد السفياي، بحث منشور ضمن مطبوعات المحور الثالث في مؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل) الذي نظّمته جامعة القصيم عام ١٤٣٥ هـ.
٢٤. فتوى المصلحة وضابطها الصحيح، أ.د. أحمد محمد هليل، بحث منشور ضمن مطبوعات المحور الثالث في مؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل) الذي نظّمته جامعة القصيم عام ١٤٣٥ هـ.
٢٥. الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب، أ.د. توفيق بن أحمد الغليزوري، بحث منشور ضمن مطبوعات المحور الأول في مؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل) الذي نظّمته جامعة القصيم عام ١٤٣٥ هـ.
٢٦. الفتوى بين الانضباط والاضطراب، أ.د. عبدالرؤوف مفضي خرايشة، بحث منشور ضمن مطبوعات المحور الأول في مؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل) الذي نظّمته جامعة القصيم عام ١٤٣٥ هـ.
٢٧. الفتوى في المتغيرات وضوابط الاجتهاد، معالي الشيخ الدكتور/ صالح بن عبدالله بن حميد، بحث منشور ضمن مطبوعات المحور الثالث في مؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل) الذي نظّمته جامعة القصيم عام ١٤٣٥ هـ.
٢٨. الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القراني (٦٨٢هـ) بيروت، دار المعرفة، من منشورات عباس أحمد الباز.



٢٩. المستصفي في علم الأصول، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥ هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، مصور عن الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٣٠. مسند الإمام أحمد، أبو عبدالله أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ) تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م. توزيع خادام الحرمين الشريفين فهد بن عبدالعزيز.
٣١. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (٧٧٠ هـ)، بدون.
٣٢. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
٣٣. الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي (٧٩٠ هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، القاهرة، مطبعة المدني.
٣٤. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القراني (٦٨٤ هـ) تحقيق: الشيخ عادل عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، من منشورات مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٣٥. نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسني (٧٧٢ هـ)، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٢ م، عنت بنشره جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة، ١٣٤٥ هـ.





تغير الفتوى ”مفهومه – أسبابه – ضوابطه“



د / أحمد بن مشعل بن عزيز الغامدي

أستاذ أصول الفقه المشارك بجامعة أم القرى





مُتَكَلِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الله أنزل شرعه المطهر على نبيه محمد ﷺ فختتم به الرسالات، وخصه بالشمول والعموم والثبات ؛ ليكون صالحاً لكل زمان ومكان، خالداً بخلود الإنسان، و لما كانت الفتوى الدينية مهمة شرعية شريفة، لها أثرها الكبير في حياة المسلمين أفراداً ومجتمعات، ولما يقتضيه الواقع المعاصر المتجدد من أحكام لقضايا كثيرة متجددة ومتسارعة وفق منهج علمي رصين يحمي الفتاوى من العشوائية وفوضيبتها رأيت أن أشارك في هذه الندوة المباركة ببحث وسمته بـ (تغير الفتوى "مفهومه - أسبابه - ضوابطه") لألقي الضوء من خلاله على نقاط - أحسبها مهمة - تبين المقصود بتغير الفتوى، والأسباب المؤدية لذلك، وما ينبغي أن يراعى من ضوابط لتغير الفتوى. متناولاً ما سبق وفق الخطوة التالية:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره باختصار، كما أشرت إليه أعلاه.

المبحث الأول: الفتوى الشرعية و تغيرها، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتوى، وتناولت فيه باختصار تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم تغير الفتوى، وفيه أتناول بيان وشرح المراد بتغير الفتوى.

المطلب الثالث: تأصيل مفهوم تغير الفتوى،

حيث أبين في هذا المطلب أن الأصل في الشريعة العموم، وفي أدلتها الوقوع، وفي أحكامها الثبوت، وعليه فما كان من الأحكام صادراً عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ

مما كان قطعي الثبوت والدلالة فإنه يكون دائم الثبوت لا خيار لأحد في تغييره أمراً كان أو نهيًا.

وأما ما كان من الأحكام صادراً عن نصوص ظنية الثبوت أو الدلالة، أو بني على أعراف الناس وعاداتهم وتحدد مصالحهم بل على حال الأفراد أنفسهم فهذا لا ينكر فيه تجدد الأحكام اجتهاداً بناءً على تجدد الحال.

وهذه القاعدة بهذا المعنى قررها النبي ﷺ بفعله، وقررها الصحابة رضي الله عنهم من بعده في قضايا كثيرة، وكذلك قررها التابعون ومن بعدهم من أئمة الفقه والعلماء. مبيناً ذلك بأمثله وشواهد في ثنايا البحث.

المبحث الثاني: أسباب تغير الفتوى وضوابطه، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أسباب تغير الفتوى،

وأتناول في هذا المطلب: أهم الأسباب التي من شأنها التأثير المباشر في تغير الفتوى، مع التمثيل بمثال واحد لكل سبب.

المطلب الثاني: ضوابط تغير الفتوى.

وأتناول فيه أهم الضوابط التي ينبغي مراعاتها والالتزام بها عند الحاجة لتغير الفتوى، والتي من شأنها أن تحد من شيوع الفتاوى العشوائية وفوضويتها، وهذا ما تسعى إلى تحقيقه ندوتكم المباركة الموسومة بالفتوى بين التأثير والتأثر بالمتغيرات.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وقد حرصت على تطبيق أهم قواعد البحث العلمي في هذا العمل من حيث عزو النصوص إلى مصادرها، وتخريج الآيات والأحاديث، مع الاعتناء بأمثلة تطبيقية مختلفة أثناء البحث، وإن كانت قليلة مراعاة للحال.



أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَنِي الْإِحْلَاصَ فِي هَذَا الْعَمَلِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ مِنَ الْبَاقِيَّاتِ
الصَّالِحَاتِ وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كتبه

د/ أحمد بن مشعل بن عزيز الغامدي

أستاذ أصول الفقه المشارك بجامعة أم القرى



المبحث الأول: الفتوى الشرعية وتغيرها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتوى.

المطلب الثاني: مفهوم تغير الفتوى.

المطلب الثالث: تأصيل مفهوم تغير الفتوى

المطلب الأول: تعريف الفتوى

الفتوى لغة:

مادة "فتى" لها أصلان الأول: يدل على الطراوة والجدّة، فالفتى الطري من الإبل، والفتى من الناس واحد الفتيان، والفتاء الشباب.

والأصل الثاني: يدل على تبين الحكم، فيقال أفتى الفقيه في المسألة: إذا بين حكمها، واستفتيت إذا سألت عن الحكم، قال تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ^(١)﴾.

والفتيا والفتوى: بالضم وبالفتح - والفتح أرجح - كلها بمعنى: ما أفتى به الفقيه^(٢).

(١) سورة النساء (١٧٦).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤٧٣/٧).



الفتوى شرعاً:

المتأمل في تعريف الفتوى اصطلاحاً يجده كالتعريف اللغوي كما في الأصل الثاني الذي سبق بيانه، إلا أنهم هنا يقيّدون الحكم بأنه شرعي كما هو تعريف الإمام الخطّاب المالكي إذ يقول: "الإفتاء: الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام"^(١).

وهذا ما قرره كثير من العلماء المعاصرين كما نص عليه الدكتور عبد الكريم زيدان في قوله: "إن المعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة ولكن بقيد واحد وهو: أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية."^(٢)

والفتوى والفتيا: "ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل." أي جواب المفتي^(٣).

والإفتاء: بيان حكم الواقع المسؤول عنه^(٤).

المطلب الثاني: مفهوم تغير الفتوى:

يحسن أن نبين هنا المراد من عبارة تغير الفتوى، باختلاف تعابير العلماء لها، وإن كانت كلها تدل على معنى واحد وتصب فيه، كقولهم: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان، أو تغير الفتوى بحسب تغير الأزمنة والأمكنة وغير ذلك من العبارات.

فقولهم: لا ينكر، بمعنى أنه لا يعد مخالفة في الشرع.

وقولهم: تغير، أي اختلاف.

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣٢/١).

(٢) أصول الدعوة (١٤٠) وانظر في ذلك أيضاً: الفتوى بين الماضي والحاضر (١٥).

(٣) أنيس الفقهاء (٣٠٩)، التعاريف للمناوي (٥٥٠).

(٤) التعاريف للمناوي (٧٩).

والمراد بالأحكام: الأحكام الاجتهادية المبنية على الأعراف والعادات، وليس الأحكام الثابتة بالنصوص، وذلك أن الأحكام منها ما هو ثابت ومنها ما هو متغير، والمتغيرة إنما هي الناشئة عن اجتهاد لا غير. فهذه قد يكون لها نصيب من النظر والتغير بحسب الأحوال والأماكن والأزمنة.

والمراد من نسبة التغير هنا لتغير الزمان أو المكان: أن الزمان والمكان هما الوعاء الذي تجري فيه الأحداث والأفعال والأحوال، وهو الذي تتغير فيه العوائد، والأعراف، والتطورات، ومصالح الناس، فنسبة تغير الفتوى لتغير الزمان والمكان هي من هذا الباب، لا أن الزمان أو المكان بمجرد هو المسوغ لتغير الفتوى.

ثم إن تغير الفتوى لا يعني تغير القديم وتبديل أو تحكيم الهوى والشهوة كما يريد ضعاف النفوس ممن أستغل هذه القاعدة في هذا العصر للتعبير عن شهواتهم ورغباتهم وتمييع الدين، ولكنه يعني العودة إلى أصول الشريعة وثوابتها، والتي ترمي إلى إحقاق الحق وتحقيق المصلحة في كل زمان ومكان.

وفي هذا يقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: "وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال، وتحدد الحوادث، فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ نصاً، أو ظاهراً، أو استنباطاً أو غير ذلك، علم ذلك من علمه وجهله من جهله، وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قل نصيبهم أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها، حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إرادتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية، وتصوراتهم الخاطئة الويية، ولهذا تجدهم يحامون عليها، ويجعلون النصوص تابعة لها متقادة إليها مهما أمكنهم، فيحرفون لذلك الكلم عن مواضعه، وحينئذ معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان مراد العلماء منه ما كان مستصحبة فيه



الأصول الشرعية والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها مراد الله تعالى ورسوله ﷺ، ومن المعلوم أن أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل، وأنهم لا يعولون إلا على ما يلائم مرادهم كائنة ما كانت والواقع أصدق شاهد" (١).

وبناء على ما سبق فإنه لا يمكن أن يكون الواقع زماناً، أو مكاناً، أو حالاً مصدراً لإصدار الأحكام، وإنما قد يجتهد لإصدار أحكام تناسب الواقع وفق الضوابط والشروط المعتمدة شرعاً. فإن النصوص جاءت لتكون حاكمة على واقع الناس وأعرافهم ومصحة لها، لا أن يكون الواقع هو مصدر الأحكام، وإنما يجتهد المجتهد في إصدار أحكام تناسب الواقع مراعيًا أهمية المحافظة على إطلاق النصوص ونسبية أعراف بيئته المتغيرة.

المطلب الثالث: تأصيل مفهوم تغير الفتوى:

قاعدة تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد هكذا ذكرها ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين (٢).

وذكرها آخرون بعبارات متقاربة: كتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان، وكقولهم: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان (٣).

وليبيان أصل هذه القاعدة ينبغي أن يعلم أولاً أن الأصل في الشريعة العموم، وفي أدلتها الوقوع، وفي أحكامها الثبوت، وعليه فما كان من الأحكام صادراً عن كتاب

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢ / ٢٨٩، ٢٨٨) .

(٢) إعلام الموقعين (١١ / ٣) .

(٣) القواعد الفقهية للزرقا (٢٢٧)، الوجيز في القواعد (٢٥٤)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام

(٤٧ / ١) المادة رقم (٣٩) .

الله وسنة رسوله ﷺ مما كان قطعي الثبوت والدلالة فإنه يكون دائم الثبوت لا خيار لأحد كائناً من كان في تغييره أمراً كان أو نهياً.

وأما ما كان من الأحكام صادراً عن نصوص ظنية الثبوت أو الدلالة، أو بني على أعراف الناس وعوائدهم، وتحدد مصالحهم، بل على أحوال الأفراد أنفسهم فهذا لا ينكر فيه اجتهاداً اختلافاً الأحكام وتحددها بناء على اختلاف الأحوال وتبدلها.

وهذا ما يقرره ابن القيم بنفسه إذ يقول: " الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقررة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً، ومكاناً، وحالاً كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشرع ينوع فيها بحسب المصلحة^(١).

وعلى هذا فإن هذه القاعدة المتضمنة تغيير الفتوى بتغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والعوائد، والنيات لها أصل بنيت عليه، ولم تكن مجرد عبارات أطلقت لا مستند لها، بل إن المتأمل والمدقق في البحث عن أصل هذه القاعدة لن يجد أدلة وشواهد تشهد لهذه القاعدة بالاعتبار شرعاً.

فإذا ما نظرنا في أعظم مصدر للتشريع وهو القرآن الكريم فسنجد عدداً من الآيات التي تشير إلى العمل بهذه القاعدة ومراعاة معناها في أصل التشريع، فما يذكره المفسرون

(١) إغاثة اللهفان (٣٦٥/١).



عند آيات الناسخ والمنسوخ وما ألفوه فيها^(١) لا يعدو أن يكون أصله مراعاة أحوال الناس، والتدرج في تشريع الأحكام، وكل ذلك يدور في فلك مراعاة المصلحة.

كذلك الآيات التي شرعت تخفيف بعض الأحكام أو إسقاطها رفعاً للضرورة والحرص والمشقة والعنت كما هو في آيات أحكام الطهارة، والصلاة، والصيام، والسفر، والحرب، والمرض، ونحو ذلك كأكل الميتة، وعدم المؤاخظة بالخطأ، والنسيان، والجهل، والإكراه. فكل تلك الآيات تعتبر أساساً لهذه القاعدة وإن كانت في مقام التشريع.

ثم إن الناظر بعد ذلك إلى مصدر التشريع الثاني في سنة النبي ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً ليرى أن معنى هذه القاعدة ماثلاً في تشريعاته ﷺ.

* ومن ذلك مثلاً القبلة للصائم، فقد أجازها ﷺ لشخص ومنع منها آخر ؛ وذلك لاختلاف حالهما. كما في الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب، فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم ؟ قال: لا، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم ؟ قال: نعم، فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله ﷺ: قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض ! إن الشيخ يملك نفسه"^(٢).

* ومثل امتناع النبي ﷺ عن قيام الليل في رمضان في المسجد بعدما فعل ذلك عدة ليال ؛ وذلك خوفاً من فرضيتها على المسلمين. كما في الحديث عن عائشة رضي الله

(١) انظر مثلاً: الناسخ والمنسوخ للإمام الواحدي النيسابوري، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد الهروي وغيرهما ممن ألف في الناسخ والمنسوخ.

(٢) مسند الإمام أحمد (٤٨٩/١٣). والحديث صحيح كما في السلسلة الصحيحة (٤/١٣٨) رقم (١٦٠٦).

عنها: "أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثير أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك" (١).

* ومن ذلك نهي النبي ﷺ عن قطع الأيدي في الغزو. كما روى بسر بن أرطأة رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقطع الأيدي في الغزو" (٢).

* ومنها عدم إعادة بناء الكعبة على قواعدها الأصلية ؛ خشية أن يفتن الناس. فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: "ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم، فقلت يا رسول الله: ألا تردها على قواعد إبراهيم ؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت" (٣).

* وكذلك إجابته ﷺ بإجابات مختلفة لمن كان يسأله عن أحب الأعمال إلى الله

(١) صحيح البخاري، باب: فضل من قام رمضان (٧٠٧/٢).

(٢) سنن الترمذي، باب ما جاء: لا تقطع الأيدي في الغزو (٥٣/٤). والحديث صححه الألباني

كما في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٤٥٠/٣) رقم (١٤٥٠).

(٣) صحيح البخاري، باب: فضل مكة وبنائها (٥٧٢/٢).



وأفضلها^(١)، ومن كان يطلب منه الوصية^(٢)؛ وذلك مراعاة لحال السائل.

ثم لو نظرنا بعد ذلك إلى فعل الصحابة عليهم السلام لرأينا أنهم قد قرروا معنى هذه القاعدة وعملوا به في قضايا كثيرة ومنها تمثيلاً لا حصراً:

* إِمضاء عمر عليه السلام الطلاق ثلاثاً بعد أن كان ذلك واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وأبي بكر وصدرًا من خلافته؛ وذلك حين رأى تهاون الناس في أمر الطلاق. كما يروي ذلك ابن عباس رضي الله عنه فيقول: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس استعجلوا أمراً كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم"^(٣).

* ومن ذلك أمر عثمان رضي الله عنه بالتقاط ضالة الإبل وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها، وذلك لفساد ذمم الناس^(٤)، مع أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن التقاط ضالة الإبل^(٥).

* ولما رأى علي رضي الله عنه ما عليه حال الناس أمر بتضمين الصناعات، بعد أن كانت يد

(١) انظر في ذلك مثلاً: صحيح البخاري، باب: من قال إن الإيمان هو العمل (١٨/١)، و باب: فضل الصلاة لوقتها (١٩٧/١)، سنن الترمذي، باب: ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف (١٩٣/٥).

(٢) انظر في ذلك مثلاً: صحيح البخاري، باب: الحذر من الغضب (٢٢٢٦/٥)، صحيح ابن خزيمة، باب: وصية المسافر بالتكبير عند صعود الشرف والتسبيح عند الهبوط (١٤٩/٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٩٢/٦).

(٤) موطأ مالك، باب: ضوال الإبل (٥٠١/٢).

(٥) صحيح البخاري، باب: ضالة الإبل (٨٥٥/٢).

الصانع أمانة، وقال قولته المشهورة: " لا يصلح الناس إلا ذلك " (١).

* وأفتى ابن عباس رضي الله عنه من أتاه يسأله عن قاتل المؤمن هل له من توبة ؟ بأنه لا توبة له؛ لما رأى من حال السائل ورغبته في القتل، فأفتى بذلك ليزجره، كما روى سعد بن عبيدة قال: " جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال: لمن قتل مؤمناً توبة ؟ قال: لا إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال اليوم ؟! قال: إني أحسبه رجل مغضب يريد أن يقتل مؤمناً، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك " (٢).

* وتقرر عائشة رضي الله عنها هذا المبدأ فتقول: " لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل " (٣).

* وقال ابن عباس رضي الله عنه: " كان النساء الأكابر وغيرهن يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان العيد، فلما كان سعيد بن العاص سألني عن خروج النساء، فرأيت أن يمنع الشواب الخروج، فأمر مناديه لا تخرج يوم العيد شابة، فكان العجائز يخرجن " (٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة، في القصار والصباغ وغيره (٣٦٠/٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، من قال للقاتل توبة (٤٣٥/٥).

(٣) صحيح مسلم، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٣٢٩/١).

(٤) أحكام النساء (٢٠٩).



وعلى مثل هذا سار التابعون وأئمة الفقه من بعدهم:

*فها هو عمر بن عبد العزيز كان يقول: " يحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور." ^(١)، وروي مثل هذا عن الإمام مالك ^(٢).

*وكان الإمام أبو حنيفة يميز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده اكتفاء بظاهر العدالة، وفي عهد صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن منعاً ذلك لانتشار الكذب بين الناس وتغير حالهم ^(٣).

*وكذلك جوز أبو حنيفة لغير المبتدع أن يقرأ في الصلاة بما لا يقبل التأويل من القرآن باللغة الفارسية في أول عهد الفرس بالإسلام وصعوبة نطقهم بالعربية، فلما لانت ألسنتهم من ناحية، وانتشر الزيغ والابتداع من ناحية أخرى رجع عن هذا القول وأفتى بعدم الجواز ^(٤).

*والمسائل التي خالف فيها أبو يوسف ومحمد بن الحسن أبا حنيفة كثيرة حتى قيل: في ثلث المذهب، وقيل: في ثلثيه، وقالوا: إنه اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف حجة وبرهان، ولو عاش أبو حنيفة حتى رأى ما رأى أصحابه لغير رأيه وقال بمثل قولهما ^(٥).

(١) تعليق زروق على متن الرسالة (٢/ ٢٧٦).

(٢) الطرق الحكيمة (٢٨٥).

(٣) شريعة الإسلام (١٣٠).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

وبعد ذلك قررها العلماء بصياغتها المشهورة كالشاطبي^(١)، وابن القيم^(٢) وغيرهما من علماء الفقه والأصول قديماً وحديثاً، واستفادوا منها عملياً في حياتهم العلمية، وقضاياهم المتجددة، بل وأصبحت من ضمن المواد التي تضمنتها مجلة الأحكام^(٣).



(١) الموافقات (٢٨٣/٢).

(٢) إعلام الموقعين (١١/٣).

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤٧/١) المادة (٣٩).



المبحث الثاني: أسباب تغير الفتوى وضوابطه

و يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أسباب تغير الفتوى.

المطلب الثاني: ضوابط تغير الفتوى.

المطلب الأول: أسباب تغير الفتوى

هناك عدد من الأسباب اختلفت بسبب اختلافها الفتوى، وهنا سأعرض إجمالاً لأهم تلك الأسباب مع التمثيل بمثال واحد مراعاة لحال المقام.

أولاً : اختلاف العوائد والأعراف.

من الأسباب التي تختلف بسببها الفتوى: اختلاف العادات والأعراف التي تبنى عليها من مكان إلى آخر، ومن زمان إلى زمان، وهذا السبب قد نص العلماء على اعتباره مؤثراً في الفتوى إذا بنيت عليه واختلافها باختلافه، وفي هذا يقول القرافي: "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة... بل ولا يشترط تغير العادة، بل لو خرجنا من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نفتته إلا بعادته دون عادة بلدنا — ثم مثل لهذا بما روي عن مالك - : إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول أن القول قول الزوج، مع أن الأصل عدم القبض، قال القاضي إسماعيل: هذه كانت عادتهم بالمدينة، أن الرجل

لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عادتكم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها لأجل اختلاف العوائد" (١).

ويؤكد هذا المعنى في موضع آخر من كتاب آخر فيقول: "إنه ينبغي أن يراعي الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، وقال: ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفته بدون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً خلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين" (٢).

ويقول ابن القيم: "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم وأمكنثهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم بما في كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضرم ما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان" (٣).

وبهذا يتبين لنا مراعاة العلماء لهذا العامل المتعلق بعرف الناس وعوائدهم في أي زمان ومكان، وهذا ما ينبغي مراعاته عند إصدار الفتوى، وخصوصاً في هذه الأزمنة المتأخرة والتي تداخلت فيها الشعوب والثقافات، واختلفت فيها العوائد والأعراف، وكثرت بسببها

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (١/ ١٧٦-١٧٧).

(٢) الفروق (١/ ١٧٦).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٨٩).



القضايا الفقهية المسؤول عنها، فينظر أولاً في حال الناس، وتعرف أساليب تعبيرهم وخطابهم، وعليه تفسر ألفاظ أيمانهم، وطلاقتهم، وأوقافهم ونحو ذلك، ومعرفة ما يتواضعون عليه من أعمال مخلة بالمروءة والآداب والحكم عليهم وفق ذلك، ومراعاة عرفهم فيما يجري في معاملاتهم في كيفية القبض، وحفظ الأمانات، ووسائل توثيق المعاملات، وما يتعلق بالصدقات من قبض وتقديس وتأجيل، وكذلك مقدار النفقة على الأولاد والزوجات فيبني فتواه على ذلك، فكل ما سبق مرجعه إلى الأعراف والعوائد باختلاف الطبقات، والأماكن، والمتطلبات والأزمان، ولذلك كان لابد من مراعاته والالتفات إليه، ومعرفة ضوابطه وأحكامه.

ولأهمية هذا العامل وأثره في تغير الفتوى فقد اشترط العلماء شروطاً يكون بها العرف معتبراً؛ صيانة لأحكام الشريعة من التبديل والاضطراب، وأهم هذه الشروط إجمالاً:

- ١- أن يكون العرف مطرداً أو غالباً.
- ٢- أن يكون العرف الذي تبني عليه الفتوى قائماً عند إنشائها.
- ٣- أن يكون العرف عاماً لا خاصاً.
- ٤- ألا يعارض العرف تصريح بخلافه.
- ٥- ألا يخالف العرف دليلاً من أدلة الشرع، فلا عبرة بالعرف عند وجود النص^(١).

ثانياً: المصلحة.

ويقصد بها هنا المصلحة المرسلة أو المتغيرة وهي: ما لم يشهد الشرع لاعتباره

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٩-١٣٠)، أصول مذهب الإمام أحمد (٥٨٨-٥٨٩).

ولا لإلغائه بدليل خاص^(١).

والمصلحة تعد عاملاً أساسياً يؤثر في الفتوى واختلافها، وبما أن الوقائع والأحداث لا حصر لها ولا نهاية، حيث يطرأ على الناس ما لم يعرفوه من قبل: فاليبئيات تتغير وتتطور، مما جعل كل ذلك مستوجباً مراعاة مصالح الناس ومسايرة أحوالهم؛ دفعاً للحرج والضيق عنهم، وهذا سر خلود الشريعة الغراء، وصلاحياتها لكل زمان ومكان وما ذاك إلا لأن كل أحكام الشريعة سواء المتعلقة بأحكام العبادات، أو المعاملات، أو الحدود، والقصاص وغيرها كلها مبناها على الحكم والمصالح، والرحمة والعدل في العاجل والآجل؛ لأن التشريع إما جلب نفع أو دفع ضرر، وهذا هو المصلحة بعينها، فكان واجباً على المفتي مراعاة هذا السبب وملاحظته عند إصدار فتاويه.

وإن الناظر إلى كثير من القضايا في وقتنا المعاصر ليرى اعتبار المصلحة المرسله في كثير من المسائل المستجدة في الأنظمة المدنية والدولية، وصور التوثيقات للعقود والأنكحة وغيرها، وعلى هذا فينبغي للمفتي إذا أفتى في واقعة بفتوى مراعيها فيها مصلحة مرسله، ثم تغيرت تلك المصلحة فعليه أن يراعي هذا التغير في فتواه الجديدة.

ومن أمثلة الفتاوى التي روعيت فيها مثل هذه المصالح: حكم السفر إلى بلاد الكفار: فإن كانت هناك مصلحة راجحة تعود على صاحبها بالنفع الديني، أو العلمي، أو المادي كان السفر حينئذ مباحاً، وإذا زالت المصلحة وترتب على ذلك ضرر فحينئذ لا يجوز السفر^(٢).

(١) روضة الناظر (٤١٣/١).

(٢) تغير الفتوى (٤٣-٤٤).



ولأهمية المصلحة وأثرها في اختلاف الحكم من حال إلى حال ذكر الأصوليون عدة ضوابط ينبغي مراعاتها عند الاستدلال بالمصلحة وبناء الفتوى عليها، وأهمها إجمالاً ما يلي:

- ١- اندراج المصلحة ضمن مقاصد الشريعة.
 - ٢- أن لا تخالف نصاً من الكتاب أو السنة.
 - ٣- أن تكون المصلحة قطعية، أو يغلب على الظن وجودها.
 - ٤- أن تكون مصلحة كلية.
 - ٥- أن لا يفوت اعتبار المصلحة مصلحة أعظم منها أو مساوية لها.^(١)
- ثالثاً: اختلاف الزمان.

يعبر الفقهاء عن هذا العامل بقولهم: فساد الزمان أو تغير الزمان. ومقصودهم من ذلك تغير أهل الزمان، وفساد أخلاقهم، وخراب ذممهم، وضعف الوازع الديني عندهم^(٢). أما الزمان فهو الزمان لا يتغير ولا يفسد وإنما التغير يطرأ على أهله، ومصادق هذا التغير قوله ﷺ: " لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم"^(٣).

(١) شرح تنقيح الفصول (٤٤٦)، شرح الكوكب المنير (١٧٠/٤).

(٢) المدخل الفقهي (٩٣٣/٢).

(٣) صحيح البخاري، باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه (٣٥٩١/٦).

وبسبب تغير أحوال الناس وفساد أخلاقهم قد تختلف الفتوى تبعاً لذلك، كما قالت عائشة رضي الله عنها: "لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل" (١).

ومن أمثلة الفتاوى التي اختلفت بسبب اختلاف الزمان مسألة ضوال الإبل، فقد جاء في الصحيح وغيره أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل هل يلتقطها من يراها؟ فنهى عن ذلك وقال: مالك ولها، فإن معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها" (٢).

وكان الحال على هذا حتى عهد عثمان رضي الله عنه فرأى التقاطها وبيعها، فإذا جاء صاحبها أخذ ثمنها. وهذا ما رواه ابن شهاب الزهري حيث قال: "كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبلاً مؤبلة تنائج، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها" (٣).

وقد علل العلماء فعل عثمان رضي الله عنه بفساد أهل الزمان، والفتوى بجواز أخذها؛ صيانة للمال من الخونة وأهل الفساد (٤).

وفي هذا قال الباجي: "كثر في الناس من لم يصحب النبي ﷺ، ممن كان لا يعف

(١) صحيح مسلم، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٣٢٩/١).

(٢) صحيح البخاري، باب: ضالة الإبل (٨٥٥/٢).

(٣) الموطأ، باب: ضوال الإبل (٥٠١/٢).

(٤) المدخل الفقهي (٩٣٣/٢).



عن أخذها إذا تكررت رؤيته لها"^(١).

ويمكن أن يمثل هنا أيضاً والأمثلة كثيرة: بالتسعين للناس بأمر الإمام؛ وذلك عند كثرة الطمع والجشع، وفساد أخلاق التجار^(٢).

رابعاً: تغير المكان.

إن الملاحظ لهذا العامل يجد هناك أحكاماً اختلفت تبعاً لاختلاف المكان، وذلك حسب الظروف البيئية المحيطة بذلك المكان، فلو تأملنا أحكام السفر لوجدنا أن من أسباب تخفيفها الانتقال من مكان لآخر وما يصحبه من مشقة وعنت، كذلك الأحكام المتعلقة بدار الحرب ودار الإسلام نجد أن للمكان أثر في الأحكام المتعلقة بكل دار.

فهنا قد يختلف الحكم من مكان لآخر؛ مراعاة لتحقيق المصلحة في الأصل، أو مجازاة عرف معمول به.

ولعل مما يمكن أن يستند عليه في ذلك ويمثل به أيضاً: أن النبي ﷺ نهي أن تقطع الأيدي في الغزو^(٣).

فهذا حد اختلف الحكم في وقت إقامته بسبب اختلاف حال المكان؛ مراعاة لمصلحة أعظم، وقد نص العلماء على أن الحدود لا تقام على مسلم في أرض العدو؛

(١) المنتقى (١٤٣/٦).

(٢) الحسبة (٢٦)، الطرق الحكمية (٣٨٠).

(٣) سبق تخريجه ص (٩) هامش (١).

خشية أن يترتب على ذلك ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيرته من حقوق صاحبه بالأعداء حماية وغضباً^(١).

والشواهد على تطبيق هذا التوجيه النبوي من قبل الصحابة كثير، ومن ذلك أن بسر بن أرطاة رضي الله عنه أتى برجل من الغزاة قد سرق مجنة فقال: "لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقطع الأيدي في الغزو لقطعت يدك"^(٢).

وكتب عمر رضي الله عنه إلى الناس: "أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلاً من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً ؛ لئلا تلحقه حماية الشيطان فيلحق بالكفار"^(٣). وذكر في المغني أنه إجماع الصحابة^(٤).

ومن أمثلة ما راعته الشريعة لتحقيق المصلحة باعتبار حرارة المكان وبرودته باختلاف الأقاليم والبلدان عند إقامة الحدود على الجاني: أنه لا يجوز حده في وقت شديد البرودة، ولا في وقت شديد الحرارة، بل يتحين الجو المعتدل ؛ مخافة أن يهلك الجاني. قال ابن رشد: "وأما الوقت فإن الجمهور على أن لا يقام في الحر الشديد ولا في البرد"^(٥).

(١) إعلام الموقعين (١٣/٣).

(٢) سنن أبي داود، باب: في الرجل يسرق في الغزو أيقطع (١٤٢/٤). والحديث سبق تخريجه ص (٩) هامش (١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو (٥٤٩/٥).

(٤) المغني (١٤٨/٢١).

(٥) بداية المجتهد (٤٢٩/٢).



وقد حكي عن بعضهم الإجماع في أنه يمهل حتى تزول شدة الحر، والبرد، والمرض المرجو^(١).

ومما يمثل به لهذا العامل أن الرسول ﷺ " فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط." ^(٢) وهذا كان غالب قوتهم بالمدينة، فإذا كان أهل بلد قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم سواء كان الذرة، أو الأرز، أو التين، أو غير ذلك من الحبوب، كما قاله جمهور العلماء.

ومثله رد صاع من تمر بدل اللبن في المصرة، فأجاز أكثر العلماء إخراج صاع من قوت ذلك البلد الغالب وإن كان من غير التمر ^(٣).

خامساً: عامل التطور.

إن التطور والتقدم العلمي والتقني في كافة مجالات الحياة أثر تأثيراً كبيراً في تغيير نظر الفقهاء لبعض الأحكام في قضايا سابقة؛ مما استدعى مراعاة هذا التطور الهائل في مجال الإفتاء حيث إن كثيراً من هذا التطور ميز المنفعة ومحض المصلحة، وأبان حقائق لم يطلع عليها السابقون، فبان بذلك ما كان محجوباً، وانكشف ما كان مستوراً مما دعا إلى إعادة النظر في بعض الأحكام التي طال مسائلها هذا التطور.

وأمثلة ذلك كثيرة بل وفي أبواب الفقه المختلفة، ومن ذلك تمثيلاً لا حصراً: تحديد جنس الجنين وعدده، وبالتالي إعادة النظر في احتمالات مسألة ميراث الحمل، فبسبب

(١) نيل الأوطار (٢٨٣/٧).

(٢) صحيح البخاري، باب: فرض صدقة الفطر (٥٤٧/٢).

(٣) إعلام الموقعين (١٨/٣ - ١٩).

تطور علم الأجنة سهل علينا إناطة الحكم بحالة دون حالة، وطرح الكثير من الاحتمالات الأخرى.

وكذلك إلحاق النسب ونفي الولد بما يعرف الآن بالبصمة الوراثية بعد التأكد من توفر الشروط والضوابط المعتبرة في خبير البصمة الوراثية، ومعامل الفحص الوراثي^(١).

ومن ذلك أيضاً اعتبار مجلس العقد - عبر آلات الاتصال الحديثة - في البيع والإجارة ونحوهما من المجلس الحقيقي للعقود إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وإن كانا في مكانين متباعدين^(٢).

وهكذا فإن العصور المتأخرة حافلة زاحرة بكثير من التقدم والتطور، فجدت وستجد في حياة الناس وسائل و آلات لم تكن في العصور الخالية، والقرون الماضية، والأمم السابقة، وأصبح العالم المعاصر يعيش ثورة تقنية هائلة في شتى المجالات، بل ولا يكاد يوم تغرب شمس إلا وهو يحمل بين ثناياه وفي طياته الجديد والجديد من هذه الاختراعات، وبناء على هذا التطور فإن الفتوى اختلفت على وفقه، وتنزل الحكم الجديد على مقتضاه، ولم يجمد الحكم الشرعي على الوسائل التي لم ترد لذاً ولم ينط الحكم بها دون غيرها، إذ العبرة بالمآلات والغايات.

وما سبق ذكره من بعض أقوال أهل العلم عند الحديث عن السبب الأول في أهمية مراعاة أعراف الناس وعوائدهم، وقرائن أحوالهم ينطبق تماماً على هذا العامل المتعلق بالتطور؛ إذ إنه يؤثر تأثيراً بالغاً في تغير تلك الأعراف والعادات والأحوال، وبالتالي فهو

(١) البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب (٦١) .

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥٤/٣/٦).



صالح لأن يكون ضمن ذلك العامل، ولكني أفردته بالذكر هنا ؛ لمزيد أهمية وقوع أثره في اختلاف الفتاوى في هذا العصر، وهذا ما دعاني لإبرازه وإظهاره.

وإن مما ينبغي ذكره في نهاية هذا المطلب: بيان أن هناك عدداً من الأسباب - غير ما ذكر هنا - لها أثرها في اختلاف الفتوى، ويذكرها العلماء بصيغ مختلفة وعبارات متباينة، ولو قلبت النظر وأمعنته فيها لوجدتها عائدة إلى واحد مما سبق ذكره آنفاً.

ومن تلك الأسباب إجمالاً ما يعبر عنه: بتغير المعلومات، وتغير حاجات الناس، وتغير قدراتهم وإمكاناتهم، وتغير الأوضاع الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وعموم البلوى، وتغير الرأي والفكر، وتغير الوصف أو الاسم، ووجود العارض وزواله، وتغير الآلات والوسائل، وغير ذلك من العبارات.

وإني أرى في نظري القاصر أن من المناسب أن يكتفى هنا بعبارة واحدة تعبر عن كافة هذه الأسباب وتدل عليها وهي عبارة "اختلاف الحال " حيث يمكن الاكتفاء بذكرها وتكون بذلك شاملة لكل الأسباب السابقة.

فكلمة "حال" يصلح ارتباطها بالأسباب السابقة كما نقول: التغير بحسب حال الزمان، وحال المكان، وحال الأشخاص، وأحوال الناس، ونحو ذلك.

فيسهل علينا حينئذ جمع تلك الأسباب في عبارة واحدة، وأثناء الحديث عن قضية معينة وإصدار الحكم لها نبين للناس بأي حال من تلك الأحوال السابقة ترتبط هذه القضية، وكيف تم بناء الحكم عليها.

وهذا البيان يفيد أيضاً في أنه لو اختلفت الفتوى فيما بعد فإنما هو تبعاً لاختلاف حالها الذي بنيت عليه، وليس من باب تقلب أحكام الشريعة.

والله أعلم وأحكم،،

المطلب الثاني: ضوابط تغير الفتوى:

في هذا المطلب أشير إلى بعض الضوابط التي ينبغي ملاحظتها عند العمل بقاعدة اختلاف الفتوى باختلاف الحال، مع العلم بأن هناك الكثير والكثير من الآداب والضوابط ذكرها العلماء في معرض حديثهم عن الاجتهاد وأدب المفتي ينبغي مراعاتها أيضاً، ولكنني أعرضت عن ذكرها هنا ؛ لوضوحها، ولعدم الإطالة، مكتفياً بما هو ألصق وأقرب بموضوع القاعدة، ولعلي أكتفي بجملة من الضوابط وهي على النحو التالي:

الضابط الأول: أن يكون الناظر في المسائل التي تختلف فيها الفتوى باختلاف الحال أهلاً للاجتهاد.

إن النظر في المسائل المتغيرة الأحكام والمختلفة باختلاف الأحوال مهمة صعبة، يجب أن تكون مقصورة على أهل الاجتهاد والفتوى، وليس لأحد قلت بضاعته في العلم أو استباح حمى الفتوى أن يتولى هذه المهمة الصعبة أو يخوض غمارها، ولذلك فقد ذكر العلماء شروطاً ينبغي توافرها في المجتهد مبسطة في مظانها ينبغي أن تراعى فيمن يستند في فتواه على قاعدة تغير الفتوى بتغير الحال.

ثم إن النظر في المسائل المعتمدة على مثل هذه القاعدة كلما كان النظر فيها جماعياً من قبل أهل الاجتهاد كان أوفق للحق وأقرب للصواب^(١).

وهذا ما تقوم به والله الحمد في هذا الزمان المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المتعددة.

(١) تغير الفتوى د. بازمول (٥٦)، تغير الفتوى د. الغطيميل (٢١-٢٢).



الضابط الثاني: أن لا يكون الاجتهاد بالنظر في هذه القاعدة في المسائل التي يستبعد وقوعها.

ينبغي للمجتهد أو المفتي الذي يعمل بهذه القاعدة أن يتأكد بأن المسألة المنظور فيها تعد من القضايا المعاصرة التي تحقق وقوعها، وتحتاج إلى استنباط حكم مناسب لها، أما إن كانت من المسائل المستبعدة الحصول عقلاً فلا ينبغي أن ينشغل أهل الاجتهاد بها عما هو واقع فعلاً أو ما لا نفع فيه ولا فائدة.

ومما يؤكد أهمية هذا الضابط واعتباره ما ذهب إليه كثير من السلف من كراهية السؤال عما لم يقع وامتناعهم عن الإفتاء في ذلك، بل والنهي عنه^(١).

* ومن ذلك ما ورد أن رجلاً جاء إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن شيء ؛ فقال له ابن عمر رضي الله عنهما : "لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه - يلعن من سأل عما لم يكن"^(٢).

* و سئل عمار بن ياسر عن مسألة فقال: هل كان هذا بعد ؟ فقالوا: لا، قال: دعونا حتى تكون، فإذا كانت تجشمناها لكم"^(٣).

* وعن مسروق قال: كنت أمشي مع أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: فتى: ما تقول يا عمه في كذا وكذا ؛ قال: يا بن أخي ! أكان هذا ؟ قال: لا، قال: فاعفنا حتى يكون"^(٤).

(١) أدب المفتي والمستفتي (١٠٩)، إعلام الموقعين (١٧٠/٤).

(٢) سنن الدارمي، باب: كراهية الفتيا (١ / ٦٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) سنن الدارمي، باب: من هاب الفتيا وكرهه التنطع والتبدع (٦٨/١).

أما إذا كانت المسألة مما يتوقع حصولها، وكان الغرض من النظر فيها قبل حدوثها الإحاطة بعلمها إذا نزلت فلا يكره حينئذ بل قد يستحب.

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم . رحمه الله . بعد أن حكى امتناع السلف عن الإجابة في ما لم يقع: " والحق التفصيل، فإذا كان في المسألة نص من كتاب الله، أو سنة عن رسول الله ﷺ، أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ؛ ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، ولا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى، والله أعلم" (١).

الضابط الثالث: أن تكون المسألة مما يسوغ النظر فيها.

ينبغي للفقهاء الناظر في القضايا العصرية عموماً، وفي القضايا التي قد تبنى على قاعدة اختلاف الفتوى باختلاف الحال أن يتأكد بأن المسألة أو القضية التي ينظر فيها من المسائل التي تقبل الاجتهاد ويسوغ فيها النظر، ويمكن معرفة ذلك من خلال توافر الشروط المعتبرة في المسألة التي يسوغ النظر فيها وهي إجمالاً:

- ألا يكون في المسألة المنظور فيها نص قاطع أو إجماع ؛ إذ القاعدة المقررة أنه: "لا مساع للاجتهاد في مورد النص" (٢).

(١) إعلام الموقعين (١٧٠/٤).

(٢) القواعد الفقهية للزرقا (١٤٧)، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية (٣٢٨).



- ألا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل الثوابت والمسلمات.
- أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل والوقائع أو مما يمكن وقوعها في الغالب والحاجة إليها ماسة^(١).

الضابط الرابع: أن يذكر المجتهد الحال التي بسببها اختلفت الفتوى، مع التمهيد للحكم المستغرب بما يجعله مقبولاً لدى السائلين .

ينبغي للمجتهد أو المفتي الذي أفتى بحكم مختلف بناء على اختلاف الحال أن يبين تلك الحال التي دعت إلى اختلاف الحكم سواء كانت حال المكان، أو حال الزمان، أو حال العرف والعادة أو غير ذلك من عوامل اختلاف الفتوى، فبهذا تطمئن القلوب، وتندفع شبهة تصادم الأحكام وتضادها، وغير ذلك مما لا يخفى. ويمكن أن يستأنس لهذا الضابط بقول ابن القيم . رحمه الله .: " ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عَطْنِهِ، وقلة بضاعته من العلم ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم، ونظيره، ووجه مشروعيته"^(٢).

وأثناء بيان المجتهد للحال التي بسببها اختلفت الفتوى ينبغي له التمهيد للحكم المستغرب بما يجعله مقبولاً لدى السائلين، كما قال ابن القيم . رحمه الله .: "إذا كان الحكم مستغرباً جداً مما لم تألفه النفوس وإنما ألفت خلافه فينبغي للمفتي أن يُوطئ قبله

(١) الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام (١٩٢)، إعلام الموقعين (١ / ٥٤ - ٥٦) (٢ / ١٩٩)، شرح الكوكب المنير (٤ / ٥٨٤ - ٥٨٥) .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ١٢٣) .

ما يكون مؤذناً به؛ كالدليل عليه والمقدمة بين يديه، فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبية وبلوغه السن الذي لا يولد فيه لمثله في العادة، فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب، فإن النفوس لما آنست بولد بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب^(١).

الضابط الخامس: أن يحصل للمجتهد في المسألة التصور التام والفهم الصحيح لها، والفقهاء بالواقع المحيط بها.

ينبغي للمفتي والناظر في القضايا المعاصرة أن يفهمها فهماً دقيقاً واضحاً كافياً بحيث يكون متصوراً كل قضية عارفاً بواقعها المحيط بها، مستفصلاً عن ملابساتها، وحال أشخاصها وخصوصاً عند ورود الاحتمالات، فلا بد أن يتبين مقصود السائل وما أراد، فإن تنزيل الأحكام يختلف باختلاف الأحوال، فإذا فعل ذلك كان جديراً بأن يصيب الحق ويهتدي للصواب، ولهذا قال ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بتوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع، والفقهاء فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة

(١) إعلام الموقعين (١٢٥/٤).



وجدها طافحةً بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله"^(١).

ويقول مبيناً أهمية الاستفصال والاستيضاح: "إذا سُئِلَ عن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا ففعله، لم يجز له أن يفتي بحثه حتى يستفصله، هل كان ثابت العقل وقت فعله أم لا ؟ وإذا كان ثابت العقل، فهل كان مختاراً في يمينه أم لا ؟ وإذا كان مختاراً، فهل استثنى عقيب يمينه أم لا ؟ وإذا لم يستثن، فهل فعل المحلوف عليه عالماً ذاكراً مختاراً أم كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً ؟ وإذا كان عالماً مختاراً، فهل كان المحلوف عليه داخلاً في قصده ونيته أو قصد عدم دخوله، مخصصه بنيته أو لم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه ؟ فإن الحث يختلف باختلاف ذلك كله"^(٢).

الضابط السادس: استشارة أهل الاختصاص في القضايا المعاصرة للتثبت والتحري.
ينبغي للناظر في القضايا المعاصرة قبل إصدار الحكم استشارة أهل الاختصاص، وسؤالهم عن ظروف المسألة وملابساتها، وخصوصاً ما يتعلق بالمسائل والقضايا الطبية، والاقتصادية، والفلكية، والتقنية، والسياسية والرجوع إلى علمهم في مثل تلك التخصصات عملاً بقوله تعالى ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٣) وهذا هو الهدي النبوي، والمنهج السلفي الذي يبين الخطيب البغدادي أهميته بقوله: " ثم يذكر المسألة . أي المفتي . لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب،

(١) إعلام الموقعين (٦٩/١) .

(٢) إعلام الموقعين (١٤٦/٤) .

(٣) سورة الأنبياء، آية (٧) .

ويسأل كل واحد منهم عما عنده، فإن في ذلك بركة واقتداء بالسلف الصالح، وقد قال الله تبارك وتعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١)، وشاور النبي ﷺ في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام^(٢).

وبعد استعراض أهم هذه الضوابط، فإنه إذا تم بعين الاعتبار الأخذ بها مجتمعة قبل إصدار أي فتوى سواء من قبل الأفراد، أو المجمعات والهيئات الفقهية، فإن ذلك بلا شك سيكون له الأثر الواضح في الحد من شيوع الفتاوى العشوائية، وسيسهم بشكل كبير في احترام الناس للفتاوى الشرعية، والوقوف عند أحكامها.



(١) سورة آل عمران، آية (١٥٩) .

(٢) الفقيه والمتفقه (٣٩٠/٢) .



الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ثم أما بعد:
من خلال معاشتي لهذا البحث المختصر حول: تغير الفتوى "مفهومه، أسبابه، ضوابطه"، ظهرت لي النتائج والتوصيات التالية:

١- أن كثيراً من الاختلاف بين الأئمة في مسائل الفروع مبناه على أسس علمية ومناهج استنباطية، ليس عن هوى وتعصب، فإن من أهم أسباب الخلاف بين الفقهاء كما هو معروف: الاختلاف في القواعد الأصولية، ومن تلك القواعد قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال، وما يرتبط بها من أدلة أو قواعد أخرى بنيت عليها كالعرف والعادة، والمصلحة المرسلة، وعموم البلوى، وغير ذلك مما حصل الاختلاف في الاحتجاج به، وبالتالي ترتب عليه الاختلاف في المسائل التي بنيت عليها.

٢- ظهر لي من خلال أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم والتي تم عرض طرف منها عند تأصيل مفهوم تغير الفتوى أنها لم تكن مجرد آراء افتراضية، بل كانت صادرة وفق قواعد وضوابط شرعية كانت ملكة فطرية بالنسبة لهم، وهذا مما يؤكد ما قرره علماء الأصول أن علم أصول الفقه بالنسبة لفقهاء الصحابة والتابعين كان جبلة وطبيعة وملكة فطرية، وفي هذا الحمد دحض لمزاعم من يقول: إن فقه الصدر الأول لم يقيم في بادئ أمره على أسس تضبطه، أو أصول تحكمه.

٣- الأحكام الثابتة بنصوص شرعية قطعية من الكتاب والسنة لا تبدل ولا تتغير بتغير الزمان والمكان والحال، بل هي ثابتة وصالحة لكل زمان ومكان، كذلك الأمور

الاعتقادية، والأحكام التعبدية التي لا مجال للرأي فيها، وما علم من الدين بالضرورة يبقى ثابتاً لا يتغير ولا يتبدل.

٤- أن مجالات الاجتهاد مقصورة على الأحكام الشرعية الظنية، والقياسية، والمصلحية، والمبنية على العرف، وبالتالي فالفتاوى التي تختلف أحكامها هي التي بنيت على أدلة الوقوع كالعرف والعادة، والمصالح المرسله والمتغيرة أو الضرورات وما يقوم مقامها من الحاجات ونحوها.

أن تجدد الفتوى تبعاً للحكم يؤكد خصيصة مهمة من خصائص هذه الشريعة وهي: مرونتها، وصلاحياتها لكل زمان ومكان.

٥- التوصية بإقامة دورات متخصصة من علماء متخصصين، تهتم بعملية إحياء التجديد في الأحكام الفقهية المرتبطة بعزل متغيرة، كالعرف، والمصالح، والضرورات وفق الضوابط الشرعية ؛ وذلك لمواكبة العصر وتحديات العولمة، وبيان حكم الله فيما يجد من مسائل ؛ تحقيقاً لمصالح الأمة الإسلامية، وبياناً لصلاحيه هذا الدين لكل زمان ومكان.

٦- التوصية بالإفادة من منجزات العلم الحديث وتقنياته، ومراعاة أثر ذلك عند إصدار الأحكام للقضايا المعاصرة، وهذا في حد ذاته إعمال لهذه القاعدة وأثر من آثارها.

٧- تفعيل توصيات المؤتمرات والندوات العلمية "المتعلقة بالفتوى" عموماً، وتوصيات هذه الندوة خصوصاً على المجمع والهيئات الفقهية في شتى الأقطار، ونشرها لطلاب العلم في الجامعات المهتمة بالدراسات الإسلامية ؛ حتى تتم الاستفادة منها عملياً في القضايا العلمية. كذلك نشرها عبر وسائل الإعلام المختلفة وتكرار ذلك حتى يعرف الناس عمن يأخذون دينهم، ويتبين لهم أن مقام الفتوى عظيم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: للقراني، تحقيق / أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- ٢- أحكام النساء: لابن الجوزي، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٦ هـ.
- ٣- أدب المفتي والمستفتي: عثمان الشهرزوي، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
- ٤- الأشباه والنظائر: للسيوطي، ضبط / خالد عبد الفتاح، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤١٥ هـ.
- ٥- أصول الدعوة: عبد الكريم زيدان، الجزائر، قصر الكتاب.
- ٦- أصول مذهب الإمام أحمد: د/ عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤١٩ هـ.
- ٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم، ضبط / محمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ.
- ٨- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: لابن القيم، تحقيق / محمد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢ هـ.
- ٩- أنيس الفقهاء: لقاسم القونوي، تحقيق د/ أحمد الكبيسي، جدة، دار الوفاء، ط ١، ١٤١٦ هـ.
- ١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، تحقيق / عبد الحليم محمد، مصر، دار الكتب الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.

- ١١- البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب: نجم عبد الله عبد الواحد، بحث مقدم للدورة (١٦) للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة، ١٤٢٢هـ.
- ١٢- التعاريف: للمناوي، تحقيق د/ محمد رضوان، بيروت، دار الفكر العربي، ط ١، ١٤١٠هـ.
- ١٣- تغير الفتوى: د/ محمد بازمول، الثقبه، دار الهجرة، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ١٤- تغير الفتوى د. الغطيميل، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية العدد ٣٥.
- ١٥- الحسبة في الإسلام: لابن تيمية، مصر، المطبعة السلفية.
- ١٦- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر.
- ١٧- روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامه، مكتبة المعارف، الرياض.
- ١٨- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث، تحقيق / محمد محي الدين، دار الفكر.
- ١٩- سنن الترمذي: محمد بن عيسى السلمي، تحقيق / أحمد شاکر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٠- سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق / فواز زمري، خالد السبع، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ٢١- شرح تنقيح الفصول: للقرافي، تحقيق / طه عبد الرؤوف، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٩٧٣م.
- ٢٢- شرح الرسالة لزروق، مطبوع مع شرح ابن ناجي، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٢م.
- ٢٣- شرح الكوكب المنير: لابن النجار الحنبلي، تحقيق / محمد الزحيلي و نزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.



- ٢٥- صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق النيسابوري، تحقيق د/ محمد الأعظمي.
بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ.
- ٢٦- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل، تحقيق /د مصطفى البغا، بيروت، دار ابن
كثير واليمامة، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- ٢٧- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار
إحياء التراث العربي.
- ٢٨- الطرق الحكيمة: محمد الزرعي الدمشقي، تحقيق د/ محمد جميل، القاهرة، مطبعة
المدني.
- ٢٩- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم.
- ٣١- الفروق: للقرافي، بيروت، عالم الكتب.
- ٣٢- الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٠هـ.
- ٣٣- القواعد الفقهية: أحمد الزرقا، دار القلم، ط٢، ١٤٠٩ هـ.
- ٣٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٦)، ١٤١٠هـ.
- ٣٥- المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا، دمشق، دار الفكر، ط٩، ١٩٦٨م
- ٣٦- المسند: للإمام أحمد، بيروت، دار صادر.
- ٣٧- مصنف ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد، تحقيق / كمال يوسف الحوت، الرياض،
مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
- ٣٨- مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق الصنعائي، تحقيق / حبيب الرحمن
الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

- ٣٩- معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، تحقيق / عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩م
- ٤٠- المغني: لابن قدامة، تحقيق / د التركي و الحلو، بيروت، دار هجر، ط ٢، ١٤١٣هـ
- ٤١- المنتقى: للباقي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ٤، ١٩٨٤م.
- ٤٢- الموافقات: للشاطبي، شرح / عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة.
- ٤٣- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: للحطاب، ضبط / زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٥م.
- ٤٤- الموطأ: للإمام مالك، تحقيق د/ بشار عواد، محمود محمد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٨هـ.
- ٤٥- الناسخ والمنسوخ: للواحدي النيسابوري، مطبوع على هامش أسباب النزول للسيوطي، بيروت عالم الكتب.
- ٤٦- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن: للقاسم الهروي، تحقيق / محمد المديفر، الرياض، مكتبة الرشد، ط ٢، ١٤١٨هـ.
- ٤٧- نيل الأوطار: للشوكاني، القاهرة، دار التراث.
- ٤٨- الوجيز في إيضاح القواعد الكلية: د /محمد البورنو، الرياض، مكتبة المعارف، ط ٢، ١٤١٠هـ





منهج الإمام ابن قيم الجوزية

في بناء علاقة تكاملية بين

الحكم الشرعي الثابت والفتوى المتغيرة

«قراءة في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين»



أخريض مبارك

مسدورة إنزكان المغرب





مُتَكَلِّمَةٌ

وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً.

أما بعد : فإن الموضوع الذي تم اختياره ليكون عنواناً لهذه المداخله هو « منهج الإمام ابن القيم في بناء علاقة تكاملية بين الحكم الشرعي الثابت والفتوى المتغيرة » وفي سبيل تتبع هذا المنهج، قمت بقراءة خاصة لكتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين، ولقد سلكت في ذلك مسلكاً يتمثل بالخصوص في تتبع الأدلة التي يعتمد عليها لتأصيل القضايا التي يطرحها للمعالجة الشرعية.

ولقد حرصت كل الحرص أن أراعي كثيراً من الضوابط التي يوظفها في عملية الاجتهاد، حتى يظل هذا البحث في إطاره الشرعي.

وأثناء هذه الرحلة المعرفية تحضرتني من حين لآخر أسئلة عميقة ومتنوعة، ساعدتني كثيراً في رسم الخطة المنهجية لهذا البحث، وقد استلهمت معالمها من العمليات الاجتهادية التي يقوم بها رحمه الله، ومن القواعد الكلية التي يقعدها، وقد تم ذلك كله بفضل الله تعالى في إطار منهج قويم، يقوم على نظرة تكاملية واستقرائية لفهم الحكم الشرعي الثابت من جهة، وفهم الفتوى المتغيرة من جهة أخرى، وقد أفلح رحمه الله في وضع منهج دقيق في مجال الإفتاء، وقد كان يستنطق النصوص الشرعية ويتوغل في أعماقها بنفس مقاصدي لتأسيس علاقة تكاملية بين النص والواقع بصفة عامة، وبين الحكم الشرعي الثابت والفتوى المتغيرة بصفة خاصة، وقد حدد رحمه الله هذه الإشكالية الكبرى التي يسعى هذا البحث لمعالجتها فقال "فالواجب شيء، والواقع شيء، والفقيه

من يطبق بين الواقع والواجب ، وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم والناس بزماهم أشبه منهم بأبائهم^(١).

وانطلاقاً من هذه الإشكالية يمكن أن نطرح أسئلة جوهرية عميقة لها علاقة وطيدة بهذا الموضوع بصفة خاصة وبموضوع هذه الندوة العلمية المباركة بصفة عامة، لعلها تكون مدخلاً لفهم جوهر هذه الإشكالية التي يطرحها هذا البحث، ويمكن حصرها في الأسئلة التالية:

- هل الحكم الشرعي ثابت عند الإمام ابن القيم؟ ولماذا كان ثابتاً؟ وأين يستمد ثباته؟
 - ما هي الفتوى؟ ولماذا كانت متغيرة؟ وما هي عوامل هذا التغير؟
 - ما هي الضوابط المنهجية التي أسس عليها الإمام ابن القيم منهجه في بناء علاقة تكاملية بين الحكم الشرعي الثابت والفتوى المتغيرة؟
 - كيف يفقه النص لاستنباط الحكم الشرعي الثابت؟
 - كيف يفقه الواقع بكل معطياته وملابساته؟
 - كيف ينزل الأحكام الشرعية على هذه النوازل المتغيرة؟
- ولمعالجة هذه الإشكالية التي تطرحها هذه الأسئلة، اختار رحمه الله منهجاً دقيقاً مستوعباً مجال النصوص الشرعية ومجال الوقائع والنوازل المستجدة ، وقد حرص كل الحرص على بناء علاقة تكاملية بين الحكم الشرعي الثابت، والفتوى المتغيرة، ولا تكون الفتوى صحيحة عنده حتى يكون الفهم سليماً وصحيحاً من الناحية الشرعية والواقعية، لذلك وضع منهجاً دقيقاً للمفتي ليستعين بضوابطه في مجال فهم النصوص الشرعية

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت ط ١٩٩٦ م ٤ ص ١٦٩.



من جهة، وفي مجال فهم الواقع المرتبط بالفتوى من جهة أخرى، وفي إطار هذا المنهج قام بعمليات اجتهادية واسعة ومتتالية، كل واحدة منها لا تستغني عن الأخرى، ويمكن حصرها في العمليات التالية:

العملية الاجتهادية الأولى لفهم الحكم الشرعي الثابت.

العملية الاجتهادية الثانية لفهم الواقع المرتبط بالفتوى المتغيرة.

العملية الاجتهادية الثالثة لتنزيل الحكم الشرعي الثابت، على النوازل المستجدة، وبناء على هذه الخطة المنهجية التي تبناها رحمه الله، يمكن تقسيم هذا البحث إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: اجتهاده في فهم الحكم الشرعي الثابت المرتبط بالفتوى المتغيرة.

المبحث الثاني: اجتهاده في فهم الواقع المرتبط بالفتوى المتغيرة.

المبحث الثالث: اجتهاده في تنزيل الحكم الشرعي الثابت على الفتوى المتغيرة.

"تأسيس علاقة تكاملية"



المبحث الأول: اجتهاد في فهم الحكم الشرعي الثابت المرتبط بالفتوى المتغيرة

وقد كان الإمام ابن القيم يراعي في منهجه النظرة الموضوعية التكاملية بين النصوص الشرعية ومقاصدها، ملتزماً بالتجرد والموضوعية في فهم حكم الله ﷻ، متحرراً من المذهبية والعصبية وقد دعا إلى الاجتهاد. وترك التقليد الأعمى فقال: "فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"^(١).

المطلب الأول: هل الحكم الشرعي ثابت عند الإمام ابن القيم؟

يحضرنى في البداية سؤال جوهري له علاقة وثيقة بهذا الموضوع وهو: هل تحيط النصوص بحكم جميع الحوادث؟ وهذا السؤال نفسه هو الذي طرحه الإمام ابن القيم في إطار الاختلاف الفقهي، فقال: "اختلفوا: هل تحيط النصوص بحكم جميع الحوادث؟ وسنحاول أن نتبع منهجه لعلنا نلتمس من ورائه جواباً كافياً وشافياً.

يقول: والناس انقسموا في هذا الموضوع إلى ثلاث فرق: فرقة قالت إن النصوص لا تحيط بأحكام الحوادث... وقالوا: بأن النصوص متناهية، وحوادث العباد غير متناهية وإحاطة المتناهي بغير المتناهي ممتنع.

وقد عقب على هذا فقال: وهذا احتجاج فاسد جدا من وجوه .
أحدها: أن ما لا تنتهى أفرادها لا يمتنع أن يجعل أنواعاً فيحكم لكل نوع منها بحكم

(١) المرجع السابق، م ١ ص ٦٩.



واحد، فتدخل الأفراد التي لا تنهاى تحت ذلك النوع.

الثاني أن أنواع الأفعال بل والأعراض كلها متناهية.

الثالث أنه لو قدر عدم تنهايتها فإن أفعال العباد الموجودة إلى يوم القيامة متناهية.

الفرقة الثانية قالت : القياس كله باطل محرم في الدين. . الفرقة الثالثة: قوم نفوا الحكمة والتعليل والأسباب واقروا بالقياس:

ثم قال رحمه الله: والصواب وراء ما عليه الفرق الثلاث وهو: أن النصوص محيطة بأحكام الحوادث ولم يخلنا الله ورسوله على رأي، ولا قياس بل قد بين الأحكام كلها... والنصوص كافية وافية بها والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص فهما دليلان الكتاب والميزان^(١).

ومن هنا نستنتج أن مذهب الإمام ابن القيم في هذه القضية، هو أن الله حكما معينا في كل حادثة إلى أن تقوم الساعة، وهذا هو مذهب المخطئة التي ترى أن الحق عند الله واحد، وأن المصيب من المجتهدين واحد، وأن المجتهد لا ينشئ الأحكام، وإنما يقوم بالكشف عنها. وهذا هو أصل الثبات في الحكم الشرعي، وهو بقاؤه على ما هو عليه، ولا يتغير بحسب الزمان والمكان...

وقد استدلل الإمام ابن القيم بنصوص قرآنية كثيرة، لتأصيل هذه القضية لإثبات ثبات الحكم الشرعي، كما حرص حرصا شديدا على أن الأوامر الشرعية قد أحاطت بأفعال المكلفين فقال: "و بهذا يكون دينه كاملا" كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾^(٢).

(١) المرجع السابق، م ١، ص ٢٥١ إلى ٢٥٤.

(٢) سورة المائدة من الآية ٣.

و يقول: أيضا الأمر بالرد في قوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١) دليل على أن الكتاب والسنة يشتملان على حكم كل شيء، ويقول في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢) أي لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تفتوا حتى يفتي^(٣).

وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي: "ولم يمت رسول الله ﷺ حتى كمل الدين... فكل من زعم انه بقي في الدين شيء، لم يكمل فقد كذب بقوله "اليوم أكملت لكم دينكم". فإن المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجري عليها ما لا نهاية له من النوازل..."^(٤).

وبناء على ما سبق يتضح أن الإمام ابن القيم يرى أن الحكم الشرعي ثابت، والفتوى متغيرة.

ويمكن أن نستنتج من ثبات الحكم الشرعي عنده ما يلي :

إن الإمام ابن القيم يقول بأن الحق واحد لا يتعدد، وأن المصيب في عملية الاجتهاد واحد، وأن المجتهد لا ينشئ الأحكام الشرعية، وإنما يقوم باستكشافها، ويترتب عن ذلك أيضا أن العقل عنده، ليس له مجال في إنشاء الأحكام الشرعية، لأن الله ﷻ بينها كلها، والنصوص كافية وافية بها إلا أن العقول تتفاوت في مراتب فهمها. يقول في هذا الصدد: "والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص، وإن

(١) سورة النساء من الآية ٥٨

(٢) سورة الحجرات، من الآية ١.

(٣) المرجع السابق، م ١ ص ٤١

(٤) الاعتصام القاهرة ط ٢٠٠٣، ص ٥٠٣



منهم من يفهم من الآية حكماً أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه، ودون إيمائه، وإشارته، وتنبهه، واعتباره^(١)

المطلب الثاني: اجتهاده في فهم الحكم الشرعي من لفظ دليhle :

" الضابط المنهجي "

إن العملية الاجتهادية الأولى عند الإمام ابن القيم تنطلق من الدليل، ومن ألفاظ الشارع مباشرة، فقد كان رحمه الله، ينطلق من النصوص الشرعية نفسها، التي هي ألفاظ القرآن الكريم وألفاظ السنة النبوية الصحيحة، وما تدل عليه تلك الألفاظ من المعاني والحكم والمقاصد، وقد كان يكثر من استعراض النصوص الشرعية في مسألة واحدة، قصد تأصيلها من الناحية الشرعية.

ويلتزم بالموضوعية والتجرد في فهمها، متخلياً عن مواقفه الذاتية والمذهبية، متجهاً مباشرة إلى النص بعقلية نزيهة لبيان حكم الله في المسألة المعروضة على المعالجة الشرعية، يقول رحمه الله : "فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب... والمقصود أن العصمة مضمونة في ألفاظ النصوص ومعانيها في أتم بيان وأحسن تفسير.. وينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام"^(٢).

وفي موضع آخر يقول رحمه الله "قال أبو عمر وغيره من العلماء، أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله، وهذا كما قال أبو

(١) المرجع السابق، م ١ ص ٢٦٧.

(٢) المرجع السابق، م ٤ ص ١٣٠-١٣١.

عمر رحمه الله تعالى، فإن الناس لا يختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون دليل فإنما هو تقليد^(١) وفي ضوء هذا كله يتبين أن العلم الحقيقي عنده هو العلم الذي يستند إلى دليل، وأما العلم الذي لا يستند إلى دليل فإنما هو تقليد، ومن هنا نتساءل ما هو الدليل عنده؟ وما هي أنواعه؟

الدليل عنده نوعان : الأثر والقياس الصحيح وقد ذكر رحمه الله أنواعا من الأدلة في إطار حديثه عن أدوات الإفتاء وشروطه في المذهب الحنبلي، حيث استعرض أصول فتاوى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فقال: وكانت فتاويه مبنية على خمسة أصول: أحدها: النصوص: فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان.

الثاني: فتاوى الصحابة.

الثالث: الاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا.

الرابع: المرسل من الحديث: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف... وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم... بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن. الخامس: القياس للضرورة^(٢).

تلك هي الأصول الخمسة التي وظفها الإمام ابن القيم في منهجه في الفتوى.

(١) المرجع السابق م ١ ص ٦.

(٢) المرجع السابق، م ١ ص ٢٤-٢٥-٢٦.



المطلب الثالث: اجتهاد في فهم الحكم الشرعي الثابت بالقياس الصحيح:

"الضابط المنهجي"

القياس الصحيح هو الضابط المنهجي الثاني لفهم حكم الله ﷻ عند الإمام ابن القيم، يقول رحمه الله، "قيل ليحيى بن أكتم متى يجب للرجل أن يفتي؟ فقال إذا كان بصيرا بالرأي، بصيرا بالأثر.

وقد عقب على هذا فقال: يريد بالرأي القياس الصحيح والمعاني والعلل الصحيحة التي علق الشارع بها الأحكام وجعلها مؤثرة فيها طردا وعكسا^(١).. وقبل أن يقدم رحمه الله على بيان مفهوم القياس الصحيح كضابط من الضوابط الشرعية المنهجية ذكر أمثلة كثيرة من الأثر المروية عن الصحابة في ذم الرأي المذموم الباطل^(٢).

الرأي المحمود والميزان والقياس الصحيح، كلها مصطلحات ومترادفات لها معنى واحد عند الإمام ابن القيم يقول رحمه الله: "والميزان يراد به العدل والآلة التي يعرف بها العدل وما يضاده والقياس الصحيح هو الميزان فالأولى تسميته بالاسم الذي سماه الله به فإنه يدل على العدل"^(٣).

ويقول أيضا: "ويراد بالرأي القياس الصحيح"^(٤) وقد بين وظيفة القياس الصحيح فقال: "الرأي المحمود هو الذي يفسر النصوص، ويبين وجه الدلالة منها، ويقررها ويوضح معانيها ويسهل طريق الاستنباط منها، كما قال عبدان سمعت عبد الله بن مبارك يقول:

(١) المرجع السابق، م ١ ص ٣٧.

(٢) راجع المرجع السابق م ١ ص ٤٢ إلى ٤٨ .

(٣) المرجع السابق، م ١ ص ١٠٣ .

(٤) المرجع السابق، م ١ ص ٣٧.

ليكن الذي نعتمد عليه الأثر وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث، وهذا هو الفهم الذي يختص الله سبحانه به من يشاء من عباده" (١).

وقبل أن يقدم على توظيف القياس كضابط من الضوابط المنهجية، لاستنباط الحكم الشرعي، شرع في تأصيله من الناحية المنهجية، حيث ذكر أن في القرآن الكريم إشارات وتنبهات إلى القياس "وقد أرشد الله تعالى عباده في موضع من كتابه، فقامت النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان. فإن الأمثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثل به وقد أشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم" (٢).

قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَلَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ (٣). وقد حصر رحمه الله الأقيسة المستعملة في المنهج الاستدلالي في القرآن في ثلاثة: "قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه" (٤) هذه الأدلة قد ربطها بالفتوى ارتباطاً وثيقاً، ونبه المفتي إلى ضرورة مراعاتها في الفتوى، مع ذكر الحكم ودليله للمستفتي، يقول رحمه الله "ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله، ومأخذه، ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه، رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته" (٥).

(١) المرجع السابق م ١ ص ٦٥.

(٢) المرجع السابق م ١ ص ١٠١.

(٣) سورة العنكبوت الآية ٤٣.

(٤) المرجع السابق م ١ ص ١٠٤.

(٥) المرجع السابق م ٤ ص ١٢٣.



المطلب الرابع : اجتهاده في بناء علاقة تكاملية بين المنقول الصحيح والمعقول الصحيح :

توصلنا في الدراسات السابقة إلى أن الإمام ابن القيم وظف منهاجا شموليا ومتكاملا في فهم الحكم في إطاره الشرعي، ويلتزم بالنظرة الموضوعية التكاملية في فهم النصوص، ويربط النصوص الشرعية الجزئية بمقاصدها وأهدافها الكلية. وفي مقابل هذا يحاول تأسيس علاقة تكاملية بين المنقول الصحيح والمعقول الصحيح، لإثبات ثبات الحكم الشرعي الذي يرجع ثباته إلى مصدرين أصليين متكاملين وهما المنقول الصحيح والمعقول الصحيح، يقول رحمه الله : "ما من نص صحيح إلا وهو موافق للعقل..

فما رأيت قياسا صحيحا يخالف حديثا صحيحا، كما أن المعقول الصحيح لا يخالف المنقول الصحيح بل متى رأيت قياسا يخالف أثرا فلا بد من ضعف أحدهما"^(١). ويقول في موضوع آخر: "ليس في الشريعة ما يخالف القياس... وان القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجودا وعدما، كما أن المعقول الصحيح دائر مع أخبارها وجودا وعدما، فلم يخبر الله ولا رسوله بما يناقض صريح العقل، ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل"^(٢). ويقول أيضا "قد ثبت أن الله سبحانه قد أنزل الكتاب والميزان فكلاهما في الإنزال أخوان في معرفة الأحكام شقيقان، وكما لا يتناقض الكتاب في نفسه، فالميزان الصحيح لا يتناقض في نفسه، ولا يتناقض الكتاب والميزان فلا تتناقض دلالة النصوص الصحيحة ولا دلالة الأقيسة الصحيحة ولا دلالة النص الصريح والقياس

(١) المرجع السابق، م ٢ ص ٢٢

(٢) المرجع السابق م ٢ ص ٤٠.

الصحيح بل كلها متصادقة متعاضة متناصرة يصدق بعضها بعضاً^(١).

المطلب الخامس : اجتهاده في فهم الحكم الشرعي في ضوء علته : "الضابط المنهجي":

في إطار اجتهاده لفهم الحكم الشرعي في ضوء علته، قام رحمه الله باستخراج العلل المنصوص في إطار مسلك من مسالكها، ألا وهو النص الذي هو أقوى أنواع العلل. وفي هذا السياق ذكر مجموعة من ألفاظ القرآن الموضوعة للعللة التي تدل دلالة قطعية على أن علة الحكم كذا وكذا... وقد ربط رحمه الله هذا الموضوع بموضوع الفتوى، يقول في هذا الصدد: "فينبغي للمفتي أن ينبه السائل على علة الحكم ومأخذه إن عرف ذلك، وإلا حرم عليه أن يفتي بلا علم"^(٢).

ثم ذكر أمثلة تطبيقية من النصوص الشرعية تأصيلاً لهذه القضية فقال: "وكذلك أحكام القرآن يرشد سبحانه فيها إلى مداركها وعللها كقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا أَلَيْسَ فِي الْمَحِيضِ﴾"^(٣) "فأمر سبحانه نبيه أن يذكر لهم علة الحكم قبل الحكم"^(٤) وقوله ﷺ في الثمرة تصيبها الجائحة "أرأيت إذا منعت الله الثمرة بم يأكل أحدكم مال أخيه بغير حق"^(٥) وبناء على هذا الحديث الشريف، اجتهد رحمه

(١) المرجع السابق م ١ ص ٢٤٩.

(٢) المرجع السابق، م ٤ ص ١٢٤.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٢٠.

(٤) المرجع السابق م ٤ ص ١٢٥.

(٥) المرجع السابق م ٤ ص ١٢٤ هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، في كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو



الله واستعمل القياس كضابط من الضوابط المنهجية فقال: وهذا التعليل بعينه ينطبق على من أستاذج أرضاً للزراعة فأصاب الزرع آفة سماوية لفظاً ومعنى فيقال: للمؤجر "أرأيت أن منع الله الزرع فبم تأكل مال أخيك بغير حق" ^(١) ويقول في موضع آخر: المقصود أن النبي ﷺ يذكر في الأحكام العلل والأوصاف المؤثرة فيها طرداً وعكساً ^(٢).

وخلاصة القول أن الإمام ابن القيم يرسم للمفتي معالم المنهج الشرعي في الإفتاء لإيصال الفهم الصحيح للمستفتي.

المطلب السادس: اجتهاده في فهم الحكم الشرعي في إطار مقاصد الشريعة: "الضابط المنهجي"

من أجل أعمال المقاصد الشرعية وتفعيلها في مجال الإفتاء، عمد رحمه الله إلى عقد فصل خاص يتعلق بتغير الفتوى بحسب تغير الأزمنة، والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، ومهد له بمقدمة مقاصديه، ولعله أراد بذلك أن يلفت نظر المفتي إلى استحضر المقاصد وتفعيلها في مجال الإفتاء. فقال "هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح، لا تأتي إلا به

=

من البائع، أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري م ٥ ط ٢٠١٢ لبنان رقم الحديث

٢١٩٨ ص ٢٨٢٥.

(١) المرجع السابق م ٤ ص ١٢٤.

(٢) المرجع السابق م ١ ص ١٥٣.

فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها"^(١).

وفي إطار تفعيل الاجتهاد في هذا المجال يقول في موضع آخر:
"والمقصود أن الشارع مع كون قوله حجة بنفسه، يرشد الأمة إلى علل الأحكام ومداركها وحكمها فورثته من بعده كذلك..."^(٢).

وهذه العبارة الأخيرة: "فورثته من بعده كذلك" تحمل في مضمونها رسالة توجيهية إلى المفتي لاستحضار المقاصد في مجال الإفتاء قصد تفعيلها وإعمالها ومراعاة علل الأحكام وحكمها وذلك لبناء علاقة تكاملية بين النصوص الشرعية ومقاصدها.
وفي موضوع الحيل أيضا قام رحمه الله بتفنيد وتقويم المنهج الظاهري الحرفي الذي يتشبث بحرفية النصوص بمعزل عن مقاصدها، يقول في هذا الصدد: "ويا لله العجب أين القياس والنظر في المعاني المؤثرة وغير المؤثرة فرقا وجمعا؟ والكلام في المناسبات ورعاية المصالح وتحقيق المناط وتنقيحه وتخرجه..."^(٣).



(١) المرجع السابق م ٣ ص ١١ .

(٢) المرجع السابق م ٤ ص ١٢٤ .

(٣) المرجع السابق م ٣ ص ١٤٤ .



المبحث الثاني: اجتهاده في فهم الواقع المرتبط بالفتوى المتغيرة.

تحدثنا عن الضوابط المنهجية لفهم الحكم الشرعي الثابت المرتبط بالفتوى المتغيرة عند الإمام ابن القيم في إطاره الشرعي، وسأتناول في هذا المقام ضوابط منهجية أخرى لفهم الواقع المرتبط بالفتوى المتغيرة، لأن العملية الاجتهادية، لا يمكن أن تكون صحيحة وسليمة ومتكاملة إلا بفهم النص لاستنباط الحكم الشرعي من الناحية النظرية من جهة، وفهم الواقع المرتبط بالفتوى من جهة أخرى من الناحية التطبيقية حتى يمكن للمفتي من تنزيل الحكم الشرعي على النازلة المستجدة.

إن الاجتهاد في فهم واستيعاب هذه الضوابط المنهجية يختلف عند الإمام ابن القيم عن الاجتهاد في فهم النص الشرعي، لأن النص الشرعي وحي مقدس يحتاج إلى ضوابط دقيقة ومحددة، وقد ذكرنا بعضها في الدراسة السابقة، أما الاجتهاد في فهم الواقع، فيحتاج إلى ضوابط أخرى تتعلق بالعلوم والوسائل الموضوعية المرتبطة بالواقع، ويمكن حصرها في الضوابط التالية :

المطلب الأول : مراعاة الأهلية في المفتي : "الضابط المنهجي":

يقول الإمام ابن القيم: "فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته وأن يتأهب له أهفته... و ليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه وليوقن أنه مسؤول غدا وموقوف بين يدي الله"^(١) وكل مجتهد نصب نفسه للإفتاء فلا بد أن تتوفر فيه شروط

(١) المجلد ١ ص ٩ هذا الكلام نقله الامام ابن القيم عن الامام احمد.

وخصال عند الإمام ابن القيم، بعضها يتعلق بفهم النص في إطاره الشرعي، وبعضها الآخر يتعلق بفهم الواقع المرتبط بالفتوى ، وبعضها الآخر يخص الجانب العملي السلوكي الأخلاقي للمفتي. يقول رحمه الله: "وكل مجتهد نصب نفسه للفتيا فلا بد أن يكون عالما بالكتاب والسنة، عالما بوجوه القرآن عالما بالاسانيد الصحيحة ، وأن تتوفر فيه خمس خصال: أن تكون له نية، وأن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة، وأن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته، والكفاية وإلا مضغه الناس، ومعرفة الناس"^(١).

المطلب الثاني: مراعاة أحوال المستفتي:

"الضابط المنهجي":

الفتوى تتغير حسب حالات المستفتي وحسب أعرافه وحاجياته وعاداته ومقاصده، لذلك كان الإمام ابن القيم حريصا على تتبع أحوال المستفتي بصيرا بحيله ومكره وخداعه، خبيرا بمقاصده ونياته ومن شروط الإفتاء عنده: معرفة الناس يقول في هذا الصدد: "فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم ... فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه... وتصور له الزنديق في صورة الصديق والكاذب في صورة الصادق... بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائلدهم فان الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله"^(٢)

ومن الضوابط المنهجية التي وظيفها رحمه الله في عملية الاجتهاد في هذا السياق: التأني وعدم التسرع في الإجابة على سؤال المستفتي، ولا سيما إذا كانت المسألة تحتاج

(١) المرجع السابق م ٤ ص ١٥٢.

(٢) المرجع السابق م ٤ ص ١٥٧.



إلى التفصيل وكانت الحاجة تدعو إلى ذلك ففي هذه الحالة بالذات أكد على ضرورة طرح أسئلة على المستفتي لمعرفة أحواله التي يمكن من خلالها أن يفهم المفتي السؤال المطروح للمعالجة فهما سليما فقال رحمه الله: "ومن ذلك أن ابن أم مكتوم سأل رسول الله ﷺ: هل يجد له رخصة أن يصلي في بيته؟ فقال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم: قال فأجب.." ^(١) وقد عقب الإمام ابن القيم على هذا الحديث فقال: فاستفصله.... بين أن يسمع النداء أو لا يسمعه". عقب ذلك استعرض رحمه الله أمثلة من القواعد التي قعدها لتكون ضوابط منهجية في التعامل مع النوازل المستجدة، ومن أهم هذه القواعد المنهجية قوله: "أن المفتي لا يطلق الجواب إذا كان في المسألة تفصيل. وقد قام بتأصيل هذه القاعدة فقال: "ومن تأمل أجوبة النبي ﷺ رآه يستفصل حيث تدعو الحاجة إلى الاستفصال ويتركه حيث لا يحتاج إليه ويحيل فيه مرة على ما علم من شرعه ودينه من شروط الحكم وتوابعه بل هذا كثير من القرآن ^(٢).

ثم أتى بأمثلة تطبيقية من المنهج النبوي فقال:
وقد استفصل النبي ﷺ "ما عز ^(٣) لما أقر بالزنا هل وجد منه مقدماته أو حقيقته، فلما أجابه عن الحقيقة استفصله، هل به جنون فيكون إقراره غير معتبر أم هو عاقل؟

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه عن ابن أم مكتوم في كتاب الصلاة. باب في التشديد في ترك

الجماعة ط ٢٠٠٩ القاهرة رقم الحديث ٥٥٢ ص ٩٩.

(٢) المرجع السابق م ٤ ص ١٤٣-١٤٤-١٤٩.

(٣) الحديث رواه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الحدود باب سؤال الإمام

المقر هل أحصنت؟ أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري م ١٤ رقم الحديث ٦٨٢٤ ص ٨٣٣٥.

فلما علم عقله استقصاه بأن أمر باستنكاهه ليعلم هل هو سكران أم صاح؟ فلما علم أنه صاح استقصاه هل حصن أم لا؟ فلما علم أنه قد أحسن أقام عليه الحد^(١) وبهذا يتبين أن النبي ﷺ لم ينزل الحكم الشرعي على هذه النازلة لتطبيق عقوبة حد الزنا، حتى يتقن أن الزنا ثابت في حق ماعز، وتأكد عنده أن أحواله التكليفية سليمة، وهو في حالة صحية جيدة وفي ظروف عادية. وبعد إن استنبط رحمه الله هذه الضوابط من المنهج النبوي صار يوظفها في منهجه ويبنى عليها أحكاما كثيرة في إطار طرح أسئلة محتملة الوقوع، وقد أستعرض أمثلة كثيرة نذكر من بينها قوله: "ومن ذلك إذا سئل عن رجل ادعى نكاح امرأة فأقرت له هل يقبل إقرارها أم لا: جوابه بالتفصيل إن ادعى زوجيتها وحده قبل إقرارها، وإن ادعاها مع أخرى لم يقبل"^(٢).

وخلاصة القول أن الإمام ابن القيم كان يهدف من وراء هذا كله إلى تنبيه المفتي على وجوب التفصيل إذا كانت الحاجة تدعو إلى ذلك لأنه ترد عليه مسائل كثيرة في قوالب كثيرة متنوعة ومتعددة، فلا بد إذن أن يكن على بينة من هذا كله وأن يتفطن لحقيقة سؤال السائل غاية التفطن، وإلا هلك وأهلك فتزل قدمه في فهم السؤال فهما خاطئا، لذلك فأن وظيفة المفتي في إطار هذا الواقع المتغير في نظر الإمام ابن القيم تكمن في فهم السؤال فهما صحيحا وسليما لتوجيه الفتوى ووضعها في إطارها الشرعي دون تغيير مسارها، ولعل هذا هو الجوهر الحقيقي الذي ينبني عليه القول بأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان.... لأن الفتوى هنا تمر بمراحل متعددة فهي غير ثابتة وغير مستقرة على حالة واحدة.

(١) المرجع السابق م ٤ ص ١٤٣.

(٢) المرجع السابق م ٤ ص ١٤٦.



المطلب الثالث: مراعاة مقاصد المستفتي:

"الضابط المنهجي"

قد مر بنا في الدراسة السابقة أن الإمام ابن القيم قد اعتنى عناية خاصة بمقاصد الشرعية، في مجال فهم الحكم الشرعي الثابت، وذلك لبناء الأحكام عليها، وقد أسس علاقة تكاملية بينها وبين النصوص الجزئية. أما في مجال فهم الواقع المرتبط بالفتوى، فقد وجه عنايته أيضا إلى مقاصد المكلف أكثر من عنايته بظواهر ألفاظه بغية تأسيس علاقة تكاملية بين مقاصد الشريعة ومقاصد المكلف، والقاعدة الأساسية في منهجه انه لا بد من اعتبار النية والمقاصد في الألفاظ.

يقول رحمه الله: " فلا بد من إرادتين : إرادة التكلم باللفظ اختيارا وإرادة موجهه ومقتضاه، بل إرادة المعنى أكد من إرادة اللفظ ، فإنه المقصود واللفظ وسيلة هو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام وقال مالك واحمد فيمن قال أنت طالق البتة. وهو يريد أن يحلف على شيء ثم بدا له فترك اليمين ، لا يلزمه شيء ، لأنه لم يرد أن يطلقها... وقال أصحاب احمد: لو قال الأعجمي لامرأته أنت طالق وهو لا يفهم معنى هذه اللفظة لم تطلق.." (١).

عقب ذلك صار يبيني ويقعد قواعد أساسية ليثبت بها أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها ومن أهمها ما يلي:

- العبرة بالقصد لا بالألفاظ.
- إن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها.

(١) المرجع السابق م ٣ ص ٥٥.

- إن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات^(١).

- اعتبار الشرع قصد المكلف دون الصورة^(٢).

وفي إطار تطبيق هذه القواعد وتأصيلها من الناحية الموضوعية والمنهجية ذكر مجموعة من النصوص الشرعية التي تدل دلالة قاطعة على أن المقاصد تؤثر على الفتوى وتغييرها من حال إلى حال، يقول في هذا الصدد: "ودلائل هذه القاعدة تفوت الحصر فمنها قوله تعالى في حق الأزواج إذا طلقوا أزواجهم طلاقاً رجعيّاً ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾^(٤).

ثم عقب على هذا فقال: "وذلك نص في إن الرجعة إنما ملكها الله تعالى لمن قصد الصلاح دون من قصد الضرر.." ^(٥).

ثم قال وتأمل قول النبي ﷺ: "صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم"^(٦). كيف حرم على المحرم الأكل مما صاده الحلال إذا كان قد صاده لأجله

(١) المرجع السابق م ٣ ص ٧٨-٧٩.

(٢) المرجع السابق، م ٣ ص ٨١. أنظر أيضاً الموافقات للأمام الشاطبي، القاهرة، الطبعة ٢٠٠٦ م ١ ص ٤٩٤.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٣١.

(٥) المرجع السابق م ٣ ص ٧٩.

(٦) هذا الحديث رواه أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، في كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم رقم الحديث ٨٥٥١ ص ٢٣١١.



"ثم ذكر وجه التغيير مبينا أثار المقاصد على الأفعال فقال : فانظر كيف أثر القصد في التحريم ولم يرفعه ظاهر الفعل...: فهذه النصوص وأضعافها تدل على أن المقاصد تغير أحكام التصرفات من العقود وغيرها وأحكام الشريعة تقتضي ذلك أيضا"^(١).

وفي موضوع آخر يوضح كيف يؤثر القصد ويجعل الشيء حلالا أو حراما، يقول "فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا أو حراما وصحيحا أو فاسدا وطاعة أو معصية"^(٢).

ثم انتقد انتقادا حادا منهج الفقهاء الذين يفتنون ويصدرون الأحكام بناء على ظواهر كلام المستفتي التي لا تتفق ومقاصده. فقال: "وأكثر الناس إنما هم أهل ظواهر في الكلام... وأهل النقد منهم الذين يعبرون من الظاهر إلى حقيقته وباطنه، لا يبلغون عشر معشار غيرهم ولا قريبا من ذلك"^(٣).

وبهذا يتضح أن الإمام ابن القيم كان حريصا على بناء علاقة تكاملية بين مقاصد المستفتي وظواهر كلامه، فإذا لم يقصد المستفتي بتلك الألفاظ معانيها ومقاصدها بطل قصده وخالف مقصوده مقصود الشارع، وفي إطار تقويم منهج الفقهاء لضبط العملية الاجتهادية في مجال الفتوى يقول: "فإياك أن تحمل قصد المتكلم ونيته وعرفه، فتجني عليه وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه وتلزم الحالف، والمقر والنادر، والعائد

(١) المرجع السابق م ٣ ص ٨١.

(٢) المرجع السابق م ٣ ص ٧٩.

(٣) المرجع السابق م ٤ ص ١٤٨.

ما لم يلزمه الله ورسوله به... ففقيه النفس يقول ما أردت، ونصف الفقيه يقول ما قلت فاللغو في الأقوال نظير الخطأ والنسيان في الأفعال"^(١).

المطلب الرابع : مراعاة العرف والحاجيات الضرورية : "الضابط المنهجي":

من بين العوامل التي تؤثر في الفتوى العرف، لذلك جعله الإمام ابن القيم أداة من الأدوات المنهجية التي ينبغي للمفتي أن يرجع إليها في عملية الاجتهاد وان يكون بصيرا بأعراف الناس وبمصطلحاتهم ومقاصد ألفاظهم حتى يتمكن من فهم كلامهم وفق مقاصدهم وعاداتهم.

يقول رحمه الله وهذا محض الفقه "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل..."^(٢).

وفي موضوع آخر يقول : "لا يجوز للمفتي أن يفتي في الإقرار والإيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتاده وعرفوه وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل"^(٣).

وبهذا يتبين أن العرف عند الإمام ابن القيم يعتبر ضابطا من الضوابط الأساسية في فهم النوازل في إطارها الواقعي فهما سليما. وقد ذكر رحمه الله أمثلة نموذجية تطبيقية

(١) المرجع السابق، م ٣ ص ٤٨.

(٢) المرجع السابق، م ٣ ص ٦٦.

(٣) المرجع السابق، م ٤ ص ١٧٥.



في هذا السياق فقال: "فلفظ الدينار عند طائفة اسم لثمانية دراهم، وعند طائفة اسم لاثني عشر درهما" (١).

الحاجيات الضرورية من العوامل التي تؤثر في الفتوى وهي من الأسباب الأساسية لسقوط الحد عام المجاعة في زمن عمر رضي الله عنه الذي اسقط القطع عن سارق في عام المجاعة، وقال رضي الله عنه لا تقطع اليد في عقد ولا عام سنة... قال السعدي سألت أحمد ابن حنبل: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال لا إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة.

وقد عقب الإمام ابن القيم على هذا فقال: وهذا محض القياس ومقتضى قواعد الشرع (٢).



(١) المرجع السابق، م ٤ ص ١٧٥.

(٢) المرجع السابق م ٣ ص ١٧.

المبحث الثالث : اجتهاده في تنزيل الحكم الشرعي الثابت على الفتوى المتغيرة "تأسيس علاقة تكاملية"

يحضرنى في البداية سؤال جوهري وهو : هل تنزيل الحكم الشرعي الثابت على الفتوى المتغيرة عند الإمام بن القيم يتوقف على فهم الحكم الشرعي، وفهم الواقع المرتبط بالفتوى فقط؟ أم أن هناك ضوابط اجتهادية أخرى يتوقف عليها تنزيل الحكم الشرعي على الفتوى المتغيرة، تلك هي الإشكالية الكبرى التي يطرحها هذا السؤال؟ تجدر الإشارة إلى أن الإمام ابن القيم لا يراعي فهم الحكم الشرعي الثابت وحده، ولا فهم الواقع المرتبط بالفتوى وحده وإنما يتشوف أيضا إلى فهم المتوقع في المستقبل، ويدرس الآثار التي يمكن أن تترتب عن تطبيق الحكم قبل عملية التنزيل، أي يستحضر الماضي والحاضر والمستقبل في عملية الاجتهاد، للإجابة على الأسئلة التالية : من مآل هذا الحكم؟ وما هي المصالح التي يمكن أن تنجم عن تطبيقه؟ وهل جلب المصلحة في عملية التطبيق أولى من دفع المفسدة؟ هل دفع المفسدة من عدم التطبيق أولى من جلب المصلحة في عملية التطبيق.

وبناء على هذا الأساس فلا يقدم رحمه الله على تنزيل الحكم الشرعي على الفتوى إلا إذا رأى أن المصلحة في عملية التطبيق أولى من المصلحة من عدم التطبيق، كما لا يحجم عن تنزيل الحكم إلا إذا رأى أن دفع المفسدة من عدم التطبيق أولى من جلب المصلحة في عملية التطبيق.

وفي إطار هذه العملية الاجتهادية يوظف رحمه الله ضوابط منهجية أخرى يمكن حصر أهمها في عنصرين أساسيين وهما فقه الأولويات وفقه المآلات.



المطلب الأول : فقه الأولويات وأثره في ضبط الفتوى المتغيرة:

"الضابط المنهجي":

تحضرنى في إطار هذا السياق ملاحظة جديرة بالاهتمام، وهي أن الإمام ابن القيم يوظف فقه الأولويات في عملية الاجتهاد كضابط منهجي في إطار العملية الاجتهادية الأولى لفهم الحكم الشرعي الثابت، وفي إطار العملية الاجتهادية الثانية لفهم الواقع المرتبط بالفتوى المتغيرة، وفي إطار العملية الاجتهادية الثالثة لتنزيل الحكم الشرعي الثابت على الفتوى المتغيرة، أما فقه المآلات فهو ضابط منهجي وقائي لا يطبقه -في نظري- إلا في إطار دراسة فقه المتوقع وذلك لجلب مصلحة متوقعة أو دفع مفسدة محتملة الوقوع حرصاً منه على تأسيس علاقة تكاملية بين الحكم الشرعي الثابت والفتوى المتغيرة، وارتباطاً بهذا الموضوع سنسوق نصاً للإمام ابن القيم قصد دراسته وتحليله لنقتنص منه قواعد أساسية في فقه الأولويات لضبط الفتوى المتغيرة.

يقول رحمه الله عند حديثه عن حكم استفتاء الفاسق "وكذلك الفاسق إلا إن يكون معلناً بفسقه داعياً إلى بدعته فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدره والعجز، فالواجب شيء، والواقع شيء، والفتية من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو منعت إمامة الفاسق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الأحكام وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب

اعتبار الأصلح فالأصلح وهذا عند القدرة والاختيار، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار والقيام بأضعف مراتب الإنكار^(١)

في إطار هذا النص قد رسم رحمه الله منهجية دقيقة للمفتي، حتى لا يقع في أخطاء ويصطدم الحكم الشرعي الثابت بالفتوى المتغيرة ويتباعد التكامل والتفاعل بينهما.

وقد وضع هذه المنهجية للمفتي ليستعين بها، وليراعيها حق رعايتها، في عملية الاجتهاد وفي تنزيل الحكم الشرعي، حتى لا تزل قدمه في هذه العملية الأخيرة بعد ثبوتها في عملية الاجتهاد في فهم الحكم الشرعي الثابت، ويقع التصادم والتناقض والعداوة، وعدم الانسجام والتكامل بين الحكم الشرعي الثابت والنازلة المتغيرة.

أما القاعدة المنهجية الأساسية التي قعدها في إطار فقه الأولويات فهي : اعتبار الأصلح فالأصلح في جميع المجالات. وهذا كله عند القدرة والاستطاعة، أما عند الضرورة فيتغير هذا من حال إلى حال.

يقول رحمه الله: "وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار والقيام بأضعف مراتب الإنكار" أما قوله: "لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع" فهذا انتقاد شديد منه لبعض المجتهدين الذين يتمسكون بتطبيق هذه القاعدة ويفتون دون مراعاة هذه الضرورة وبمعزل عن مقاصد الشريعة وأهدافها، أما اختياره عبارة "العداوة" فهذا المصطلح يوحي بأن الإمام ابن القيم كان حريصا أشد الحرص على تطبيق أحكام الشريعة على أرض الواقع وعلى إعمال المقاصد وتفعيلها وتنزيلها على النازلة المستجدة حسب الاستطاعة مهما تغير الزمان، ومهما عم الفساد في الأرض وغلب على أهل

(١) المرجع السابق م ٤ ص ١٦٩ أنظر اختيارات ابن القيم الأصولية، لأبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، الجزائر الطبعة، ١، ٢٠٠٥، م ٢ ص ٣٧٥.



الأرض الفساق والفسار، وذلك كله في سبيل تأسيس علاقة تكاملية بين الحكم الشرعي الثابت والفتوى المتغيرة.

وفي الختام يمكن أن نخرج بنتيجة هامة وهي أن: فقه الأولويات عند الإمام ابن القيم يتغير في مجال الفتوى من دفع المفسدة أكثر إلى جلب مصلحة ولو كانت أقل طبقاً للقاعدة التي قعدها وطبقها في هذا المجال وهي: "تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما"^(١) وبهذا يتبين أن الأحكام عنده تبنى على المقاصد الشرعية فكل ما كانت مصلحة الحكم أكثر في عملية التطبيق، كان هذا الحكم أولى من غيره، وكل ما كانت مفسدة الحكم أقل، كان هذا الحكم أولى من الحكم الذي هو أكثر مفسدة. حفاظاً منه على تأسيس علاقة تفاعلية بين الحكم الشرعي الثابت، والفتوى المتغيرة. وفي إطار حديثه عن حكم جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد وظف رحمه الله فقه الأولويات لضبط الفتوى المتغيرة لوضعها في إطارها الشرعي فقال: "إذا عرف هذا فهذه المسألة مما تغيرت الفتوى بها بحسب الأزمنة كما عرفت لما رآته الصحابة من المصلحة، فهم رأوا مفسدة تتابع الناس في إيقاع الثلاث لا تندفع إلا بإمضائهم عليها، فرأوا مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع، ولم يكن باب التحليل الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله مفتوحاً بوجه ما ... وأما في هذه الأزمان التي قد شكت الفروج فيها إلى ربها من مفسدة التحليل وعلى هذا فيمتنع معاقبة الناس بما عاقبهم عمر رضي الله عنه"^(٢) عقب ذلك قام رحمه الله بتفصيل قاعدة شرعية مقاصدية في إطار فقه الأولويات، وقام بتفعيلها في هذه النازلة فقال: "والعقوبة إذا تضمنت مفسدة أكثر

(١) المرجع السابق م ٣ ص ٢١٧.

(٢) المرجع السابق م ٣ ص ٣٦-٤٥.

من الفعل المعاقب عليه، كان تركها أحب إلى الله ورسوله^(١) وهكذا فإذا كان إيقاع الثلاث لا تندفع إلا بإمضائها على الناس في زمن عمر رضي الله عنه، لكون مصلحة الإمضاء، أقوى من مفسدة الوقوع، فإن الإمام ابن القيم يرى أن التحليل في زمانه كثير ومشهور، لذلك فإن مفسدة الوقوع أقل بكثير من مفسدة الإمضاء على الناس، وبناء على هذا الأساس أفتى رحمه الله، بأن حكم جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد وحدة كما كان عليه الأمر في عهد الرسول ﷺ.

وبهذا يتبين أن المسألة المتعلقة بجمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد قد تغيرت في عهد الصحابة ثم تغيرت مرة أخرى في زمن الإمام ابن القيم، لذلك أجتهد رحمه الله مرة أخرى، وقام بضبطها ووضعها في إطارها الشرعي والواقعي بناء على تفعيل وإعمال المقاصد تأسيساً لعلاقة تكاملية بين الحكم الشرعي الثابت والفتوى المتغيرة.

المطلب الثاني: فقه المآلات وأثره في ضبط الفتوى المتغيرة: "الضابط المنهجي":

النظر في مآلات الأحكام ضابط من الضوابط المنهجية الشرعية الوقائية الاحتياطية، لجلب مصلحة أو لدفع مفسدة محتملة، وقد وظفه الإمام ابن القيم لضبط الفتوى المتغيرة، ولتوجيه عناية المفتي إلى أعماله لتفعيل المقاصد الشرعية وتنزيلها على القضايا المستجدة، وقد كان رحمه الله يرى أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل، وفي كل زمان ومكان، في الحال والمآل، وإذا عرضت عليه مسألة من المسائل لا يقدم على إنزال الحكم عليها، إلا إذا تحقق في المآل الذي سيؤول إليه الحكم

(١) المرجع السابق م ٣ ص ٤٥.



في المستقبل. والقاعدة الأساسية عنده هي: "أن من سئل عن علم فكتمه أجمه الله يوم القيامة بلجام من نار"^(١).

هذا هو الأصل عنده إلا أنه يرى في بعض الحالات الاستثنائية أن الإمساك عن الجواب أولى ترجيحاً لدفع أعلى المفسدين باحتمال أدناهما. وفي هذا المعنى يقول رحمه الله: "فمن سئل عن علم فكتمه أجمه الله يوم القيامة بلجام من نار، هذا إذا أمن المفتي غائلة الفتوى، فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها، ترجيحاً لدفع أعلى المفسدين باحتمال أدناهما.

وتأصيلاً لهذه القاعدة ووضعها في إطار المنهج النبوي يقول: "وقد أمسك النبي ﷺ عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم... وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب كما سأل عنه، وخاف المسؤول أن يكون فتنة له أمسك عن جوابه، قال ابن عباس رضي الله عنه لرجل سأل عن تفسير آية وما يؤمنك أي لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به؟ أي جحدته وأنكرته وكفرت به ولم يرد أنك تكفر بالله ورسوله"^(٢) وبهذا يتضح أن إمساك المفتي عن الفتوى، وعدم الجواب عنها يمكن أن يكون ناتجاً عن المسألة نفسها موضوع الفتوى، كما يمكن أن يكون ناتجاً عن المستفتي نفسه، إذا كان ضعيفاً، ولا يستطيع أن يفهم الجواب فهما سليماً، مما يؤدي إلى فتنة. ويقول الإمام ابن القيم "وكذلك إذا كان عقل المستفتي لا يحتمل الجواب عما سأل عنه، وخاف المسؤول أن يكون فتنة له. وبهذا يتبين

(١) هذا الحديث رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة في كتاب العلم باب كراهية منع العلم رقم

الحديث ٣٦٥٨ ص ٦١٥.

(٢) المرجع السابق م ٤ ص ١٢٠.

أن الإمام ابن القيم في إطار اجتهاده هذا إنما يحقق مناط الحكم في المستفتي، وهذا ما يسمى عند علماء الإسلام بتحقيق المناط في المكلف، ويسمى هذا النوع عند الإمام الشاطبي بتحقيق المناط الخاص، أي أن المجتهد يقوم بدراسة خاصة لكل شخص على حدة في إطار ظروفه وأحواله الشخصية المتعلقة به من حيث ضعفه وصحته...

وبعد أن ذكر رحمه الله هذه الأمثلة النموذجية لاجتناب بعض الفتاوى التي تؤدي إلى فتن خاصة المتعلقة بالأفراد، استعرض أمثلة أخرى لاجتناب بعض الفتاوى التي تؤدي إلى فتن عامة المتعلقة بالأمة وقد تناولها بالدرس والتحليل عند حديثه عن إنكار المنكر وشروطه.

يقول في هذا الصدد رحمه الله: "إن النبي ﷺ شرع لأئمة، إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف كما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله ييغضه ويمقت أهله وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا أفلا نقاتلهم فقال؟ لا: ما أقاموا الصلاة، وقال: "من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يدا من طاعة"^(١).

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، (فمن رأى منكم من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فانه من فارق الجماعة شراً فمات، فميتة جاهلية) القاهرة ط ٢٠١١ رقم الحديث ١٨٤٩ ص ٩٤٥.



ثم قال رحمه الله: ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته يتولد منه من هو أكبر منه فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها^(١) ومما يلفت نظرنا في هذا النص هذه الفقرة الأخيرة وهي قوله "فقد كان النبي ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها". ولعله أراد بذلك توجيهه عناية المفتي إلى المنهج النبوي التطبيقي في مراعاته لمآلات الأفعال والأحكام.



(١) المرجع السابق م ٣ ص ١٢ .

الخاتمة

- بناء على ما سبق يمكن أن نستنتج ما يلي:
- إن منهج الإمام ابن القيم في بناء علاقة تكاملية بين الحكم الشرعي الثابت والفتوى المتغيرة كان مبنياً على ضوابط شرعية استمد أصولها من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة .
 - إن الحكم الشرعي عند الإمام ابن القيم ثابت لا يتغير، لأن الله تعالى بين الأحكام الشرعية كلها، والنصوص الشرعية وافية بها ومحيطه بأحكام النوازل إلى أن تقوم الساعة.
 - إن المجتهد لا ينشئ الأحكام وإنما يقوم بالكشف عنها، والمعقول الصحيح في نظره لا يخالف المنقول الصحيح، وما من نص صحيح إلا وهو موافق للعقل الصحيح والقياس الصحيح.
 - الفتوى عند الإمام ابن القيم تتغير بحسب تغير الأزمنة والأمكنة، والأحوال والنيات والعوائد.
- في المرحلة الأولى في عملية الاجتهاد ينطلق الإمام ابن القيم لفهم الحكم المرتبط بالفتوى في إطاره الشرعي، ومن ألفاظ القرآن والسنة النبوية الصحيحة، وما تدل عليها من المعاني، ويستحضر مقاصد الشريعة ويقوم بتفعيلها وإعمالها لبناء الأحكام عليها في مجال الفتوى حفاظاً منه على تأسيس علاقة تكاملية بينها وبين النصوص الجزئية، انتقاداً منه أيضاً للمنهج الظاهري الذي يتشبث بظواهر النصوص بمعزل عن مقاصدها وأهدافها.



وفي المرحلة الثانية في عملية الاجتهاد لفهم الفتوى في إطارها الواقعي يوظف ضوابط منهجية أخرى، لفهمها في سياقها الواقعي، وفي إطار تلك الظروف والمتغيرات المرتبطة بها، وكان يراعي الأهلية العلمية في المفتي، وتتغير عنده أحوال المستفتي حسب أعرافه وزمانه وعاداته وحاجياته ومقاصده، ويعتني عناية خاصة بمقاصد المستفتي أكثر من عنايته بظواهر ألفاظه لأن مقاصده تؤثر في الفتوى وتغيرها من حال إلى حال فتجعل الشيء حلالاً أو حراماً، صحيحاً أو فاسداً، أو واجباً أو مندوباً، حرصاً منه على بناء علاقة تكاملية بين مقاصد المستفتي وظواهر كلامه، وتمهيداً منه أيضاً، لتأسيس علاقة تكاملية أخرى بين مقاصده ومقصد الشرع.

وفي المرحلة الثالثة في عملية الاجتهاد يقوم بعملية التنسيق بين الحكم الشرعي الثابت والفتوى المتغيرة لتأسيس علاقة تكاملية بينهما، ولتنزيل الحكم الشرعي على النوازل المستجدة، وفي هذا الإطار يوظف ضوابط منهجية أخرى ليستعين بها المفتي حتى لا يقع في الأخطاء في هذه المرحلة فيقع الإستخدام والتناقض والعداوة بين الواجب الواقع وبين الحكم الشرعي الثابت والفتوى المتغيرة ومن أهم هذه الضوابط: فقه الأولويات وفقه المآلات.

أما القاعدة الأساسية التي قعدها في إطار فقه الأولويات هو اعتبار الأصلح فالأصلح وهذا كله عند القدرة والاستطاعة، وأما عند الضرورة فليس إلا الاضطراب، وقد كان حريصاً على توظيف المقاصد وإعمالها حسب الاستطاعة حتى لا تبقى حبيسة في الجانب النظري مهما تغير الزمان ومهما عم الفساد،

ويتغير عنده فقه الأولويات في مجال الفتوى من دفع مفسدة أكثر إلى جلب مصلحة ولو كانت أقل تطبيقاً للقاعدة قعدها هنا وهي: تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات

أدناهما ودفع أعلى المفسدين وإن وقع أدناهما حرصا منه على تأسيس العلاقة بين الحكم الشرعي الثابت والفتوى المتغيرة

وقد كان يرى أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل وفي كل زمان ومكان في الحال والمآل وكان يتحقق من مآلات الأحكام قبل عملية التنزيل.

والقاعدة الأساسية عنده "أن من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار" هذا هو الأصل عنده، غير أنه يرى في بعض الأحيان وفي بعض الحالات الاستثنائية، أن الإمساك عن الجواب خير من الجواب ترجيحاً لدفع أعلى المفسدين باحتمال أدناهما والإمساك عن الجواب يمكن أن يكون ناتجاً عن المسألة نفسها، كما يمكن أن يكون ناتجاً عن حالة المستفتي نفسه إذا كان عقله لا يحتمل الجواب وخاف المسؤول أن تكون فتنة له. وبهذا يتضح أن الإمام ابن القيم يدعو إلى اجتناب الفتوى التي تؤدي إلى فتن سواء تعلقت بالأفراد أو بالأمة يقول في هذا الصدد: "ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، يتولد منه ما هو أكبر منه فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها" (١)



(١) المرجع السابق م ٣ ص ١٢.



المصادر والمراجع

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ط ٢٠١٢ لبنان.
- صحيح مسلم ط ٢٠١١ القاهرة.
- سنن أبي داود ط ٢٠٠٩ القاهرة .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن قيم الجوزية، لبنان، الطبعة ١٩٩٦ .
- اختيارات ابن القيم الأصولية، للمؤلف أبي عبد الرحمان عبد المجيد جمعة الجزائري، الجزائر الطبعة الأولى ٢٠٠٥ .
- الموافقات للإمام الشاطبي، القاهرة الطبعة ٢٠٠٦ .
- الاعتصام للإمام الشاطبي، القاهرة الطبعة ٢٠٠٣ .





الفروق الجوهرية بين الحكم الشرعي والفتوى وأثر ذلك على الوقائع



د. عبد القادر بن بوعمر

أستاذ بكلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية

جامعة وهران ١ أحمد بن بلة — الجزائر.





مُتَكَلِّمًا

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّهِ أَنْفُسَنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ، وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ مِنْهُ السَّيَاطِلَ أَسْدِيًا وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) النساء، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) الأحزاب (١).

أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد -ﷺ-، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة (٢).

إن الله وضع للناس أحكاما وتشريعات تضبط سلوكياتهم في عباداتهم ومعاملاتهم وعاداتهم، وأمرهم أن يتفاعلوا معها، ويحصلوا مصالحها حتى تستقيم حياتهم وتقبل أعمالهم عند الله.

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعلمها أصحابه. رواها جماعة، ومنهم: أبوداود في سننه (كتاب: النكاح، باب: في خطبة النكاح) ٢/ ٢٠٣ ورقمه / ٢١٢٠. وينظر في ألفاظها، وطرقها: خطبة الحاجة للألباني.

(٢) هذا لفظ كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقوله في خطبته عقب حمد الله، والثناء عليه. رواه مسلم في (كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة) ٢/ ٥٩٢ ورقمه / ٨٦٧.

غير أن هذه المشروعات لا تقع في الواقع على شكل واحد دائماً، ولا تستقر على حال، بل تثبت إذا ثبتت غاياتها ومقاصدها، وهذا ما يسمى بالأحكام الشرعية. وتختلف باختلاف مقتضياتها الواقعية من حال وزمان وبيئة ومآل، وهذا ما يعرف عند العلماء بالفتاوى؛ ولكل منهما خصائص وصفات تدل على كنهه وطبيعته وتميزه عن غيره، وهذا ما أردت توضيحه في هذا البحث مبرزاً في الوقت نفسه أثر اختلافهما على الوقائع المستجدة، ولبيان ذلك وتوضيحه نعقد المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الفروق الجوهرية الحاصلة بين الحكم الشرعي والفتوى: ويتضمن حول المطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: خصائص الحكم الشرعي.

- المطلب الثاني: خصائص الفتوى.

المبحث الثاني: أثر الفروق الحاصلة بين الحكم والفتوى على الوقائع: وبيانه في المطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: أهمية تحقيق المناط في تحديد كل من الحكم والفتوى.

- المطلب الثاني: أهمية المقاصد في توجيه الفتوى وضبط آلياتها.

المنهج المتبع في البحث:

وقد اتبعت في بحثي هذا منهجاً تحليلياً تارة ومقارناً تارة أخرى، كل ذلك حسب ما يقتضيه مقام البحث.





المبحث الأول: الفروق الجوهرية الحاصلة بين الحكم الشرعي والفتوى

وقبل أن أتطرق إلى بيان طبيعة كل من الحكم الشرعي والفتوى يحسن بي أن أعرف بهما.

الفتوى لغة من: "فتي"، ولها معنيان: أحدهما: الطراوة والجددة، والآخر: تبين الحكم، وهو اللائق بالمقام هنا. وكلمة الفتوى: اسم مصدر بمعنى الإفتاء^(١)، يقال: أفتاه في الأمر: إذا أبانه له، وأفتى العالم الرجل في مسأله: إذا أجابه عنها^(٢). والفتيا والفتوى والفتوى: ما أفتى به الفقيه^(٣)، قال الراغب: «الفتيا والفتوى الجواب عما يشكل من الأحكام»^(٤).

أما الفتوى في الاصطلاح، فإنها لا تخرج عن معناها اللغوي، إذ هي: «الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية»^(٥)، فهي على هذا تطبيق الحكم الشرعي على واقعة معينة. والحكم لغة أصله: الحاء والكاف والميم، بمعنى: المنع؛ نقول: حكمت فلانا تحكيما منعه عما يريد، وحكم فلان في كذا إذا جعل أمره إليه^(٦)؛ وأما في الاصطلاح الشرعي

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٤/٤٧٣.

(٢) تاج العروس للزبيدي: ٣٩/٢١١.

(٣) لسان العرب لابن منظور: ١٥/١٤٥.

(٤) المفردات في غريب القرآن: الجواب عما يشكل من الأحكام: للأصبهاني: ص ٦٢٥.

(٥) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب: ص ٢٨١.

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة: ٢/٩١.

فهو: خطاب الشارع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير^(١)، على وجه الإطلاق والعموم، من غير نظر إلى واقع معين؛ وبعبارة أخرى: الحكم الشرعي ما وضعه الله من الأحكام بالأصالة من غير نظر إلى مصادقاتها الواقعية، وأما الفتوى فما شرع من الأحكام بالتبع بحسب ما طرأ من الحوادث والنوازل.

فتبين مما سبق أن هناك اختلافا جوهريا بين الحكم الشرعي والفتوى، ويمكن تجلية ذلك من خلال بيان خصائص كل منهما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: خصائص الحكم الشرعي:

إن اتسام الحكم الشرعي بالأصالة كما تبين ذلك من خلال التعريف السابق يعني ذلك اتصافه بثلاثة أمور رئيسة هي: التجريد والاطراد والثبوت. وهذا ما أردت توضيحه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الحكم الشرعي أمر مجرد:

التجريد في الحكم معناه أن يكون الخطاب الشرعي متضمنا لحكم بذاته، منطبقا على أفراده بموضوعه العام، بمعزل عن تعلقه بجزئيات بأعيانها، أو البعض دون البعض الآخر، لأن الأحكام الكلية في حالات تجريدتها تعالج مشمولاتها من القضايا جملة واحدة، وتتعلق بأفراد غير معينين؛ فإذا كانت مرتبطة بحالة مشخصة لا بمناطها وأساسها لم يقيم بها معنى الحكم العام؛ وأن الوقائع والحوادث غير متناهية فاقتضى الأمر أن تكون أحكام الشريعة مطلقة كذلك، حتى تستوعب غير المتناهي.

(١) انظر: المحصول للرازي: ١/١٠٧. وانظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/١٣٥.



ومن هنا جاء القرآن ببيانه للأحكام بطريق كلي، وما جاء جزئياً فمأخذه أو مرده على الكلية^(١)؛ فهي بهذا تعاليم مطلقة تهدي أفعال المكلفين في أنواعها المجردة عن عناصر التشخيص والتجزئ، يقول النجار: «لما كانت أحكام الشريعة متعلقة في الأصل بالإنسان المطلق، فإن ضبطها في الإفهام من مظانها يقتضي أن يكون قائماً على التجريد، وذلك بأن يتجه الاجتهاد في الفهم إلى تقرير الحكم مراعى فيه تعلقه بالإنسان المطلق عن عوارض الشخص المختلفة»^(٢).

وهذا يعني أن الحكم إذا كان منوطاً بشخص بعينه في فعل وقع أو سؤال ورد، فهو شامل لتقائماً لسائر الناس، لأن التساوي في التكليف يقتضي التشابه في الحكم؛ ولهذا قال العلماء في كل أمر تعلق به نص قرآني أو سني خاص: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٣) لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾^(٤)، وقوله ﷺ: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»^(٥).

(١) انظر: الموافقات للشاطبي: ٤/٣٦٦.

(٢) مقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة للنجار: ص ٢٧.

(٣) انظر: المحصول للرازي: ٣/١٨٩.

(٤) سورة سبأ: الآية ٢٨.

(٥) قال العراقي لا أصل له؛ وفي معناه ما في حديث أميمة ابنة ربيعة: «ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة» وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجها لثبوتها على شرطهما. انظر: الجدل الحثيث في بيان ما ليس بحديث للعامري: ص ٨٧. وانظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي: ص ٣١٢.

وأما ما اختص به شخص بعينه حقيقة لعله تعلقت به في مسألة استفتي فيها النبي ﷺ، كسماحه لزوجته أبي حذيفة بأن ترضع سالما وهو كبير^(١)، رفعا للمشقة عنها، مع أنه في حديث آخر قصر ذلك على من لم يبلغ الحولين؛ قال ﷺ: «إنما الرضاعة من الجماعة»^(٢)، فقد اجتهد العلماء في تجريد هذا الحكم بعلته لتعميمه على من يشبهونه؛ خلا ما كان خاصا بالنبي ﷺ أو بفرد نص في حقه بذلك كقوله لأبي بردة في شأن ذبح داجن جذعة من المعز: «ضح بها ولا تصلح لغيرك»^(٣)، فهي أمور على كل حال قليلة ومحصورة، فتحفظ ولا يقاس عليها، وهي بمثابة النادر في مقابل الغالب من الأحكام، والعبرة بالغالب، والنادر لا حكم له.

فالحكم إذن ينزع منزع الاحتواء المثالي للأحكام، ولا يقصد به جزئيات الأفعال بما هي ماثلة في الواقع بحثياتها ومصادقاتها الخاصة في أنواعها التفصيلية وآحادها العينية، لذلك جرت الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين على الإطلاق، وإن كانت آحادها خاصة لا تتناهى.

(١) فعن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي، وهو حليفه؟ فقال النبي ﷺ: «أرضعيه»، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله، وقال: «قد علمت أنه رجل كبير». رواه مسلم في صحيحه: ١٠٧٦ / ٢، كتاب: الرضاع باب: رضاعة الكبير، ح: ١٤٥٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ٩٣٦ / ٢، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، حديث رقم: ٢٥٠٤. ورواه مسلم: ١٠٧٨ / ٢، كتاب: الرضاع، باب: إنما الرضاعة من الجماعة، حديث: ١٤٥٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ٢١١٢ / ٥، كتاب: الأضاحي، باب: قول النبي ﷺ لأبي بردة، رقم: ٥٢٣٦، ورواه مسلم في صحيحه: ١٥٥٢ / ٣، ٧٤ / ٦، كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، رقم: ١٩٦١.



الفرع الثاني: الحكم الشرعي أمر مطرد:

إن الحكم بما هو أمر كلي يتصف بالشمول والاستيعاب، لتمثل الحقائق فيه أو القضايا تمثلاً علمياً كمونياً بشكل اختزالي، حيث تنضبط جزئيات الأفعال فيه بقوة مناطه بعيداً عن الواقعية والتمثيل، فيقتضي ذلك اشتماله بمماهيته على كل أفراد دون إقصائه أو تخصيصه لأي جزئية من جزئياته أو تمييز بعضها عن البعض الآخر؛ بمعنى كلما تحققت العلة في محل ما ترتب عليها الحكم العام؛ فإن لم يحصل فيها هذا الاستيعاب فإنه لا يمكن أن يكون مطرداً بمعناه الصحيح، لاحتوائه على معنى جامع له؛ مما يستلزم بالضرورة أنه أينما تحققت أو وجدت أي جزئية متضمنة للمناط نفسه ألحقت به، وأن فروعه لا حصر لها كذلك لاحتوائه على مدرك كلي يستوعب كل جزئية أو نازلة تنسم بهذا المأخذ.

وما يترتب على هذا أن الحكم الشرعي في ذاته غير قابل للاختراق والانحرام لأنه مطرد، ومن طبيعة الاطراد التمدد والاستمرار؛ ومن ثم لا يصح ولا يتصور فيه التخصيص إلا من حيث تحقيق مناطه في الواقع، فقد لا ينطبق حينئذ على بعض جزئياته لانصباعها بتوابع وإضافات خاصة أخرجتها عن حكمها الأصلي، فألحقت بأحكام مناسبة لها أو هي عند التحقيق لم تكن داخلية فيه أصلاً، حتى تناط به، وفي هذا يقول الشاطبي: «فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي، فلا تكون داخلية تحته أصلاً،.....، أو داخلية عندنا، لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى»^(١).

(١) الموافقات للشاطبي: ٥٣/٢ - ٥٤.

الفرع الثالث: الحكم الشرعي أمر ثابت ومستمر:

إذا تقررَت سمة التجريد والاطراد في الحكم الشرعي وثبتت فيه ثبوتاً راسخاً حتى أضحنا من مكوناته الأساسية، انبنى على ذلك وجود خصيصة أخرى ترتبت على تينك السمتين وهي الثبات والاستمرار؛ إذ أن الحكم الشرعي بما هو حكم كلي مطلق عن التشخيص والتعيين اقتضى لزوماً أنه ليس حبيس الأحوال والحوادث يتبدل بتبدلها ويتحول بتحولها، وإنما هو ثابت ومستمر ودائم، وذلك لأمر:

١- إن تغيير أي حكم من هذه الأحكام معناه مس بمقتضيات الفطرة، باعتبار أن الفطرة الإنسانية السوية بما لها من ميول ونزعات ومصالح ثابتة كانت ولا تزال تتجاذب مع تلك الأسس والأحكام، وتستمد قوتها وتماسكها منها، مما يعني أن ثبوت تلك الأحكام واستقرارها هو ثبوت واستقرار للفطرة، وأن تغييرها وتبديلها هو تبديل لحقائق الفطرة لقوله تعالى ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(١)؛ يقول الزرقا: «فهذه الكليات الأساسية والقواعد الصحيحة التي يقوم عليها ببيان العدل في الحياة الاجتماعية هي في الغالب دائما فوق متناول الاختلافات النظرية الفرعية في جميع البيئات، لأنها تتصل بالفطرة والإدراك الإنساني، فجاء القرآن كاشفا عن قضاياها الثابتة فكان صالحا لكل زمان و مكان»^(٢).

(١) سورة الروم: الآية ٣٠.

(٢) المدخل الفقهي العام لأحمد الزرقا : ١ / ١٥٥.



٢- وأن الشريعة لكي تكون حاکمة ومهيمنة على غيرها، فلا بد أن تكون أحكامها ونصوصها الأساسية قارة ومستمرة، فضلاً عن أنها بوضعها لهذه الأسس تضيف على الشريعة سماتها الخاصة وطابعها المميز لها عن باقي التشريعات والقوانين الأخرى؛ ومن هنا جاءت أحكام الشريعة غير قابلة للتبديل والنسخ، فلا زوال لها ولا تبدل، وهي صالحة لكل زمان ومكان، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية؛ وإنما كان النسخ أثناء نزول التشريع، فما ثبت بعد ذلك فهو ثابت إلى يوم القيامة، إذ لا نسخ بعد استقرار الشريعة وتماثلها؛ فإذا ثبت حكم من الأحكام أمراً فهو أمر أبداً لا يتغير زماناً ومكاناً وحالاً، وما ثبت منها ناهياً فهو ناه أبداً لا يتبدل ولا يتخلف؛ وقس على ذلك ما تقرر في أدنى درجتهما كالمندوب والمكروه، فهما كذلك على هذا الحال والمهيغ، وما تقرر من الأحكام مباحاً فيظل مباحاً إلى أن ينقطع التكليف. يقول ابن حزم: «وأن دينه هذا لازم لكل حي ولكل من يولد إلى القيامة في جميع الأرض، فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان ولا لتبدل المكان ولا لتغير الأحوال، وأن ما ثبت فهو ثابت أبداً في كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال»^(١).

وأما ما يردده بعضهم من أن الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان والحال، فليس بصحيح، وإنما الذي يتقلب بحسب ذلك هي الفتوى التي تتغير بتغير الأوضاع والأحوال، باعتبارها وعاءاً للمصالح، فهي تثبت بشبوتها وتتخلف بتخلفها، كما قرر ذلك ابن القيم في إعلامه حيث عقد فصلاً في هذا المجال فقال: «فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»^(٢).

(١) الإحكام لابن حزم: ٨/٥.

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم: ١/٣.

المطلب الثاني: خصائص الفتوى.

إن تفعيل الحكم الابتدائي في الواقع يقتضي حصول لوازمه من: شخوص جزئياته وخصوصية محالها وتغير أحوالها. ويمكن بيان ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الفتوى مشخصة:

إذا كان الحكم الشرعي أمراً عاماً مجرداً، فإن التعامل معه لا يكون إلا من خلال شخوص جزئياته وتفكيك مشمولاته، لعلوقها بوقائع معينة وأشخاص مختلفين. والمشخصات في واقع الناس تختلف من حالة إلى حالة، ومن إنسان إلى آخر، لاختلاف أحوالهم وظروفهم؛ ومادامت هي كذلك، فإنه يشكل كل منها حقائق منفردة قائمة بذاتها، وإن تماثلت في الظاهر، لارتباطها بأفراد الناس الذين تتميز أشخاصهم عن بعضهم البعض، فتميز بذلك تلقائياً تصرفاتهم وأفعالهم، باعتبار أن لكل معين خصوصية ليست في غيره.

ومن ثم فقد تستقل أحكام تلك الجزئيات عن بعضها البعض، وقد تتشابه وتتناظر، كل ذلك بحسب كيفية حصولها وتحقيقها في محالها؛ وعليه فلا ينبغي إيقاع الحكم عليها إلا بعد معرفة بأن هذا المعين يشمل ذلك المطلق، أو ذلك العام يتضمن ذلك الخاص.

مثاله اختلاف أجوبته ﷺ حينما سئل عن أمر واحد في مناسبات عديدة، كسؤاله عن أفضل الأعمال؛ حيث أجاب كل سائل بحسب حاله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله»^(١). وسئل عليه الصلاة

(١) رواه البخاري في صحيحه: ١ / ١٨ ، كتاب : الإيمان ، باب : من قال إن الإيمان هو العمل ، حديث رقم : ٢٦ .



والسلام في موضع آخر: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها»^(١). وعن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور»^(٢)؛ فأنت كما ترى أن النبي ﷺ إنما أجاب كل واحد بما يليق بحاله ومقامه، ولم يشملهم بفتوى واحدة لاختلاف ظروفهم، وهذا لا يعني أن الحكم نسخ بالنسبة لهذا أو ذاك، وإنما تعلق الأمر بتشخيص حالات أفراد مختلفين، فجاءت الفتوى تناسب كل شخص وحالته الخاصة، وما احتف بها من زوائد وإضافات وجدت في بعضهم دون البعض الآخر، مما ترتب عليه تحديد علاج يتماشى وطبيعة تلك المؤثرات الخاصة، لاختلاف ملابسات حدوثها وطروئها.

الفرع الثاني: الفتوى خاصة وظرفية:

إذا كان الحكم الشرعي ينحو منحى الشمول والكمون في طبيعته وكنهه الخاص، فإن تنزيله يقتضي ضرورة انبثاث تلك الفروع الكامنة في أصله، وانفرادها عن بعضها البعض، وانسيابها انسياباً يجعلها ماثلة في واقع الناس؛ بمعنى أن مشمولات الحكم عند التنزيل تعالج قضايا وجزئيات خاصة وظرفية.

- فكونها خاصة أي مجسدة من قبل أفراد الناس بأعيانهم، أي من قبل كل إنسان على حدته؛ ومن ثم فإن كل تصرف صادر عن هذا الشخص أو ذاك محكوم بحكم شرعي خاص؛ وحتى وإن فرضنا مسألة ما أو واقعة معينة أضحت أمراً عاماً، فمهما

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٦ / ٢٧٤٠، كتاب: التوحيد، باب: وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً، رقم: ٧٠٩٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ٣ / ١٠٢٦، كتاب الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، حديث رقم: ٢٦٣٢.

أوغلت في العموم تبقى بالنسبة للحكم الشرعي شيئاً خاصاً، كإحجامه ﷺ عن قتل المنافقين مخافة أن يقال أن محمداً كان يقتل أصحابه^(١)، فهي فتوى خاصة بزمان التشريع - باعتبار أن الإسلام آنذاك كان ديناً جديداً - ولا ترقى إلى الحكم العام، وإن استمر الحال على ذلك؛ بل حتى وإن جعلناها بمثابة حكم أصلي عام فالغالب في الفتاوى الخصوصية والتوقيت، والعبرة بالغالب، كما قلنا، والنادر لا حكم له .

- وكون مشخصات الحكم ظرفية يعني إناطتها بما وقعت عليه من محال ذات حيثيات محددة زماناً أو مكاناً أو حالاً، بغض النظر عن تعلقها بفرد معين أو عامة الناس، فالفتوى الصادرة حينئذ شاملة لحال ذلك الفرد أو تلك الأمة في ذلك الزمن، طالما بنيت على زوائد وظروف طارئة؛ كمنعه ﷺ من الادخار فوق ثلاث، حيث قال: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء»^(٢)، فهذه فتوى وقتية، وليست حكماً شرعياً ثابتاً، حيث روعي فيها الظروف والملابسات الطارئة وهو قدوم وفد إلى المدينة؛ إذ الأمر محكوم بهذه الأحوال والظروف، حتى إذا زالت زال معها الحكم المبني عليها تبعاً، ورجعنا إلى الحكم الأصلي وهو الإباحة، وهذا ما حصل فعلاً في العام الموالي، حيث سمح لهم الرسول ﷺ بادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث كما كانت العادة

(١) هو معنى حديث رواه البخاري في صحيحه: ١٢٩٦/٣، كتاب: المناقب، باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية، رقم: ٣٣٣٠، ورواه مسلم في صحيحه: ١٩٩٨/٤، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم: ٢٥٨٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ٢١١٥/٥، كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم: ٥٢٤٩، ورواه مسلم في صحيحه: ١٥٦٣/٣، كتاب: الأضاحي، باب: ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم: ١٩٧٤.



من قبل، بعد أن سألوه قائلين: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ فقال: «كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها»^(١)، وفي رواية: «إنما نهيتمكم من أجل الدافعة التي دفت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا»^(٢).

وما يترتب على هاتين السمتين أي خصوصية الفتوى وظرفيتها هو عدم القياس عليها، لأنها ليست دائمة في الغالب، وإنما منحصرة في ظرف معين أو مكان خاص؛ فضلا عن انفراد كل واقعة متعلقة بما بحشيات ليست في غيرها، وإن حصل ذلك حقيقة في الواقع، لم يحصل ذلك للمفتي، فتعين عليه الاجتهاد فيها واكتشاف طبيعتها.

الفرع الثالث: الفتوى متغيرة حسب الظروف والأحوال:

إن عمل المفتي واجتهاده متعلق بأفعال المكلفين المكتسبة في كل وقت وحين، كونها مناسبات الفتوى، وهي دائما في تقلب وحركة لا تستقر على حال، ولا تقع في الواقع على شكل واحد، بل هي متغيرة ومتبدلة بتغير ظروف الزمان والمكان لاسيما في وقتنا الحاضر؛ فلا يمر يوم أو ساعة إن لم أقل لحظة إلا ونلاحظ تبدل الظروف والأحوال؛ مما يقتضي تبدل مقتضياتها من الأحكام الشرعية، فهي تدور معها وجودا وعدما؛ باعتبار أن الفتوى هي تطبيق الحكم الشرعي على الواقع بما يحتويه من مؤثرات وزوائد، فهي على هذا لا تكون صحيحة إلا إذا كانت منطبقة على المحل بما احتف به من تلك الملابسات انطباقا

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٥ / ٢١١٥، كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم: ٥٢٤٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: ٣ / ١٥٦١، كتاب: الأضاحي، باب: ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم: ١٩٧١.

صحيحاً. ولقد عقد ابن القيم في كتابه القيم إعلام الموقعين فصلاً خاصاً وسمه بقوله: «تغير الفتاوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»^(١).

ومن الحالات التي تغيرت فيها الفتوى بتغير الظروف والأحوال ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها في منع النساء من ورود المساجد، حيث قالت: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء، لمنعهن المساجد كما منعه بني إسرائيل»^(٢)، وهذا ما ذهب إليه ابن عبد الله بن عمر^(٣)، حيث قال: «لا ندعهن يخرجن - أي إلى المساجد - فيتخذنه دغلاً»^(٤)؛ في حين أن النبي ﷺ أذن لهن بورودها، فقد روى عبد الله بن عمر عنه ﷺ أنه قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٥). وزاد أحمد: «وليخرجن تفلات»^(٦)؛ وذلك

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية: ١/٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ١/ ٢٩٦، كتاب: صفة الصلاة، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم: ٨٣١، ورواه مسلم في صحيحه: ١/ ٣٢٩، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد، رقم: ٤٤٥.

(٣) قيل أنه واقد. انظر: صحيح مسلم: ١/ ٣٢٦.

(٤) الدغل: هو الفساد والخداع والريبة. انظر لسان العرب لابن منظور: ١/ ٩٨٩.

(٥) رواه مسلم في صحيحه: ١/ ٣٢٦، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم الحديث: ٤٤٢.

(٦) رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر: ١/ ٣٠٥، كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل، رقم الحديث: ٨٥٨. ورواه مسلم في صحيحه: ١/ ٣٢٦، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد، رقم الحديث: ٤٤٢.

(٧) رواه أحمد في مسنده: ٠٢ / ١٤٥، رقم الحديث: ٦٣١٨.



لا لشيء إلا لأن الظروف في وقتها قد تغيرت، ولم تعد كما كانت عليه في وقته ﷺ؛ ويدل على هذا ما جاء في قول عائشة السابق: «ما أحدث النساء».

ومن هنا يتبين لنا أن أساس الاختلاف في الفتاوى إنما هو حاصل من تفاعلها مع الواقع، وعلوقها بمؤثراته المتقلبة، فهي إذن تبعا لتغير تلك المحال وليست حكما واحدا؛ غير أن هذا التنوع والاختلاف في الفتاوى لا يبقئها هذرا منبئة عن أي مرجعية وأساس تسند إليه، فهذا غير واقع في الشريعة، وإنما بانصباعها بالحيثيات والتوابع المحتفة بها أخذت خصوصيات وسمات حكم مناسب لها كانت أولى باندراجها تحته؛ بمعنى أنها ما خرجت من حكم إلا ودخلت في آخر لتعلقها بمناطه؛ فهي بهذا مهما تغيرت وتبدلت لا تخرج عن نطاق الأحكام الأساسية الثابتة.



المبحث الثاني: أثر الفروق الحاصلة بين الحكم والفتوى على الوقائع

إن وجود الاختلاف والتباين بين الحكم الشرعي والفتوى نتج عنه آثار وانعكاسات على الحوادث والنوازل، ويتضح لنا ذلك بالخصوص عند تجلية مقاصد الأحكام وتحقيق مناطاتها في الواقع؛ وهذا ما أردت بيانه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أهمية تحقيق المناط في تحديد كل من الحكم والفتوى:

وقبل أن أتناول أهمية تحقيق المناط ومدى تأثيره على الحكم والفتوى يجدر بي أن أعطي مفهوما مقتضيا لتحقيق المناط، فانقسم بذلك المطلب إلى فرعين اثنين:

الفرع الأول: مفهوم تحقيق المناط لغة واصطلاحاً:

التحقيق: من حقَّ الشيء يحق بالكسر حقاً: أي وجب وقوعه، وأحقَّه غيره أوجبه، واستحقَّه أي استوجبه، وتحقَّق عنده الخبر: صح وثبت^(١)، والمناط: من ناطه، ينوطه، نوطاً: أي علقه. وانتاط: تعلق، والنوط: التعليق^(٢).

هذا ويمر تحقيق مناط الأحكام شرعاً بمرحلتين:

– المرحلة الأولى: تصوير الواقع: ويعني: الوقوف على حقيقة الواقعة، وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف، وما يقتزن بها من الزوائد والإضافات، ليتسنى للفقيه

(١) انظر: مختار الصحاح لابن عبد القادر الرازي: ص ١٠١. وانظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي: ٢٢١/٣.

(٢) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي: ٣٨٩/٢. وانظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ١٥٥/٢٠.



استيعابها والحكم عليها؛ لأن كل خطأ في تصوير الواقع يتلوه خطأ في التنزيل، باعتبار أن فقه النازلة يرتبط بالتكييف الفقهي ارتباطاً الفرع بأصله.

-المرحلة الثانية: تنزيل الحكم: وهو معرفة مدى انطباق العلة الثابتة في الحكم على المحل، وهل هي موجودة فيه أو لا؟ وهل هي مساوية له أو لا؟ فمتى تحقق ذلك فيه ألحق بأصلها، وكان له حكم الأصل، وإلا فلا؛ وهذا ما اصطلاح عليه: بتحقيق المناط؛ وله حالتان^(١): الحالة الأولى: تطبيق القاعدة الكلية في آحاد صورها، والحالة الثانية: إثبات علة النص في الفرع لإلحاقه به، وهو بمعنى القياس الأصولي .

وبناء على هذا فإنه ينزل الحكم الأصلي على الواقعة إن كان مطابقاً لها مطابقة تامة، أو تصبغ بحكم يناسبها إن كانت ذات خصوصية من اختلاف مكان، أو زمان، أو عرف، أو حال، كما سيأتي توضيح ذلك؛ فلا يكفي إذن معرفة الحكم ودليله، بل لا بد من معرفة كيفية تطبيقه، لأن تنزيل الأحكام على الوقائع المستجدة مداره على الصور الجزئية المختلفة حيثياتها ونشوتها، والحكم إنما وضع مجرداً عن التشخيص والتجزئ .

الفرع الثاني: أثر تحقيق المناط على الحكم والفتوى:

الأصل أن يعتبر الفقيه الحكم الابتدائي الخالي من الزوائد والإضافات الخارجية المتعلقة بالواقع، وما احتف به من ملابسات خاصة^(٢)، باعتبار أن تعيين المناط^(٣) ليس

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢٣٣/٣.

(٢) كونه هو المقصود الشرعي

(٣) معناه البحث والتقصي عن خصوصيات الواقعة المنظور فيها، وأقصد بذلك قصره على حال معين أو زمن خاص.

من طبيعة الأحكام الشرعية في حالاتها العادية، لاتصافها بالديمومة والهيمنة على ما سواها من النظر والاجتهاد، لأن مضمون الحكم عام للناس جميعاً كما بينا ذلك سابقاً؛ فإن تطبيق ذلك يبقى أيضاً على أصله ومساره من حيث انفعال جميعهم به في الحالات الطبيعية، وهذا هو الأصل في كل حكم شرعي كلي كان أو جزئي إذا كان مرده على الكلية. حتى إذا وجد مانع أو مقتض حال دون تطبيق الحكم الأصلي من حيث عدم حصول مصلحته المبني عليها، أو نتج عنه آثار جانبية قد تعود على المكلف بالضرر أو العنت إن نحن ألزماه بما ثبت من الأحكام بالأصالة، فلا بد حينئذ على المفتي من تعيين المناط، والنظر في ملابساته وحديثاته الخارجية، ولا يكتفي بتمسكه بالحكم الابتدائي عندئذ لوجود الموجب لذلك النظر والتقصي؛ وبالتالي أصبح من الضروري الوقوف على طبيعة الشيء المنظور فيه من حيث تحقيق الحكم الشرعي فيه، وبيان هل هو موافق له موافقة تامة فيلحق به ويعطى صفته وموجبه؟ أم له خصوصية تعدل به إلى حكم تبعي آخر؟ ذلك لأن «اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها على وجهين، أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طرؤ العوارض، وهو الواقع على المحل مجرداً عن التوابع والإضافات.... والثاني: الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات»^(١)، لأن للحديث والتوابع المختلفة بالوقائع دوراً كبيراً في تكييف الحكم الشرعي، بحسب ما تقتضيه هذه الإضافات. وقد ضرب ابن القيم - رحمه الله - عدة أمثلة في هذا المجال من ذلك قوله: «إذا سُئِلَ -المفتي- عن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا، ففعله، لم يجز له أن يفتي بجنثه حتى يستفصله، هل كان ثابت العقل وقت فعله أم لا؟ وإذا كان ثابت العقل فهل كان مختاراً في يمينه أم لا؟ وإذا كان مختاراً فهل استثنى عقيب

(١) الموافقات للشاطبي: ٣ / ٧٨-٧٩ .



يمينه أم لا؟ وإذا لم يستثن فهل فعل المحلوف عليه عالماً ذاكراً مختاراً أم كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً؟ وإذا كان عالماً مختاراً فهل كان المحلوف عليه داخلاً في قصده ونيته أو قصد عدم دخوله فخصصه بنيته أو لم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه؟ فإن الحنث يختلف باختلاف ذلك كله»^(١).

وهذا يعني أن أي حادثة نزلت لا يسلط عليها الحكم الشرعي تلقائياً، بل يجب تفحص قصد صاحبها وظروف وقوعها وحدوثها وكيفية حصولها حتى نقف على مناطها الخاص بها، وهذا ما فعله ابن القيم في هذا المثال، حيث قلبه من جميع وجوهه وأحواله؛ فقد ثبت الحنث ويتحقق إذا تجرد عن تلك الحشيات التي أشار إليها ابن القيم، فيكون الحكم الشرعي قد وافق محله، وقد يطرأ من تلك الأوصاف التي ذكرها ما يغير واقع المسألة، فيعدل بها عنه إلى ما يناسبها من الفتاوى الشرعية؛ لأن أفراد الحكم العام كما قلنا آنفاً لا تقع في الواقع على شكل واحد، بل قد تختلف باختلاف الأحوال، مما يقتضي من الفقيه الدقة والتمحيص في معرفة مناط الحكم في الواقع مما ليس كذلك عند تعامله مع أشخاص معينين؛ يقول في ذلك الشاطبي: «ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله»^(٢).

ومما ينبني على هذا أمرين اثنين:

الأمر الأول: أن الأحكام المطلقة إذا شرعت وفق ظروف خاصة وأسباب معينة، فلا تقصر تلك الأحكام عليها ولا تقيد بها بعدئذ، لأن الظروف والأحوال تقدر بقدرها،

(١) إعلام الموقعين لابن القيم: ١٦٤/٤.

(٢) الموافقات للشاطبي: ٩٠/٤.

كون العبرة هاهنا باللفظ ومناطه العام لا بخصوصية المحل، طالما أن المعيار هو الحكم العام لا خصوصية التطبيق لتقلبه وعدم ثبوته، باعتبار أن تعاليم الدين تعاليم مطلقة عن الزمان والمكان، ومجردة عن التشخيص.

الأمر الثاني: أنه لا ينبغي أن تتخذ تلك المسائل المحتفة بملاستها الخاصة أساساً تقاس عليها ما عداها من الوقائع، وإن حملت خصائصها ومواصفاتها؛ بل يعاد الاجتهاد فيها والنظر إذا تجددت، لأن الوقائع الخاصة وإن كانت قد حصلت من قبل إلا أنها مستأنفة في نفسها من حيث حال ظروفها وزمان وقوعها، فاحتيج إلى النظر فيها من جديد في ضوء مستجداتها وظروفها الملازمة لها، كون «المناط هنا لم يتحقق بعد، لأن كل صورة من صورها النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا، فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد؛ وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها، فلا بد من النظر في كونها مثلها أولاً، وهو نظر اجتهاد أيضاً»^(١)؛ وهذا يعني أن الفتاوى آنية ومتعلقة بالحال القائم، فهي تناط بما هو عليه من معطيات زمانية ومكانية وحيثياته التشخيصية ولا تتعدها، شأنها في ذلك شأن الحالات المرضية التي يصف لها الطبيب الدواء فلا يليق أن تلحق بها غيرها- وإن تشابهت معها- وتعطى الدواء نفسه بل يجب فحصها والوقوف على حقيقتها وأسبابها.

ومن هذا المنطلق كان لا بد للفقهاء المجتهدين إدراك الواقعة، وتصورها تصوراً صحيحاً، والإحاطة بها من جميع جوانبها، والتعرف على مصطلحاتها وظروفها وأبعادها وغير ذلك مما له تأثير في تكييفها، قبل تحقيق الحكم فيها، باعتبار أن الحكم على الشيء

(١) المصدر نفسه: ٩١ / ٤ - ٩٢ .



فرع عن تصويره، لأن المفتي لا يتمكن «من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً»^(١).

المطلب الثاني: أهمية المقاصد في توجيه الفتوى وضبط آلياتها:

إن لمقاصد الشريعة أهمية كبرى في ترشيد الفتوى وضبط مسارها، وذلك وفق آليات وقائية تحميها من الخطأ والانحراف، وتفصيل ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أهمية المقاصد في توجيه الفتوى:

إن الشريعة في أحكامها الفوقية وضعت معصومة من الخلاف والاختلاف والتناقض، بل هي رحمة كلها وعدل كلها، طالما أنها جاءت من أجل تحقيق مصالح العباد، فكذلك يفترض أن يحصل ذلك عند التطبيق، وهذا لا يكون بتلك الكيفية التي وضعت لها ابتداءً، بل يتحقق ذلك بتفعيل تلك الغايات والمقاصد في الواقع، والبحث عن مقارنة بينها وبين جزئياتها من حيث التناسب والملائمة، كي تصبح جارية في حياة الناس، ومجسدة تجسيدا فعليا بعد أن كانت مختزلة اختزالا نظريا كامنة في أصلها بالقوة الذاتية، وهذا لا يتأتى إلا بمراعاة مؤثرات أخرى تتحكم في الواقع؛ باعتبار أن مهمة تطبيق الأحكام تحتاج إلى فهم مبني على منهج مختلف تماما عن منهج فهم الأحكام واستيعابها وإدراك غاياتها ومقاصدها الرامية إليها؛ وهذا يستلزم فقها خاصا متكامل فيه

(١) إعلام الموقعين لابن القيم: ١ / ٧٣.

عناصر ثلاثة هي: مراعاة ماصدقات الحكم الحقيقي، مراعاة ملابسات المحل الجديد وخصوصياته، واعتبار مآلات الأفعال. وبيانها فيما يلي:

١ - مراعاة ماصدقات الحكم الحقيقي:

إذا كان فهم الأحكام ومعرفة مناشئها أمراً لا مناص منه، فإن الاجتهاد في تنزيلها لا يقل ضرورة عنه، لأنه بارتباط المسلكين تتحقق مصالحها المتغاية منها شرعاً، وهذه لا تقع في الواقع على شكل واحد أو كيفية معينة، بل تختلف باختلاف محالها؛ فإن لم يتحقق ذلك المقصود وفق مناسبته الخاصة به لم يعتبر ذلك الاجتهاد شرعاً، لأن كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل^(١)، كون الشارع حين شرع أحكامه ربطها بمقاصد وغايات ومعاني عظيمة، فلا تقوم الأحكام إلا بالمقاصد، ولا تقوم المقاصد إلا بالأحكام، لذلك كان لزاماً على المجتهد عند تنزيل الأحكام أن يبادر إلى التحقق من وجود المقاصد التي قصدتها الشارع منها والغايات التي يتغياها في المسائل المنظور فيها، إذ لا يصح له أن يتعامل مع الأحكام دون أن يعرف كيفية وقوعها وتحصيل ثمراتها ونتائج ذلك.

وقد كان الصحابة أعلم الناس بمقاصد الأحكام وأرعاهم لها في اجتهادهم، ولم يكونوا يجمدون على النصوص ويقفون عند حروفها، بل كانوا يغوصون في أسرارها وروحها؛ حتى إذا تخلفت مصالحها في الواقع عدلوا عنها إلى حكم آخر يحقق ذلك.

وفي هذا السياق يأتي فعل عمر رضي الله عنه من امتناعه عن إعطاء الأقرع بن حابس من مال الزكاة، كما كان يعطيه النبي صلى الله عليه وسلم تأليفاً لقلبه^(٢)، حيث رأى بثاقب نظره أن سهم

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي : ٢ / ١٠٨ .

(٢) وهو حكم قطعي مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ﴾



المؤلفة قلوبهم لم يعد قائما لعدم تحقيق مصلحته المرجوة منه^(١)، فحجم عن ذلك، لأن الله أعز الإسلام، وأغنى عنهم^(٢).

ومن طريف ما وقع للشيخ ابن تيمية في هذا الباب ما حكاه عن نفسه قائلا: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار يقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: «إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال فدعهم»^(٣). فابن تيمية رأى أن مقصد النهي عن الخمر لم يتحقق في هذه الحادثة، بل العكس هو المتحقق فيها، فاعتبر هنا مقاصد الحكم دون ظاهره، لأنها هي ميزان الأحكام والمسلك السليم في تفعيلها، إذ في ضوءها تفسر النصوص الشرعية تفسيراً سليماً، وعلى أساسها ينزل النص وتبنى الفتاوى والاجتهادات.

٢- مراعاة المؤثرات الحالية في الحكم:

إذا تحقق مقصد الحكم المطلق في الصورة المعروضة، فهذا لا يكفي بأن نرتب عليها مقتضياته من المصالح دون اعتبار لمؤثرات جانبية من عوارض وملابسات قد تحتف

=

عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةُ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ (سورة التوبة: الآية ٦٠).

- (١) وعمر عليه السلام في ذلك كان مراعيًا ظروف وأحوال المسلمين في وقته إذ كانوا في سعة من أمرهم قوة وصلابة وشدة، والتي لم تكن قائمة في زمانه عليه السلام، فاحتيج إلى تأليف القلوب.
- (٢) انظر: تفسير النسفي المسمى: مدارك التنزيل وحقائق التنزيل للنسفي: ١/٥٠٤.
- (٣) إعلام الموقعين لابن القيم: ٣/٣.

بالمحل؛ وبعبارة أخرى دون عناية بالاقتضاء التبعية للواقع ومكوناته؛ إذ أي إهمال لهذا الاقتضاء التبعية يعني بالضرورة الإخلال بالحكم المناسب لتلك الزوائد المحتفة بالمحل، خاصة وأن الأحكام المجردة التي شرعت تقع في الخارج أفراداً مشخصة زماناً ومكاناً وحالاً، مما قد يعتري بعضها عند التطبيق خصوصيات وإضافات ما يكون مانعاً من انطباق الأصل الكلي عليها، وهو ما يوجب أن يكون لكل جزئية فهمها الخاص وحكمها، نظراً لما للفروق القائمة بين متعلقات الحوادث من أثر مهم جداً عند تطبيق الأحكام على الوقائع، وهذا الاختلاف الجوهرى يقتضي من المجتهد التؤدة ودقة النظر في كل نازلة تعن أو مسألة تطراً، بحيث لا يفصل فيها حتى يعلم بها وبأفرادها وبكل أبعادها وانعكاساتها في الواقع، لأن للحثيات والتوابع المتجددة المحتفة بالنوازل دور كبير في تكيف الحكم الشرعي بحسب ما تقتضيه تلك الإضافات المحاطة بها.

٣- مراعاة المؤثرات المالية في الحكم:

إن السعي إلى تحصيل مقاصد الأحكام وضرورة العلم بها ليس قاصراً على التطبيق الحالي لها، بل إن مقاصد الشريعة معتبرة ومستحضرة مآلاً أيضاً، إذ غاية الشريعة اعتبار مصالح الأحكام عند إفضاؤها كما هي معتبرة عند إسقاطها، كون مراعاة مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كما يقول الشاطبي^(١)، وأهمية هذه القاعدة تتمثل في أن إهمالها وعدم مراعاتها من شأنه أن يوقع الناظر في المسائل والقضايا المعروضة عليه في مناقضة قصد الشارع من تشريعه للأحكام؛ ومن هنا فعلى الفقيه أن يفتي في الوقائع وعينه متيقظة على مفضياتها، فلا يكفيه الحال ما لم ينطه بمآله، إذ هما أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، ومن رام غير ذلك رام المحال من الطلب، باعتبار أن مراعاة

(١) انظر: الموافقات للشاطبي: ١٩٤/٤.



الخصوصية المآلية تساعد المفتي على تنزيل الحكم تنزيلاً صحيحاً، وأن عدم اعتبار ذلك يعوقه في تحقيق الحكم لمقاصده.

ومن هنا جاء النهي عن إقامة الحد في الغزو والجهاد، لأنه قد يؤدي إلى مفسدة أعظم من مفسدة ترك إقامة الحد إلى حين؛ وقد نقل عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى الناس: أن «لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حداً وهو غاز، حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار»^(١). وعن علقمة قال: كنا في جيش في أرض الروم معنا حذيفة بن اليمان، وعلينا الوليد بن عقبة، فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: «أتحدون أميركم، وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم»^(٢). ونظير هذا كثير مما روي عنهم رضوان الله عليهم.

وهذا لا يعني أن مثل هذا الاجتهاد قد نسخ الحكم الأصلي بتلك الفتاوى والتصرفات، وإنما عدل عنه لما كان يؤول إلى غير ما تغياه الشارع منه، نظراً لما علق به من ظروف وملابسات أضحت مغيرة لمساره المستقبلي؛ إذ الأحكام الابتدائية جاءت في سائر موارد خالية ومجردة من العوارض والزوائد الطارئة، فإذا وجدت وتعلقت بتلك الأحكام وكان لها نتائج سلبية على متعلقاتها من الأفعال والتصرفات كيفت وفق ما تقتضيه تلك النتائج في ضوء المقاصد الشرعية.

حتى إذا زالت وتخلفت تلك الملابسات وأضحت غير مؤثرة في الأحكام الابتدائية زال معها الاجتهاد التبعي، وعاد الحكم الأصلي الأول؛ إذ المشروعات نوعان: أحكام

(١) سنن سعيد بن منصور لابن منصور: ١٩٦/٢.

(٢) المصدر نفسه: ١٩٧/٢.

أصلية مطلقة عن الزمان والمكان والحال و المال، وأخرى تبعية تتماشى مع مجريات الحوادث وحيثياتها؛ وهذا ما يسمى بالفتاوى الشرعية.

الفرع الثاني: آليات ضبط الفتوى:

هناك آليات شرعية تتحكم في مسار الفتوى وكيفية بنائها، ويمكن حصرها فيما يلي:

١ - تكييف الفتوى وفق آلية الاستحسان:

الأصل أن نسير على وفق القياس في أي أمر من أمور الشريعة، باعتبار أنما اجتمع على علة واحدة لا بد أن يأخذ نفس الحكم شرعا ومنطقا، وذلك مادام يتوفر فيه شروط القياس والإلحاق.

غير أن تحصيل مقصود الشارع في الفرع عند التخريج على كل حكم أو دليل ليس أمرا حتميا كالأقيسة العقلية، بل هو يختلف عنه باختلاف كنهه وطبيعته، لأن الأحكام في الشريعة خاضعة للواقع المعيش من تحقيق المصالح المعتبرة شرعا في كل حادثة أو مسألة تعن، وهذه معرضة لأن يحتف بها ويشوبها من الظروف والأحوال ما قد يغير مسارها ويؤثر فيها، فإذا حصل ذلك وكان يفضي القياس فيها إلى نتائج تتنافى مع المقاصد الشرعية، من وقوع حرج بين أو ضرر بالناس في المحل المنظور فيه، عدلنا عن ذلك القياس باعتباره مناقضا لأهداف الشريعة ومراميها إلى ما هو أصلح للناس وأرفق بهم، وهذا ما يسمى بالاستحسان.

لأن المقصود من الأحكام الأصلية الابتدائية هي غايتها ومصالحها المحققة في الواقع، وليست مقصودة لذاتها، فإذا كان إعمالها في النازلة لا يتحصل منه الثمرة المرجوة منه أي إفنائها إلى غاياتها المصلحية لسبب من الأسباب، فينبغي شرعا وعقلا ولأجل



ضمان مقصود الشارع أن يكيف ذلك الحكم بما يحقق المصلحة والعدل، وذلك بالعدول به إلى حكم ثان يتكفل بحماية مراد الشارع من أحكامه.

مثاله: ما ذهب إليه عامة الفقهاء أنه لو أصاب الأضحية عيب قبل ذبحها كقطع أذنها أو ذنبها أو انكسار رجلها لا تجزي عن صاحبها. ولو اضطرت في المكان الذي يذبحها فيه فانكسرت رجلها، ثم ذبحها في مكانها، فالقياس أنها لا تجزئه أيضاً^(١) كما ذهب إلى ذلك الجمهور^(٢)، وأجزأه عند بعض الحنفية كأبي يوسف وأفتوا بذلك استحساناً^(٣)، لأن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه عند ذبحها^(٤)؛ فهو معفو عنه شرعاً رفعا للمشاق عن الناس، لأن الفتوى تبني وفق مقتضيات الأحوال وملابسات الوقائع.

فظهر أو نشأ الاستحسان إذن كآلية من آليات توجيه الحكم لمعالجة الأحوال الخاصة، والظروف العارضة بما يناسبها من الفتاوى التي تجعل من اضطراب الحكم التجريدي المحتف به تلك الزوائد موافقا لمقتضى مقاصد الشارع بعد وقوع المكلف في مشقة أو ضرر بين.

٢- تكييف الفتوى وفق آلية سد الذريعة:

إن الشارع قد وضع المشروعات والأحكام لمقاصد ثابتة ومعينة، وهي صيانة القيم

(١) لأن هذا عيب دخلها قبل تعيين القرية فيها فصار كما لو كان قبل حال الذبح.

(٢) انظر: المدونة ١/٥٤٩.. وانظر: الحاوي الكبير للماوردي : ١٠٩/١٥. وانظر: الإنصاف للمرداوي: ٥٧/٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/٧٦.

(٤) لأن الشاة تضطرب فتلحقها العيوب من اضطرابها

الضرورية^(١)، فإذا كان الفعل مؤدياً إلى هدم تلك المقاصد، كان ذلك التصرف باطلاً غير مشروع وإن كان جائزاً في أصله؛ وهذا يعني أن التعامل مع المشروعات لا يقتصر فيها على تحقيق مناطها في الواقع، والتأكد من وقوعها حالاً، فهذا وإن كان مرعياً شرعاً، إلا أنه لا يكفي وحده في إصدار الأحكام الشرعية على الأعمال والتصرفات، بل ينبغي النظر أيضاً إلى حصول مقصدها مستقبلاً. يقول في ذلك الشاطبي: «النظر إلى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً»^(٢).

ومن ثم فإن كان الأمر في حاله وامتداده باقٍ على أصله فيفتى صاحبه بحسب ذلك، بغض النظر عن طبيعة حكمه؛ وأما إن كان مآل ذلك الأمر على خلاف حاله، بأن كان مباحاً مثلاً في وضعه لكنه ينتهي إلى ما يهدم مقصود الشارع، كان الفعل ممنوعاً ليس باعتبار حاله، ولكن باعتبار مآله المؤدي إلى مناقضة مقصود الشارع، لأن الأمور تَحِلُّ وتَحْرُمُ بمآلاتها ذلك لأن الشريعة كما حرمت الشيء ابتداءً حرمته كذلك نهايةً ونتيجةً، فالفساد أو الضرر يبقى كذلك مهما كان موقعه. يقول في ذلك الفاسي: «إن المراد بسد الذرائع هو الاحتراز من الفساد في الوسائل، كما في الغايات، فكما أن الشريعة الإسلامية منعت ما فيه الفساد ابتداءً، فهي منعت ما فيه الفساد نهايةً»^(٣)، فسد الذريعة على هذا شرع توثيقاً لأصل المصلحة.

(١) من دين و نفس وعقل ونسل ومال .

(٢) الموافقات للشاطبي : ٤ / ١٩٤ .

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها لعلال الفاسي : ص ١٥٨ .



ومن أمثلة ذلك: منعه ﷺ الانتباز في الدباء والمزفت^(١)، وتحريم زيارة القبور أول الإسلام^(٢)؛ فهذه الأحكام لو لم تكيف وفق المقاصد العامة للشارع بناء على ما يقتضيه مآلهما، لأفضت إلى نتائج عكسية وتوابع عرضية قد تعود على النص الأول بالنقض والإبطال؛ فالأواني تلك كانت قابلة ليتفاعل فيها ما ينبذ فيها، نظرا لطبيعة المدينة التي تتميز بالطقس الحار، فلو تركوا وحالهم لتخمر ما ألقى فيها من أطعمة و أشربة؛ وأن المسلمين في أول الإسلام كانوا حديثي عهد بالدين، فلو سمح لهم بزيارة القبور لربما دخل في قلوبهم الحنين إلى عبادة الآلهة.

وأن مصادقات هذه الأعمال لما كانت تؤول إلى تطبيق فاسد صرفت تلك الأحكام المبنية عليها إلى ما فيه مصالح الناس الملائمة لمقاصد الشريعة؛ إذ الحكم الأصلي لما لم يساير الأحوال والظروف المتوقعة أضحى التمسك به عبثا لخلوه من المصلحة المتغياة منه، لأن الشارع لم ينظر إلى مناط الحكم أو الواقعة هكذا مطلقا دون اعتبار للواحد والتوابع، بل ربط مشروعيته بسلامة المآلات والآثار المترتبة على ذلك كما بينا ذلك آنفا.

٣- تكيف الفتوى وفق آلية العرف:

إن استقراء نصوص الشريعة وأحكامها دل على أنها قد راعت العوائد في التشريع، وبخاصة وأن الشارع جاء يراعي المصالح، فيلزم من ذلك حتما اعتباره للأعراف، لأنها

(١) رواه البخاري في صحيحه: ١٥٨٨/٤، كتاب: المغازي، باب: وفد عبد القيس، رقم: ٤١١٠، ورواه مسلم في صحيحه: ١٥٧٨/٣، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والختنم، رقم: ١٩٩٥

(٢) رواه مسلم في صحيحه: ٦٧٢/٢، كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه، رقم: ٩٧٧.

متضمنة لمصالحهم، فافتضى ذلك بناء الأحكام على مقتضاها، وهذا هو معنى تكييف الأحكام وفق آلية العرف.

ولما للعادة من سلطان نافذ على النفوس وتحكم في العقول، أحال الشارع تطبيق بعض النصوص الشرعية عليها؛ كأحوال المعاشرة بين الزوجين وتصحيح المهر الفاسد وتحديد ما كان غير مسمى ومقدار النفقة؛ إذ هي الوحيدة في مثل هذه الحالات الكفيلة بتحقيق مصالح الناس فيها.

وقد راعى الشارع أيضا العرف في كثير من الأحكام المنصوصة، من جهة أن الشارع ربط بعض أحكامه به في الأشياء التي تتبدل مصلحتها وتتقلب بتقلب الأحوال والظروف؛ وان العرف في ذلك يحقق المصلحة المتغيرة شرعا من تلك الأحكام المنوطة به. من ذلك مسألة: استئذان البكر عند الخطبة، فالأصل فيها: قوله ﷺ: «البكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها»^(١)، حيث دل النص على اكتفاء الولي بسكوتهما لكثرة حياتها^(٢)، بناء على العرف السائد آنذاك؛ ولما تغير هذا العرف، وأصبحت المرأة تنافس الرجال وتسابقهم في كل شيء، فليس هناك داع يلزمها بذلك، طالما ألفت واعتادت التصريح بما تريده؛ فلئن رضيت بالسكوت كما كان الشأن سابقا، فقد غلبت جرأتها اليوم على الجهر بخيارهن وآرائهن^(٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه: ٤ / ١٤١، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح، رقم: ٣٥٤٣.

(٢) إذ المرأة قديما كانت في خدرها لا تحالط الرجال في العادة إلا إذا زفت إلى زوجها.

(٣) لا يوجد إلزام بنطق البكر في الاستئذان!!



وهذا النوع من المسائل المبنية على العرف هو الذي جعل عامة الفقهاء يقررون أن الأحكام التي مبناهها على عوائد الناس قابلة للتغير متى تغيرت تلك العوائد؛ وأن نزع الناس عن أعرفهم وأحوالهم السائدة ينجر عنه وقوعهم في ضيق وحرَج، وهو مناقض لمقصود الشريعة بل لأصل من أصولها ألا وهو رفع الضرر و العنت عن الناس .

ومن هنا كان لابد من العلم بالأعراف حتى يستطيع المجتهد لاسيما في الفتوى من بيان الحكم الصحيح، وترجيح بعض الآراء على بعض فيما يستجد من المسائل والوقائع، كما أشار ابن عابدين إلى ذلك فقال: «وكذا المفتي الذي يفتي بالعرف لابد له من معرفة الزمان وأحوال أهله، ومعرفة أن هذا العرف خاص أو عام، وأنه مخالف للنص أو لا،... ولا يكفيه مجرد حفظ المسائل والدلائل»^(١)؛ وهذا لا يعني الأحكام التي هي خطاب الله، بل يتحدث عن تطبيق لها على واقع ما.

٤- تكييف الفتوى وفق آلية الاحتياط:

إنما جاءت الشريعة لتحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل، بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم. والاحتياط من بين المسالك التي تهدف إلى تحقيق ذلك الأمر، باعتباره آلية من آليات الائتلاف بين الأدلة عند اختلافها، فهو يسعف العلماء في الاجتهاد بإيجاد الحلول المناسبة للمسائل عند تضارب أدلتها، وحجتهم في ذلك أن العمل بالاحتياط أقرب إلى تحقيق مقصود الشرع من ذلك الائتلاف .

(١) من رسالة نشر العرف لابن عابدين: ص ١٢٥ .

ومن أمثلة ذلك مسألة: مس الذكر. فمنهم من رأى الوضوء فيه كيفما مسه، وهو مذهب الشافعي وأصحابه وأحمد وداود، لقوله ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»^(١)، ومنهم من لم ير فيه وضوءاً أصلاً وهو أبو حنيفة وأصحابه، لقوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عن ذلك: «وهل هو إلا بضعة منك»^(٢)؛ ورام مالك الجمع بين الحديثين، فأوجب الوضوء منه في حال اللذة، ولم يوجبه في عدمها؛ وأوجبه في حال العمد، ولم يوجبه في النسيان، وحمل مالكية المغرب الحديث الأول على الندب، والحديث الثاني على نفي الوجوب^(٣)، لأن مرجوحية الدليل لا يعني إلغائه ورده نهائياً، بل قد يعمل به في بعض مناحيه بإعطائه بعض مدلولاته وآثاره.

وهذا الوفاق الحاصل بين الأدلة قد يكون في السد كما قد يكون في الفتح، ذلك لأن الاحتياط ليس معناه التشدد دائماً، وإنما هو في الحقيقة مراعاة الحق والعدل عند حصول مقتضاهما.

كما أن للاحتياط علاقة بالمشابهات فإنه أسلم الحلول لاستبراء المكلف لدينه والخروج من ورطتها، باعتبار أن المشابهات بريد الحرام؛ فإذا اشتبه الأمر على المسلم، ولم تتضح المسألة لديه، فإنه في هذه الحالة مطلوب اجتناب الحلال احتياطاً للحرام، حتى تبرأ ذمة المكلف من التبعات بيقين، وفي هذا يقول ﷺ: «الحلال بين والحرام بين،

(١) رواه مالك في الموطأ: ١/ ٤٢، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الفرج، رقم: ٨٩.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه: ٣/ ٤٠٣، كتاب: الطهارة، باب: نواقض الوضوء، رقم: ١١٢٠.

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر: ١/ ٢٤٩، وانظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١/ ١٩٠، انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: ١/ ١٠٣، وانظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي: ١/ ١٣.



وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه»^(١).

ومما يدخل في هذا المضمار أيضا اجتناب ما لا يطلب نشره في وقت من الأوقات، أو في حق شخص بعينه أو فئة خاصة، خوفا من فتنة أو اعتقاد فاسد، وغير ذلك مما يؤثر على اعتقادات الناس ومنهجهم السديد.

مثاله ما رواه أنس رضي الله عنه، قال: ذكر لي النبي ﷺ أنه قال لمعاذ: «من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة». قال: ألا أبشر الناس؟ قال: «لا إني أخاف أن يتكلموا»^(٢)، ولهذا تجد البخاري ترجم لهذا الحديث بقوله: (باب: من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا)^(٣)، قال الحافظ في الفتح: «وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة»^(٤)، واستدل بما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال: «ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»^(٥).

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٢٨/١، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم: ٥٢. وأخرجه مسلم في صحيحه: ١٢١٩/٣، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: ١٥٩٩.

(٢) رواه البخاري عن أنس ابن مالك: ١/٦٠، كتاب: العلم، باب: من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، رقم: ١٢٩.

(٣) انظر: صحيح البخاري: ١/٥٩.

(٤) فتح الباري لابن حجر: ١/٢٢٥، باب: من خص بالعلم قوما دون قوم.

(٥) رواه مسلم في صحيحه: ١/١٠، باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم: ٥.

فيكون الاحتياط بهذا سبيلاً أنجع لحماية أحكام الشريعة ومقاصدها وسلامة سلوك الفرد، وليس كتماناً للحقيقة الشرعية؛ فالاحتياط إذاً لا يكون إلا إذا وجدت المختلفات والمتشابهات، والمختلفات والمتشابهات لا يُتخلص منها غالباً إلا به، إذ الأحوط منها «يكون مُقدماً لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة»^(١).



(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣٢٧/٤.



الخاتمة

وما أختتم به كلامي هذا وأذيل به هذا البحث ما يلي:

- ١- إن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنتهي من الحوادث والجزئيات، وأن الأفعال لا تقع في الوجود مطلقة وإنما تقع معينة مشخصة.
- ٢- إن الفتاوى متعلقة بالمحال الخاصة لبيان صفتها الشرعية، وأما خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، فموضوعه الأحكام العامة المطلقة.
- ٣- إن الأحكام قارة ودائمة لأنها ذات مصالح وغايات ثابتة، وأن الفتاوى متغيرة لتغير الوقائع تفرضها سيولة المحل عبر الزمان والمكان والحال.
- ٤- إن الفتوى محلها عدم انطباق الأحكام الأصلية على مصادقاتها الواقعية، وأن تغييرها سببه تغير مناطات الأحكام .
- ٥- إن الفتاوى تنضبط بآليات ومسالك مختلفة، وتتجلى أهميتها في حماية مقاصد الأحكام .
- ٦- إن استقرار الأحكام واستمرارها دليل على بيان صلاح هذه الشريعة لكل مكان وزمان.
- ٧- إن إصباح الوقائع في كل عصر بأحكامها الشرعية المناسبة لها للدليل على أن الشريعة كفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات، وأن اجتهادات العلماء جديرة بمهمة التحديد.



قائمة المصادر والمراجع:

- ١- الإحكام في أصول الأحكام لعللي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق : سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٢- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد، الرحمن دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م).
- ٣- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق : سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م).
- ٤- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
- ٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين للشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق : إدارة الطباعة المنيرية، دار الحديث ، القاهرة- مصر
- ٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٧- بداية المجتهد و نهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط ١، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)



- ٨- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزبيدي، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ٩- تفسير النسفي المسمى: مدارك التنزيل وحقائق التأويل لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق: زكريا عميرات: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- ١٠- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٠٧ م - ١٩٨٧ هـ).
- ١١- الجدل الحثيث في بيان ما ليس بحديث للعامري أحمد بن عبد الكريم الغزي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم.
- ١٢- الحاوي الكبير في فقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير الماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- ١٣- رسائل ابن عابدين، تحقيق: محمد أمين أفندي، بدون طبعة.
- ١٤- سنن سعيد بن منصور لسعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، - بيروت.
- ١٥- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م).

١٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)

١٧- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت ، ١٣٧٩ هـ .

١٩- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق، سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م).

٢٠- القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، دار الكتاب العربي.

٢١- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٢- المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.

٢٣- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار الهدى للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠ م

٢٤- المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا ، دار الفكر، مطبعة طربين، دمشق- سوريا - ط ١٠ ، (١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م).



- ٢٥- المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- ٢٦- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
- ٢٧- مفاتيح الغيب لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ٢٨- المفردات في غريب القرآن للحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار العلم الدار الشامية، دمشق، بيروت، ١٤١٢ هـ.
- ٢٩- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسَّخاوي عبد الرحمن، دار الكتاب العربي.
- ٣٠- مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها لعلال الفاسي، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، المغرب.
- ٣١- المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الراهن لعبد المجيد النجار، مركز دراسات المستقبل الإسلامي .
- ٣٢- الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان .
- ٣٣- موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.





اضطراب الفتوى في القضايا النازلة الأسباب والحلول



د. جلال بن محمد السميحي

اليمن صنعاء





مُتَكَلِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن منصب الفتوى منصب خطر، وموقعها عظيم، إذ أنها توقيع عن الله رب العالمين وقيام في الأمة مقام رسوله الأمين، وقد تولاها الله جل وعلا بنفسه فقال سبحانه ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي

النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾^(٢)، ولذا كان لزاماً أن لا يتصدرها إلا أهل العلم الراسخون، والعلماء المتمكنون، وأن تحمي من غلو الجاهلين، وانتحال المبطلين.

وتحقيقاً لهذا الأمر فقد وضع العلماء شروطاً يجب توافرها في المفتي، ووضعوا مصنفات في آداب المفتي والمستفتي كالنووي، وابن الصلاح وابن حمدان وغيرهم ولا يخفى أن كل مسلم محتاج لسؤال أهل العلم عن أمور دينه، وما ينزل به من أحداث وما يحل به من نوازل إذ إن المطلوب منه أن تكون كل أعماله وفق منهج الله تعالى.

ومع تطور الحياة وتشعبها نجد كثيراً من القضايا التي تنزل بالأمة، على كل المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية وغيرها، ومن الأهمية بمكان أن يعرف الناس رأي الشرع في هذه النوازل، وموقفه من هذه الحوادث.

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٢) سورة النساء، الآية ٥٩.

ومع توسع وسائل الاتصال ظهرت الكثير من الاجتهادات التي تخص تلك النوازل، وكثرت الفتاوى المضطربة والشاذة التي لا يضبطها ضابط، ولا يحكمها ميزان، وطارت بين الناس بدون زمام ولا خطام، وانتشرت في مجتمعاتنا انتشار النار في الهشيم. واضطراب الفتوى هو أحد المزالق التي تتعرض لها الفتوى، فكثيراً ما يقتحم هذا الباب من ليس أهلاً للفتوى، بل كدنا لا نسمع مفتياً يقول "الله أعلم"، ووجدنا المفتي الواحد يفتي في كل شاردة وواردة وفي كل ما هب ودب مع قلة بضاعته وعلمه في الشريعة.

والفتوى في المستجدات النازلة والقضايا الجديدة من أكثر الفتوى عرضة للاضطراب لجدتها من جهة وخفائها وكثرة تشعباتها، فتنزىل الأحكام على الحوادث وتحقيق المناط فيها ليس بالأمر السهل، إذ إن تنزيل الفقه الكلي على الموضوع الجزئي يحتاج إلى تبصرٍ زائدٍ على حفظ الفقه وأدلته^(١).

ويزيد الطين بلة ما تقوم به وسائل الإعلام المختلفة خاصة في عصر العولمة الذي اجتاحت عالمنا بوسائله كشبكة الانترنت وتكنولوجيا الاتصال، من نشرٍ لبعض الفتاوى من غير تمحيصٍ ولا تدقيقٍ، فقد يطلق بعضهم فتوىً شاذةً تبلغ الآفاق في وقتٍ وجيزٍ جداً، حتى ظهرت ما سمي بـ "الفتاوى الطائرة" "والفتاوى العابرة للقارات".

وإذا كانت الفتوى قد عقدت لها المؤتمرات وكتبت فيها الكتب والمصنفات، وحررت في شأنها الأبحاث والمقالات، إلا أن المطلوب هو تحويل هذه الأشياء النظرية إلى تطبيق

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص ١٢٠.



عملي في الواقع، ووضع اللوائح والنظم التي تضبط عملية الفتوى وتنظمها تنظيمياً يمنع المتعاملين ويقف حاجزاً دون الدخلاء والمتطفلين، ويفتح الباب أمام العلماء المعروفين والفقهاء المجتهدين لتبيين حكم الله وإيصاله للناس.

وقد صح العزم مني أن أكتب في موضوع اضطراب الفتوى في المستجدات والمسائل النازلة، وقد دعاني للكتابة في هذا الموضوع الهام ما لمست من وجود اضطراب في الفتاوى فيما ينزل بنا من قضايا، خاصة مع التطورات السريعة والتغيرات الهائلة التي تحصل في واقعنا المعاش.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي عن طريق حصر الأسباب والبواعث المؤدية للاضطراب والموصلة إليه، ووضع الحلول والمعالجات لهذه الظاهرة، مع التمثيل ببعض الفتاوى المضطربة في القضايا المستجدة، مبيناً وجه الاضطراب وسبب الانفراط، بشكل موجز ومختصر حسب ما يقتضيه المقام وبحقق الغرض، إذ لو أسهت في الرد على تلك الفتاوى، ودحضها لاحتجنا إلى فضاء أوسع.

ومن باب الأمانة العلمية لابد أن أشير إلى بعض الكتب والبحوث التي قد سبقتني في هذا الباب، ومن ذلك بعض بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل الذي عقد في رحاب جامعة القصيم عام ٢٠١٣م، ومنها بعض بحوث المؤتمر العالمي للفتوى الذي عقدته رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في محرم ١٤٣٠هـ، وقد استفدت من بعض هذه البحوث، وأحلت إليها في ثنايا هذا البحث.

وبناء عليه يكون هذا البحث قد انتظم في ثلاثة مباحث: ذكرت في المبحث الأول تعريف الفتوى وأهميتها، وسردت في المبحث الثاني الأسباب الشخصية والمنهجية

لاضطراب الفتوى، أما المبحث الثالث فتطرق فيه لبعض الحلول لهذا الاضطراب، وختمت هذا البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات، وذيلته بسرد أهم المصادر والمراجع.

هذا وإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان والله المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وكتبه: د. جلال بن محمد السميعي

اليمن / صنعاء

١٦ / رمضان ١٤٣٥ هـ



المبحث الأول: تعريف الفتوى وأهميتها وطرق عرضها

المطلب الأول: تعريف الفتوى:

الفتوى لغةً: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: فتاوى وفتاوي، يقال: "أفتيته فتوى وفتياً" إذا أحبته عن مسألته، والفتيا: تبين المشكل من الأحكام وأفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الفقيه في المسألة، إذا بيّن حكمها. واستفتيت، إذا سألت عن الحكم^(١)، والاستفتاء: طلب الجواب عن الأمر المشكل، واستفتيته سألته أن يفتي، وأفتى العالم إذا بين الحكم^(٢).

من خلال النظر في التعريفات اللغوية نجد أن الفتوى تدور حول المعاني اللغوية الآتية:

توضيح الحكم وبيان المشكل من الأحكام، وهو قريب من المعنى الاصطلاحي كما سيأتي.

أما الفتوى في الاصطلاح فهناك أكثر من تعريف للفتوى عند العلماء^(٣) والتعريف المختار منها أنها "تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه"^(٤).

(١) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن علي بن فارس "٤/٤٧٤".

(٢) ينظر: تاج العروس "٣٩/٢١٥".

(٣) هناك اتجاهان للفقهاء في تعريف الفتوى، فمنهم من يشترط أن يكون السؤال سابقاً لها، وتكون الفتيا إجابة عن ذلك السؤال، أما إذا لم يسبقها سؤال فتكون من باب الإرشاد والتعليم، ومنهم لا يشترط ذلك.

(٤) ينظر: غمز عيون البصائر "١/٢٦"، التحبير شرح التحرير "٨/٣٠٩٦".

والمفتي: "هو الفقيه ويطلق على من قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه، وكذلك في السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي"^(١).

المطلب الثاني: أهمية الفتوى:

الفتوى وظيفة عظيمة الشأن، شديدة الخطورة، فالمفتي موقع عن الله تعالى، وقائم في الأمة مقام النبي - ﷺ - وحاجة الناس إلى المفتي أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب؛ إذ إنه في كل زمان و مكان يكون في الناس العالم والجاهل، والجاهل لا يعرف كل تفاصيل الفقه وفروعه لذا وجب عليه أن يسأل العالم ليدله ويرشده لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَسَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).
ووجب على العالم أن يبين حكم الله من غير خوف ولا وجل لقوله جل شأنه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مِمَّا قَلِيلًا فِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾^(٣).
وقال ﷺ: "مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(٤).

(١) البحر المحيط "٥٨٥/٤".

(٢) سورة الأنبياء، الآية ٧.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٨٧.

(٤) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في كتمان العلم، رقم الحديث "٢٦٤٩"، وصححه الألباني.



يقول ابن القيم "ولذا كان الفقهاء والمفتون فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خُصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١). أ. هـ" (٢).

وللحاجة الشديدة للفتيا فقد جعلها الفقهاء من فروض الكفاية في الناس، وجعلوا تحصيل المجتهد في الأمة من فروض الكفاية^(٣) فلا بد من وجود المفتي في كل جماعة يبين لهم أحكام الدين، ويفتيهم فيما ينزل بهم من نوازل.

يقول ابن تيمية عن منصب الفتوى: "وهذا العمل من المصالح العامة التي يكون القيام بها فرضاً إما على الـ الأعيان وإما على الكفاية"^(٤).

ومن هذا الباب منع الفقهاء السكن والبقاء في محلة أو بلد لا يوجد فيه مفت، وأوجبوا الرحيل منه إلى المكان الذي يوجد فيه من يفتي الناس في أحكام الدين وما ينزل بهم من نوازل^(٥).

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٢) إعلام الموقعين "٩/١".

(٣) الفروق "٢٦٦/١".

(٤) مجموع الفتاوى "٢٨٧/٣١".

(٥) ينظر الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي "٢٩٧/٤".

وللإمام ابن حزم كلام نفيس، وشيق يحسن إيراده هنا حيث يقول "ثم فرض على كل جماعة مجتمعة في قرية أو مدينة أن ينتدب منهم لطلب جميع أحكام الديانة أولها عن آخرها، ولتعلم القرآن كله، وكل ما صح عن النبي - ﷺ - من أحاديث الأحكام أولها عن آخرها، وضبطها بنصوص ألفاظها، وضبط كل ما أجمع المسلمون عليه وما اختلفوا فيه. . . ، فإذا انتدب لذلك من يقوم بما ذكرنا سقط عن باقيهم...، فإن لم يجدوا في محلهم من يفقههم في ذلك كله، ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم، وإن بعدت ديارهم، ولو أنهم بالصين لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١)، والنفير والرجوع لا يكون إلا برحيل"^(٢).

ويقول البغوي: "وأما فرض الكفاية فهو: أن يتعلم حتى يبلغ درجة الاجتهاد ورتبة الفتيا، فإذا قعد أهل بلد عن تعلمه عصوا جميعاً، وإذا قام من كل بلد واحد فتعلمه سقط الفرض عن الآخرين، وعليهم تقليده فيما يقع لهم من الحوادث"^(٣). وجاء في روضة الطالبين للإمام النووي "ومتى لم يكن في الموضع إلا واحد يصلح للفتوى تعين عليه أن يفتي، وإن كان هناك غيره فهو من فروض الكفايات، ومع هذا فلا يحل التسارع إليه"^(٤).

(١) سورة التوبة: ١٢٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام "١١٤/٥".

(٣) معالم التنزيل، "١١٣/٤".

(٤) روضة الطالبين "٩٨/١١".



وفي مطالب أولي النهى "ولمفت رد الفتيا إن كان بالبلد قائم مقامه في الفتيا، وإن لم يكن في البلد من يقوم مقامه لم يجز له رد الفتيا وتعين عليه الجواب" (١).
و المفتي قائم في الأمة مقام النبي - ﷺ لقوله: "إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ" (٢).
والمفتي نائب عن النبي في تبليغ الأحكام؛ لقوله ﷺ: "أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ" (٣) وقوله: "تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ" (٤).
ومنصب الفتوى منصب عظيم، وهو شديد الخطر على المفتي؛ إذ القول على الله بغير علم من أعظم المحرمات والخوض فيها بغير علم تقول على الله تعالى، والمفتي الذي يتكلم بغير علم إنما يتقحم النار قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ (٥)، وقال النبي - ﷺ -: "أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ" (٦)، ويقول:

(١) مطالب أولي النهى "٤٤٣\٦".

(٢) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في فضل الفقه، رقم الحديث "٢٦٨٢"، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري، باب، ليلبلغ العلم الشاهد الغائب رقم الحديث "١٠٥".

(٤) أخرجه أبو داود، باب فضل نشر العلم "٣٦٥٩".

(٥) سورة الأعراف، الآية ٣٣

(٦) أخرجه الدارمي "٢٨٩٥٢".

"إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَرَعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"^(١).

والمفتي قد ييؤء بإثم المستفتي إذا أفتاه خطأ، فلذ يجب على المفتي أن يحتاط لنفسه ودينه، وقد جاء في الحديث "مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ"^(٢).

يقول الإمام النووي: "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء، وقائم بفرض الكفاية، لكنه مُعَرَّضٌ للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي مُوقَّعٌ عن الله تعالى"^(٣).

ويقول ابن القيم مبيِّنًا مكانة المفتي ومسؤوليته: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالحل الذي لا يُنكر فضله ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟! فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته وأن يتأهب له أهبته وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به فإن الله ناصر وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب. . . ، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة... وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسئول غداً وموقوف بين يدي الله"^(٤).

وقد كان سلفنا الصالح يتهيبون الفتيا ويخافون منها، ويرد كل واحد منهم المسألة إلى غيره ما استطاع، فقد روي عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى أنه قال: "أدركت عشرين ومئة

(١) أخرجه البخاري، باب كيف يقبض العلم، رقم الحديث "١٠١"، ومسلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم الحديث "٢٠٥٨".

(٢) أخرجه أبو داود، باب التوقي في الفتيا. ، رقم الحديث "٣٦٥٩"، وحسن الألباني

(٣) آداب الفتوى للنووي "١٤"

(٤) إعلام الموقعين، "١١/١".



من الأنصار من أصحاب رسول الله - ﷺ - يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول."

وعن ابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهما - "من أفتى في كل ما يسأل فهو مجنون". وقال الشعبي: "إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر"، وعن عطاء بن السائب قال: "أدركت أقواما يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يردد".

وقال أبو حنيفة: "لولا الفرق من الله تعالى أن يضع العلم ما أفتيت يكون لهم المهنة وعلي الوزر"^(١). وأقوالهم في ذلك كثيرة ومشهورة، وكلها تدل على تخوفهم من ولوج هذا العلم والخوض في بحاره مع وفرة علمهم، ورسوخهم فيه؛ لخطورة هذا المنصب وعظم شأنه.



(١) تنظر: هذه الأقوال وغيرها في أدب الفتوى للنووي ص "١٥-١٨" صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان "٧-١٤".

المبحث الثاني: أسباب اضطراب الفتوى في المستجدات

اضطراب الفتوى في القضايا النازلة وتسيبها في الحوادث الواقعة مزلق من مزالِق الفتوى، ومعضلة من معضلاتها له أسباب كثيرة، وبواعث متنوعة منها أسباب شخصية تتعلق بالمفتي، وله أسباب ترجع إلى الخلل في منهجية المفتي وهذا ما سنفصله في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أسباب شخصية تتعلق بالمفتي:

السبب الأول: ضعف التقوى والوازع الديني:

المفتي موقعٌ عن الله رب العلمين، وقائمٌ في الأمة مقام النبي ﷺ، ولذا يجب عليه أن يعرف أن هذا المنصب منصب خطر على صاحبه، وأن يتحرى في فتواه قبل أن يطلق خطامها، ويرجع بإثمها.

ولا أبالغ إن قلت إن كثيراً من أسباب اضطراب الفتوى راجعٌ إلى ضعف الوازع الديني، فتقوى الله هي الهادية لسواء السبيل، والعاصم من الوقوع في الزلل والخطأ. فكم جنى أنصاف المتعلمين والمتدينين على الدين وأهله وشوهوا صورة الإسلام، وطعنوه في خاصرته، ونفروا الناس عنه. وجعلوه عرضة للمستهزئين؟!

فتجروا على الفتيا، وتقولوا على الله بغير علم ولم يتدبروا قوله سبحانه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَلًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ^١ أَمَرَ عَلَى اللَّهِ تَقَرُّوْكَ﴾^(١)، يقول الزمخشري: "وكفى بهذه الآية زاجرةً زجرًا بليغاً

(١) سورة يونس، الآية ٥٩.



عن التجوز فيما يسئل عنه من الأحكام، وباعثةً على وجوب الاحتياط فيه، وأن لا يقول أحد في شيء جائز أو غير جائز إلا بعد إيقانٍ وإتقانٍ، ومن لم يوقن فليثق الله وليصمت، وإلاّ فهو مفتر على الله" (١).

وحكى ابن القيم أن رجلاً رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يكي فقال: ما يكيك؟! فقال: أُسْتُفْتِي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمرٌ عظيمٌ، ولَبَعْض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق.

قال بعض العلماء: فكيف لو رأى ربيعة زماننا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا وتوثبه عليها ومد باع التكلف إليها وتسلقه بالجهل والجرأة عليها مع قلة الخبرة، وسوء السيرة، وشؤم السرية، وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب (٢).

قلت: بل وكيف لو رأى زماننا، ورأى الغربة التي وصل إليها الإسلام، شاهد تصدر من لا علم له غمار هذا الفن، وسمع التقول على الله بغير علم، حتى ظهرت الفتاوى الشاذة والمنكرة والأراء المضطربة التي لا تستند إلى دليل ولا تعتمد على برهان؟!.

بل كيف سيكون حاله لو رأى الفتاوى المنكرة والمضطربة والأقاويل الشاذة تنشر وتبث في كل وسائل الإعلام، وتعبر القارات وتطير في كل أصقاع المعمورة لا يدرى من صاحبها، ولا من قائلها حتى بات المسلم في حيرة من أمره؟! (٣).

(١) الكشف "٢٣٧/٢".

(٢) إعلام الموقعين "٢٠٧/٤".

(٣) ينظر بحثنا الفتوى عبر وسائل التقنية الحديثة، منشور ضمن بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المنعقد في رحاب جامعة القصيم ٢٠١٣م.

ولا يخفى على عاقل أن على المفتي الورع أن يتحرر من داعية هواه، و أن يجعل، الوصول إلى الحق كعبته، ورضى الرحمن قبلته، وقد حذر المولى جل وعلا من اتباع الهوى فقال: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾^(١).

واتباع الهوى يعد طريقاً موصلاً لتسيب الفتوى، وانفراطها، إذ إن من لم يلجم نفسه بلجام الشريعة ويخطمها بخطام التقوى، فسيزل ويضل، وسيهرف بما لا يعرف، ويهذي بما يؤذي.

كما أن الهوى وضعف التدين يوصل صاحبه إلى الإعجاب برأيه، والتعصب لشخصه، أو مذهبه حتى وإن تعارض مع الأدلة الصحيحة الصريحة، ويحمله على عدم تحري العدل والإنصاف، ونسيان أن كل واحد يؤخذ من قوله ويرد إلا المعصوم عليه السلام، أما غيره فلا بد أن تعرض أقوالهم على الكتاب والسنة فما وافقها أخذناه، وما خالفها تركناه مع التماس العذر لهم، وهذا شأن الراسخين في العلم.

فالتعصب المذهبي مزلق خطير من مزالق الفتوى وسبب من أسباب اضطرابها يحمل صاحبه على الشط عن الحق والبعد عن الجادة، ولو صح عنده الدليل كما قيل:
وقال بعض لو أتني مئة من الأحاديث روتها الثقة
وجاءني نص عن الإمام قدمته! يا قبح ذا الكلام.

(١) سورة الجاثية، الآية ٣٣.



السبب الثاني: عدم أهلية المفتي:

لا يحل لأحد أن يقتحم باب الفتوى ولا أن يتصدر لبيان الحلال والحرام إلا من استجمع شروطاً عدة، وهي الشروط التي لا بد من توفرها في المجتهد إجمالاً، كالعقل والبلوغ، والعلم بلغة العرب، ومعرفة الناسخ والمنسوخ وعلم التواريخ، ليتبين المتقدم عن المتأخر، والعلم بالسقيم والصحيح من الأحاديث وسير الصحابة ومذاهب الائمة؛ لكيلا يخرق إجماعاً، ولا بد له من أصول الفقه، فلا استقلال للنظر دونه^(١).

و كثير من الفتاوى الشاذة والمضطربة تصدر من هؤلاء الذين اقتحموا هذا الميدان وولوجوا غمار هذا البحر بغير علم، وقد حذر منهم الحبيب المصطفى ﷺ بقوله: " إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"^(٢).

يقول الحافظ ابن حجر " وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم"^(٣).

وبعض الذين يتصدرون لإفتاء الناس ليسوا من أهل العلم أصلاً بل هم دخلاء عليه، ولا علاقة لهم به من قريب ولا من بعيد، وهدفهم هو الطعن في دين الله، وتشويه العلماء، فتراهم يتجرؤون على الفتيا، يطلقون الفتاوى الشاذة والمضطربة من غير دليل

(١) المنحول "٥٧٢/١-٥٧٣".

(٢) أخرجه البخاري، باب كيف يقبض العلم، رقم الحديث "١٠١"، ومسلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم الحديث "٢٠٥٨".

(٣) فتح الباري "١٩٥/١".

ولا برهان، حتى أتوا بالفتاوى المنكرة، وصدق القائل كل من تكلم بغير منه أتى بالعجائب

يقول ابن حزم عن هؤلاء: "لا آفة على العلوم وأهلها أضر من الدخلاء فيها وهم من غير أهلها، فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يعلمون، ويفسدون ويقدرّون أنهم يصلحون"^(١).

وبعضهم ممن يتوسم الناس فيه الخير كالخطباء والوعاظ والدعاة وأئمة المساجد وغيرهم، فيظن الناس أنهم من أهل الفتوى، فيسألونهم فيفتون مع قلة باعهم في الشريعة، فيحصل الاضطراب ويقع الاختلاف، فليس كل من خطب بالناس ولا من أطال لحيته، وقصر ثوبه يصلح لهذا المنصب.

وهناك صنف آخر ولجوا غمار هذا البحر، وهم من أهل الشريعة لكنهم غير متخصصين تخصصاً دقيقاً فيما يفتون به، فلا يمتلكون المكنة على التنزيل الصحيح للوقائع، ولا التكيف السليم للنوازل فاجترأوا على الفتوى في كل شاردة وواردة مع عدم تخصصهم يوقعهم في أخطاء شنيعة، ومزالق فضيعة.

وهناك صنف آخر من المتصدرين هم بعض الشباب الذين أخذوا نصيباً غير وافٍ من العلم، وتزبنوا قبل أن يحصرموا، فامتطوا منابر الفتيا، وأطلقوها من غير دليل ولا كتاب منير، وظنوا أنهم قد جمعوا فوعوا. بل تجدهم ينكرون على أساطين العلم وأهله ويشنعون عليهم.

وإذا لم يتمتع هؤلاء أو يمنعوا من القول في دين الله بلا علم اختلط العالم بالجاهل والخابل بالنابل، وتوسعت دائرة الخلاف بين المسلمين، وظهرت الفتاوى الشاذة

(١) الأخلاق والسير في مداواة النفوس، ص: ٢٣.



والمضطربة، والأقاويل المنكرة وانتشر الفقه السقيم، والفهم الكليل، وتعذر التحكم بالفتوى وضبطها، وكثر التسبب فيها وانفراطها.

ومن هنا كان الواجب أن لا يتصدر للفتوى إلا من كان من أهلها، ماهراً ذا مكنة، وفارساً ذا درية، عرف في نفسه أنه أهل لذلك، أو زكاه أهل العلم المعروفين، وأما من سواهم فالواجب التحذير منهم، والعمل بقوله ﷺ: "يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين"^(١).

وقد دأب سلفنا الصالح على الامتناع عن الفتوى حتى يأذن لهم أهل العلم، فهذا مالك ابن أنس يقول: "ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني هل تراني موضعاً لذلك؟"، سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد فأمراني بذلك "فقل له: يا أبا عبد الله فلو نُهوك؟ قال: "كنت أنتهي، لا ينبغي للرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء ويبدلها حتى يسأل من هو أعلم منه"^(٢)، وعنه قال: "ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أُنِي أهل لذلك"^(٣). ولم يفت الشافعي حتى أذن له شيخه مسلم بن خالد الزنجي حينما قال له: "أفت يا أبا عبد الله، فقد آن لك أن تفتي"^(٤).

(١) الحديث مختلف في ثبوته، أخرجه البزار "١٦ / ٢٤٧"، رقم "٩٤٢٣"، والطبراني في مسند

الشاميين "١١ / ٣٤٤" رقم "٥٩٩"، "والبيهقي بلفظ يرث هذا العلم" ٢٠٩ / ١٠ "٢١٤٣٩"،

وقال الميثمي فيه عمرو بن خالد القرشي كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع

(٢) إعلام الموقعين "٢ / ١٨٧".

(٣) أدب الفتوى للنووي، ص: ١٨.

(٤) مسألة الاحتجاج بالشافعي، للخطيب البغدادي ص: ٥٤.

وفي الجانب الآخر يتحتم على المستفتي أن لا يسأل إلا من تحقق عنده صدقه وكفايته كما قال ابن سيرين: "إن هذا العلم دين فليَنظر أحدكم عمن يأخذه"^(١). وقال يزيد بن هارون: "إن العالم حجتك بينك وبين الله تعالى، فانظر من تجعل حجتك بين يدي الله تعالى"^(٢).

وقد أكد على ذلك الإمام الشاطبي بقوله: "لا يصح أن يسأل السائل من لا يعتبر في الشريعة جوابه؛ لأنه إسناد أمر إلى غير أهله؛ والإجماع على عدم صحة مثل هذا، بل لا يمكن في الواقع؛ لأن السائل يقول لمن ليس بأهل لما سئل عنه: "أخبرني عما لا تدري، وأنا أسند أمري لك فيما نحن بالجهل به على سواء" ومثل هذا لا يدخل في زمرة العقلاء؛ إذ لو قال له: دلي في هذه المفازة على الطريق إلى الموضع الفلاني، وقد علم أنهما في الجهل بالطريق سواء؛ لعدَّ من زمرة المجانين؛ فالطريق الشرعي أولى؛ لأنه هلاك أخروي، وذلك هلاك دنيوي خاصة...، وإذا تعين عليه السؤال فحق عليه أن لا يسأل إلا من هو من أهل ذلك المعنى الذي يسأل عنه"^(٣).

السبب الثالث: اتباع هوى المستفتي.

مما يؤثّر على انضباط الفتوى اتباع هوى المستفتين والعامة، ومحاولة مجاراتهم، وترجيح ما يتناسب مع هواهم ورغبتهم من غير مرجح، بل محاباة ومعاملة لهم، وقد حذر الله نبيه

(١) التمهيد لابن عبد البر "٤٥/١".

(٢) الفقيه والمتفقه "١٧٨/٢".

(٣) الموافقات "٢٨٥/٥".



الكريم من اتباع الهوى وطاعة أهله فقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١).

وذكر ابن القيم أنه لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في المرجح ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، وإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة. وحكى رحمه الله عن القاضي أبي الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى أنه كان يقول: إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أو فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه وقال: وأخبرني من أثق به أنه وقعت له واقعة، فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره وأنه كان غائباً، فلما حضر سألهم بنفسه، فقالوا: لم نعلم أنها لك وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز.

ثم قال رحمه الله: "وبالجملة فلا يجوز العمل والافتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحاييه، فيعمل به ويفتي به ويحكم به ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر"^(٢). وفي موضع آخر يقول: "لا يجوز للمفتي أن يحايي من يفتيه فيفتي أباه أو ابنه أو صديقه بشئ، ويفتي غيرهم بضده محاباة، بل هذا يقدح في عدالته، إلا أن يكون

(١) سورة الجاثية، الآية: ١٨.

(٢) "٢١١/٤".

ثم سبب يقتضى التخصيص غير المحاباة ومثال هذا أن يكون في المسألة قولان قول بالمنع وقول بالإباحة فيفتي ابنه وصديقه بقول الإباحة والأجنبي بقول المنع^(١).

ومن ذلك أيضاً اتباع الأهواء السياسية، ومحاولة كسب رضا الحكام ومجاملتهم وإصدار الفتوى التي تناسبهم بحجة طاعة ولي الأمر، فلا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر تخفيف أن يفتي العامة بالتشديد والخاصة من ولاية الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين، وذلك دليل فراغ القلب من تعظيم الله - تعالى - وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقريب إلى الخلق دون الخالق نعوذ بالله من صفات الغافلين^(٢).

السبب الرابع: التعجل في الفتوى:

لا يماري حصيف أن على المفتي - قبل أن يطلق لفتواه العنان، ويفك لها الخطام - أن يتريث ويتثبت من فتاواه، ويمعن النظر، ويعمل الفكر في الواقعة قبل إصدار الحكم فيها؛ لأن الفتوى بعد خروجها من عنده تنتشر انتشار النار في الهشيم لا سيما مع تطور آلات الاتصال وتوسع وسائل الإعلام، فلربما أطلق الفتوى صاحبها أول النهار، ولم تمر عليها لحظات إلا وقد طارت في الأفاق وملأت الدنيا وشغلت الناس. وإذا لم تتضح للمفتي الصورة أو لم تكتمل عنده، فلا يستحي أن يقول "الله أعلم"، فإنها نصف العلم كما قيل^(٣).

(١) إعلام الوقعين "٢١٠/٤".

(٢) تبصرة الحكام "١٦٤/١".

(٣) جامع العلوم والحكم "٢١٣".



فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَيُّ الْبِقَاعِ شَرُّ؟ قَالَ: "لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جَبْرِيلَ" ^(١).

وسئل الشعبي عن مسألة، فقال: لا أدري. ف قيل له: ألا تستحي من قولك لا أدري وأنت فقيه أهل العراق؟! ، فقال: لكن الملائكة لم تستح حين قالوا: " لَا عَلِمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا" ^(٢).

وقد نص كثير من الفقهاء على حرمة التسرع في الفتاوى ومن أقوالهم ما ذكره ابن الصلاح: "لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتي وذلك قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل ولأن يبطيء ولا يخطيء أجمل به من أن يعجل فيضل ويضل، فإن تقدمت معرفته بما سئل عنه على السؤال فبادر عند السؤال بالجواب، فلا بأس عليه، وعلى مثله يحمل ما ورد عن الأئمة الماضين من هذا القبيل" ^(٣).

وقد استدل ابن القيم على منع التسرع بصنيع السلف فقال: "وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه، بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة،

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر البيان أن أحب البقاع في الدنيا المساجد، رقم الحديث "١٥٩٩"، وحسنه الألباني.

(٢) صفة الفتوى، لأحمد بن حمدان، ص: ٩.

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لأبي عمرو، بن الصلاح ص "٤٦".

أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى^(١)، وقال: "فالعلم زينة العلم وبهاؤه وجماله وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات"^(٢).

وبسبب عجلة المفتي وتسارعه وعدم تربيته ربما غاب عنه واقع الفتوى، أو عزب عنه حال المستفتي، ونسي أن الفتوى مرتبطة بالحال والزمان والمكان والشخص والمآل. يقول الخطيب البغدادي: "ينبغي على المفتي أن يكون: قوي الاستنباط جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استنبات، وترك عجلة، بصيراً بما فيه المصلحة، مستوقفاً بالمشاورة، حافظاً لدينه، مشفقاً على أهل ملته، مواظباً على مروءته، حريصاً على استطابة مأكله، فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورعاً عن الشبهات، صادفاً عن فاسد التأويلات، صليماً في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى، وطرق الاجتهاد"^(٣).

وإذا كان التعجل في الفتوى خطراً في المسائل العادية فإن منع تسارعه في المستجدات من باب أولى؛ لما له من عواقب وخيمة، فقد لا يتمكن من تصور المسألة تصوراً صحيحاً، فيقع في الخطأ والزلل، إذ أن المسائل النازلة من أشد القضايا احتياجاً إلى رواية وتأنٍ أكثر من غيرها لجدتها، وخفاء تصورها، وكثرة تشعباتها، واحتياجها لتكييف صحيح، وتنزيل الحكم عليها بدقة، وتحقيق المناط فيها إذ أن تنزيل الفقه الكلي على الموضوع الجزئي يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأدلته^(٤).

(١) إعلام الموقعين "٣٣/١".

(٢) المرجع السابق "٢٠٠/٤".

(٣) الفقيه والمتفقه "٣٥/٢".

(٤) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص ١٢٠.



وإذا حدث للمفتي أن تسرع في فتوى ما، وعلم خطأها، فعليه أن يبادر ديانةً إلى بيان الحق وإيضاح الصواب، ولا يستنكف المجتهد عن الرجوع إلى الحق والصواب بعد تبينه وظهوره، ولا يمنعه من ذلك حياء، ولا تعصب لرأي ولا عزة بالإثم، فالرجوع إلى الحق فضيلة، وهو دأب الصالحين، والأئمة العارفين.

بل الرجوع إلى الحق واجب حتى وإن كانت الفتوى صادرة منه بعد استفراغ وسعه، في تمحيصها وتدقيقها، فهذا أبو هريرة يتراجع عن فتواه فيقول: "كنت حدثكم أن من أصبح جنباً فقد أفطر، فإنما ذلك من كيس أبي هريرة، فمن أصبح جنباً فلا يفطر"^(١).

وهذا الخليفة الراشد عمر بن الخطاب يقول لأحد ولاته: "ولا يمنعنك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قد سم ولا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التماسي في الباطل"^(٢).

السبب الخامس: الخطأ في التكييف والتنزيل:

مما يلزم المجتهد قبل إصدار الحكم في أي واقعة أن يتصورها تصوراً حقيقياً، ويكيفها تكييفاً صحيحاً، إذا الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وأن يكون ينزل الأحكام على الوقائع تنزيلاً صحيحاً باعتباره - أي التنزيل - العلم بالحكم الشرعي على الوجه اللائق وفي الموضوع اللائق^(٣).

(١) الفقيه والمتفقه "٣/٣٣١".

(٢) أخبار القضاة، لأبي بكر محمد بن خلف الضبي، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى/ مصر، الطبعة الأولى عام ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م "١/٧٢".

(٣) فقه التنزيل ص: ٤٨٨

وأهم السبل لضبط التنزيل هو تحقيق المناط؛ إذ إن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين، وكذلك كل الوقائع الحادثة لها خصوصية ليست في غيرها^(١).

ولذا فتحقيق المناط أمر مهم لتنزيل الأحكام على الواقع المستأنفة والحوادث النازلة، ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة؛ فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمل ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلاً وقد لا يكون، وكله اجتهاد^(٢).

ولا بد عند هذا التحقيق من اعتبار المآل في الفتوى، فلا يكتفي المفتي بالنظرة الأنية للأفعال، والأشياء إنما تحل وتحرم بمآلاتها^(٣)، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل^٢، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فرمما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق

(١) ينظر الموافقات "١٥/٥".

(٢) الموافقات "١٧/٥".

(٣) الموافقات "٥٦٦/٣".



القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب^(١).

ويلزم المفتي أن لا ينزل الأحكام السابقة على الوقائع المستجدة ويستصحب أقوال الفقهاء فيها من غير إعادة نظر فيها، بل يجب أن يعيد النظر في كل واقعة، فقد يطرأ عليها طارئ يلزم منه تغير الحكم.

ومن الأمور المهمة لصحة التكييف والتنزيل معرفة واقع النازلة، وهذا ما سنشير إليه في أهمية معرفة الواقع للمفتي.

المطلب الثاني: أسباب منهجية:

السبب الأول: البعد عن النصوص والغفلة عنها:

النصوص والأدلة الشرعية أمر لا بد من تحصيلها في الفتوى حتى تكون محلاً للاعتبار، ولا يصح للمفتي أن يتعدى النصوص الصحيحة الصريحة إلى غيرها، ولا أن يعارضها ولا يتجاوزها إلى غيرها من أوجه الاستدلال، سواء في ذلك نصوص القرآن الكريم أم السنة المطهرة.

فالنص هو روح الفتوى وملاكها، وهو الهادي إلى الطريق المستقيم والمنهج القويم

كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ

(١) ينظر الموافقات "١٧٧/٥-١٧٨".

يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿١﴾. وقال لنبيه ﷺ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢﴾.

فالواجب على المفتي الحرص على تحصيل النص الشرعي لبناء الحكم عليه؛ إذا الاعتماد على النصوص هو الذي تحصل به سلامة المفتي من غوائل الفتوى، فمن أسباب اضطراب الفتوى الجهل عن النصوص الشرعية والغفلة عنها، وعدم الإحاطة بها وعدم تقديرها حق قدرها (٣).

فاستحضار النصوص القرآنية التي تتعلق بالفتوى، ومعرفة تفسيرها ودلالاتها وإدراك مقاصدها ومراميها أمر هام قبل إصدار الفتوى حتى لا تتعارض مع تلك النصوص.

ولا يقل عن هذا أهمية معرفة النصوص النبوية والأحاديث الشريفة المتعلقة بالفتوى وإدراك معانيها، ومعرفة درجتها من حيث الصحة والضعف، وتواريخها وغير ذلك من الأمور التي لها تعلق بالفتوى والمبسوطة في كتب الأصول.

ولعل بُعد بعض الفقهاء عن علم الحديث أو ضعفهم في الإحاطة بعلم الرجال والأسانيد من أعظم الأسباب التي توصل إلى هذا المزلق، فالانفصال الواقع بين الفقه والحديث هو أحد أسباب نشوب الخلاف، وظهور الفرقة بين المسلمين، فتجد فريقاً

(١) سورة الإسراء، الآية ٩.

(٢) سورة النحل، الآية ٤٤.

(٣) ينظر الفتوى الشاذة وخطورها، ل محمد رشيد قباني، ص ١١، الفتوى وفهم النص الشرعي، د. سعد بن رجاء العوفي، ٣٩٥.



يأخذ بظواهر النصوص دون أن يتعمق فيها، والفريق الآخر يعمل عقله ويهمل النظر في النصوص وإن كانت صحيحة صريحة

وكما قيل من أخذ علم الحديث وحده فهو أعور ومن أخذ الفقه وحده فهو أعور كذلك، ومن تركهما فهو أعمى . ومن أخذ بهما جميعاً فهو مبصر.

يقول الشيخ محمد الغزالي: "والواقع أن عمل الفقهاء مكمل لعمل المحدثين ومتمم له، وحارس السنة إذا غاب عنه الفقه قد يتسلل إليها عن ذهول وتساهل، ورأينا في واقعنا الكثير ممن يدعون الانتساب للحديث يعيرون على الفقهاء، بل ويتهمون أساطين العلم وينتقصون منهم، ويقولون نحن نغترف من معين الكتاب والسنة مباشرة، وفي الجانب الآخر ظهر فريق متعصبون لمذهبهم وإمامهم، ربما قدموا قول إمامهم على صحيح السنة وصريحها، ويعتبرون رأيهم هو الدين، وما عداه ليس بدين، ويجمدون عند أقوال أئمتهم، ويتركون آراء الآخرين"^(١).

وإذا كان تحصيل النص الشرعي أمراً مهماً في الفتوى، فإن فهمه الفهم الصحيح، ومعرفة طريقة الاستدلال به أمر لا يقل عنه أهمية كما يقول الرازي: " الفتوى لا تجوز إلا إذا سمع المفتي دليل ذلك الحكم، وعرف كيفية الاستدلال به وذلك دقيق صعب يغلط فيه الأكثرون"^(٢).

ولا شك أن معرفة كيفية الاستدلال تحتاج إلى أن يكون المفتي ذا دربة وأن يمتلك علم الآلة الذي يمكنه من معرفة هذه النصوص، وكيفية الاستدلال بها، والترجيح بينها.

(١) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، لمحمد الغزالي، ص: ١٥ بتصرف.

(٢) المحصول "٥٥٤/٤".

والنصوص الشرعية جاءت لتحقيق مصلحة المكلف في دينه وآخرته، ولا يمكن أن تتعارض النصوص الصحيحة مع بعضها ولا يمكن أن تتعارض مع العقل، ولا مع الحقائق العلمية التي أثبتتها العلم الحديث.

والأصل هو العمل بظواهر النصوص ما أمكن، وإذا أراد المفتي تأويلها فليؤلفها بما يوافق لغة العرب، ولا يكتفي بنص واحد في الاستدلال بل يضم بعض النصوص إلى بعض، ويحاول أن يوائم بينها ويجمع بينها بينما ظاهره التعارض منها.

والفهم الخاطيء للنصوص هو آفة الفتوى، وباعث للزلل فيها والخطأ في تقديرها، وقد ذكر ابن القيم في صدد رده على منكري القياس أن سبب وقوعهم في خطأ إنكار القياس تقصيرهم في فهم النصوص حيث يقول: "فكم من حكم دل عليه النص ولم يفهموا دلالاته عليه وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وتنبيهه وإشارته وعرفه عند المخاطبين"^(١).

وهذا الفهم العقيم ينتج عن إعمال العقل بدون ضوابط، أو عن التأويل الفاسد لتلك النصوص، وعدم النظر في فهم السلف لها، وقد يكون ناتجاً عن عدم أهلية المتصدي للاستدلال بها أو اتباعه لهواه.

وكم عطلت من النصوص بسبب هذه الفهم السقيمة والتأويلات الفاسدة؟، ونتجت عنها الكثير من الفتاوى المضطربة والشاذة؟؟ وكم جنى أنصاف المتعلمين على الدين وأهله بسبب أفهامهم المغلوطة وآرائهم الضعيفة والسقيمة؟؟ ! !

(١) ينظر إعلام الموقعين "١/٣٣٨".



ومن الفتاوى المضطربة التي خالفت النصوص القطعية الثبوت والدلالة الفتاوى التي تنادي بمساواة المرأة بالرجل في الميراث لمخالفتها صريح القرآن بقوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(١).

فهذا نص واضح في عدم المساواة بين الذكر والأنثى في الميراث لا يقبل التأويل، ولا يحتمله.

ومن هذه الباب: أن بعض المحاكم في بعض البلاد نصت على جواز استلحاق اللقطاء، وضم النسب للملتقط، وتمتع اللقيط بكامل حقوق البنوة، وتترتب عليه واجباتها!

والناظر لهذه الفتوى يجدها مخالفة لنص القرآن في قوله تعالى ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٢)، فهذه الفتوى مخالفة لنصوص القرآن الحاسمة والقاطعة التي أبطلت التبني، وأجمع على ذلك المسلمون إجماعاً مستقراً متصلاً بعمل المذاهب أربعة عشر قرناً.

ومن النماذج التي يمكن أن يمثل لها في هذا الباب: إفتاء بعض العلماء في بعض البلاد بأن تبرج المرأة وكشفها عن ساقها وذراعيها ونحرها كما تفعله النساء الغربيات، وكذلك وصل الشعر "الباروكة" والنمص والنمش يعتبر من صغائر الذنوب التي تكفرها الصلاة والصيام.

(١) سورة النساء الآية ١١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٧٥.

والحق أن هذا لا يعد من صغائر الذنوب بل هو من الكبائر لوجود النصوص التي تدل على وجوب ستر المرأة نفسها، وتغطية بدنّها ما عدا ما استثناه الله من الزينة، وقد لعن النبي ﷺ والواصلات والمستوصلات من النساء، تواعد على هذا العمل، مما يدل على أن هذا العمل كبائر الذنوب.

السبب الثاني: الغفلة عن واقع الفتوى:

معرفة الواقع أمر هام للمفتي إذا لا يمكن له أن ينزل فتاواه إلا بعد معرفة الواقع ودراسته دراسة دقيقة؛ كما يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين عند شرح كتاب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: 'ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، والثاني: فهم واجب الواقع^(١).

ومن هنا كان تغير الواقع من موجبات تغير الفتوى، وقد عد الإمام القرافي إجراء الأحكام التي مدرّكها العوائد مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة^(٢).

يقول الشاطبي "لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك أخطأ في عدم اعتبار المناسبات المستول عن حكمه، لأنه سئل عن مناسبات معين؛ فأجاب عن مناسبات غير معين"^(٣).

(١) إعلام ٣٨. الموقعين "٨٨/١".

(٢) الفروق "١٣/١".

(٣) الموافقات "٢٠١/٣".



ويقرر في موضع آخر " أنه لا بد فيها من أخذ الدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة"^(١).

ومن هنا رأينا الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يترك قطع يد السارق عام المجاعة، ومنعه الزواج بالكتائب رعاية حال بنات المسلمين^(٢).

فعلى المفتي أن يكون ملماً بالواقع ومستجداته ومتغيراته وأن يلم بالتطورات الحاصلة في حياة الناس كمسائل التكنولوجيا الحديثة، والمعاملات المعاصرة، وقضايا الطب، وأحوال الناس وغيرها، فإهمال هذه التطورات الحاصلة في كل مناحي الحياة يفسد أكثر مما يصلح، ويضر أكثر مما ينفع؛ لأ، العزلة عن روح العصر وواقعه وثقافته، والغفلة عما يدور فيه ينتهي بالجهل في وقائع هذا العصر إلى الخطأ والزلل^(٣).

وفي الجانب الآخر فإن محاولة النزول عند الأمر الواقع ومجاراته والاستسلام له حتى وإن خالف روح الشريعة ومقاصدها، ومحاولة إعطاء هذا الواقع سنداً من الشرع، وشدة التكلف في ذلك، يعد معضلة أخرى وباعثاً من بواعث انفرط عقد الفتوى وتسيبها.

السبب الثالث: الغلو في الجانب المصلحي:

جاءت الشريعة الغراء لتحصيل مصالح العباد وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة

(١) الموافقات "٣/٣٠٠".

(٢) التمهيد لابن عبد البر "٢/١٢٨".

(٣) الاجتهاد المعاصر ٦٤.

إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها^(١)، ومن هنا كانت التكاليف مشروعة لمصالح العباد الدنيوية والأخروية^(٢).

وعلى المفتي أن يجعل للمصلحة الحقيقية المنضبطة اعتباراً في فتواه، فإذا وجد نصاً يقضي باحتمال مفسدة ما أو تفويت مصلحة، أو تقديم مصلحة على أخرى، فالواجب عليه اتباعه والعمل به، وإن لم يدرك ما في ذلك من المصلحة والمفسدة^(٣)، لأنه لا اجتihad مع النص^(٤) ومصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع^(٥).

وإذا وقع التعارض بين المصالح والمفاسد، فيجب حينها اختيار الأفضل والأصلح، ودرء الأذى والأفسد.

والتعارض إما أن يكون بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح منها، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما، فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة^(٦).

(١) إعلام الموقعين "٣/٣".

(٢) الموافقات "٤٤٠/٥".

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم "٢٨٣/١".

(٤) المستصفى "٣٤٥/١"، الفصول في الأصول "٣٨/٤".

(٥) قواعد الأحكام "٨/١".

(٦) مجموع الفتاوى "٥١/٢٠".



والقاعدة في الترجيح بين المصالح عند التعارض كما يذكره العز بن عبد السلام: "إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداها قدمت"^(١).

فتفتوّت المصلحة الدنيا في سبيل المصلحة العليا، ويضحى بالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة، ويعوض صاحب المصلحة الخاصة عما ضاع من مصالحه، أو ما نزل به من ضرر، وتلغى المصلحة الطارئة لتحصيل المصلحة الدائمة أو الطويلة المدى، وتهمل المصلحة الشكلية لتحقيق المصلحة الجوهرية، تغلب المصلحة المتيقنة على المظنونة والموهومة.

وعند اجتماع المصلحة والمفسدة فيذكر العز بن عبد السلام سبيل الترجيح بين المصالح والمفاسد المتزاحمة فيقول: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك... وإذا تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوت المصلحة. وإذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة"^(٢)، وإن تساوت المصلحة والمفسدة، فالقاعدة هنا تقدم درء المفسدة على جلب المصلحة؛ لأن في درء المفسدة جلباً للمصلحة^(٣).

وإذا اجتمعت المفاسد في أمر من الأمور فالواجب درؤها جميعاً، فإذا تعذر درؤها جميعاً وكان درء أحدها مرتبط بارتكاب الأخرى، فلا بد حينها من الموازنة بين المفاسد، فترتكب أخف المفسدتين تفادياً لأعظمهما.

(١) قواعد الأحكام "٥١/١".

(٢) قواعد الأحكام "٨٣/١-٨٤".

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم "٩٠/١".



والقاعدة عند تعارض المفاصد في الجملة أنه إذا أمكن درؤها جميعها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل.

ومنشأ الاضطراب في هذا الباب هو الغلو في اعتبار المصالح وإن خالفت النصوص أو عارضتها من ناحية.

وهناك الكثير من الفتاوى المضطربة في زماننا التي يرجع للغلو في اعتبار المصلحة، ويمكن التمثيل لذلك بالفتوى بجواز أذونات الخزنة معللين ذلك بوجود المصلحة فيها حيث يقول صاحب الفتوى "بما أن الأغراض التي أصدرت من أجلها هذه الأذونات أغراض شريفة ونافعة، إذ لا يشك عاقل في أن دعم الوعي الادخاري لدى أبناء الأمة، وتمويل خطة التنمية في الدولة، وسد النقص في عجز الموازنة، والعمل على تقليل نسبة التضخم، وعلى الاستغناء عن الاقتراض من الجهات الخارجية.... كل ذلك من المقاصد التي حضت عليها شريعة الإسلام وأمرت أتباعها بتحقيقها لما فيها من وجوه الخير التي تساعد الأمة على التقدم والرفق."

وحيث أن تحديد نسبة الربح أو العوائد مقدماً لا يوجد ما يمنع منه شرعاً ما دام هذا التحديد قد تم بالتراضي المطلق والمشروع بين طرفي التعامل.

وحيث أن هذه المعاملة أيضاً خالية من الغش والخديعة والاستغلال. . ومن كل ما حرمه الله تعالى ونافعة للأفراد والجماعات، فنرى أن التعامل في أذونات الخزنة حلال، والأرباح التي تأتي عن طريقها حلال"⁽¹⁾.

ولا شك أن المصالح المزعومة لذلك التحليل موهومة لا حقيقة، وهي مصالح معارضة بالنصوص الصحيحة والصريحة التي تدل على تحريم الربا، وأن تحريره جاء لمراعاة

(1) <http://www.egyig.com/Public/articles/ahkam/>



مقاصد ضرورية، فلا يصح بحال أن يقال باعتبار هذه المصلحة التي ألغاهما الشرع مهما كانت المبررات لها.

ولذا وجدنا مجمع الفقه الإسلامي الدولي عندما عقد مؤتمره السادس، وكان صاحب هذه الفتوى أحد الحضور في ذلك المؤتمر ناقش هذه الفتوى وذهب إلى تحريم تلك الأذونات بالإجماع^(١).

السبب الرابع: إهدار المقاصد الشرعية:

اعتبار المقاصد أمر لا بد منه لانضباط الفتوى وعدم انفراط عقدها، بل إن أكثر الخطأ في الفتوى راجع إلى إهمال المقاصد الشرعية كما يراه الشاطبي رحمه الله.

يقول الشافعي: "إذا وقعت الواقعة فأحوج المجتهد إلى طلب الحكم فيها، فينظر أولاً في نصوص الكتاب، فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد، ولكنه ينظر في كليات الشرع ومقاصدها العامة"^(٢).

وقد عد العلماء أن من شروط المجتهد الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة، وفهمها^(٣)، ولهذا يشير الجويني بقوله "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"^(٤).

وربط الفتوى بالمقصد يخفف ساحة الاختلاف، ويزيل الالتباس الحاصل بين الفتاوى ويبصر المستفتي بالحكم الشرعي ويوضح مرونة الشريعة وصلاحياتها لكل زمان ومكان.

(١) المرجع السابق.

(٢) البرهان في أصول الفقه "٨٧٤/٢".

(٣) ينظر: الموافقات "٤١/٥"، الرد على من أخلد إلى الأرض، ص: ١٨١.

(٤) البرهان "٢٠٦/١".

وإذا كانت النصوص متناهية والوقائع لا تنتهي ولا تنحصر كان لزاماً على المجتهد أن ينظر إلى الأحكام نظرة مقاصدية منضبطة بميزان الشرع. والغفلة عن النظر المقاصدي للأحكام في الفتوى يجعل المفتي ضيق الأفق، وينجم عنه التضيق عن الناس والتشديد عليهم، وتحجر الفتاوى وعدم مواكبة الواقع. وما زالت هناك الكثير من النوازل في شتى المجالات بحاجة إلى إعادة النظر فيها ودراستها دراسة متعمقة في ظل المقاصد العامة للشريعة.

السبب الخامس: الجمود على الظاهر:

مما يؤدي إلى اضطراب الفتوى وعدم انضباطها الجمود على ظواهر النصوص وعدم الغوص في معانيها وعللها، وقد ابتلي الإفتاء في واقعنا المعاصر بنزعة ظاهرية وفكر أصم من قبل بعض المفتين، حفظوا كثيراً من النصوص الشرعية والفروع الفقهية، ولكنهم لم يدققوا في معانيها، ولم ينظروا في مراميها، فأوقعوا الناس في حرج شديد، وظهرت منهم فتاوى عقيمة، والذي أوصلهم إلى ذلك هو جمودهم على ظواهر النصوص، وعدم إعمال فكرهم في عللها ومراميها.

ومن هذا الباب الجمود على المنقول في بطون الكتب ونقل الفتاوى كما هي من غير نظر في الواقع التي أطلقت فيه ولا الزمان ولا اعتبار للمكان التي قيلت فيه تلك الفتوى إذ ما كان صالحاً لزمان معين ليس بالضرورة أن يصلح لكل الأزمنة، وماناسب شخصاً قد لا يناسب غيره.

فالجمود على الفتوى المنقولة والانفصال الحاصل بين الفقه وبين مستجدات الحياة ينجم عنه إلباس صور الحياة الجديدة لباس الأحكام القديمة وتقييد لحركة الحياة^(١).

(١) ينظر ضوابط المصلحة المرسله للبوطي، مؤسسة الرسالة / بيروت ١٩٩٦م، ص: ٥٩.



ولذا كان للعرف اعتبار في الفتوى فالثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي، أو كالثابت بالنص والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

وليس معنى هذا أن الحكم يتغير من زمان إلى آخر ولكن يتغير مناط الحكم، وقد أشار إلى هذا الشاطبي بقوله "اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس اختلافاً في الخطاب الشرعي نفسه، بل عند اختلاف العوائد ترجع كل عادة إلى أصل شرعي يُحكم به عليها"^(١).

وقد عقد الإمام ابن القيم في إعلامه فصلاً في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد وقال: هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه^(٢)

وفي موضع آخر ينقل قول القراني "الجمود على المنقولات أبداً ضلالاً في الدين"، ويعلق عليه قائلاً: "وهذا محض الفقه ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمנתهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل"^(٣).

ومن النماذج المتعلقة بهذا الباب ما نقل عن بعض المفتين من التفريق بين العملات الورقية، والنقود في وجوب الزكاة عليها وجريان الربا فيها جموداً منهم على ظواهر النصوص التي حرمت الربا في الذهب والفضة. ولم يعدوا الحكم للعملات الورقية.

(١) الموافقات "٨/١".

(٢) "٣/٣".

(٣) إعلام الموقعين "٧٨/٣".

ولا شك أن هذه الفتوى بجانب للصواب، والسبب في ذلك جمودها على الظاهر، وغفلتها عن أن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية، وهذه العلة موجودة في النقود الورقية، ولذا ذهب جماهير علماء العصر، وكذا المجامع الفقهية المعتمدة، إلى أن النقود الورقية تقوم مقام الذهب والفضة وتأخذ أحكامهما فتثبت لها صفة الثمنية، وبالتالي يجري فيها الربا.

يقول الدكتور حسام الدين عفانه: "وخلاصة الأمر أن الربا بنوعيه يجري في النقود الورقية، وأن الفتوى المذكورة في السؤال باطلة حيث إنها تهدم الربا المحرم في كتاب الله ﷻ وفي سنة الرسول ﷺ. بل إن هذه الفتوى وأمثالها تهدم كل أساس في نظرية الربا المقررة في الكتاب والسنة"^(١).

السبب السادس: تعميم الفتوى الخاصة والاستثنائية.

من القواعد الهامة والضوابط العامة في الفتوى أنها مرتبطة بالزمان والمكان والشخص والمآل، وهذا معناه أنه لا يصح تعميم كل الفتاوى، فالفتاوى التي تناسب شخصاً قد لا تناسب غيرها، وما يصح إسقاطها على مكان أو زمان قد لا يصح إسقاطها على غيره من الأزمنة والأمكنة، خاصة ونحن نرى التنوع الجغرافي والثقافي والمذهبي بين بلدان العالم الإسلامي، واختلاف أحوال المسلمين من بلد لآخر، فقد يكون المسلمون في قطر ما أكثرية تناسبهم فتوى معينة بينما نرى بعض المسلمين أقلية في بلد أخرى لا تحكم بالإسلام، فلا بد من مراعاة حالهم، وإذا كانت شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، فلا بد من مراعاة أحوال المسلمين المختلفة، والنظر إلى واقعهم واختيار الأنسب لكل شخص.

(١) <http://ar.islamway.net/fatwa>



وأيضاً فبعض هذه الفتاوى قد تكون أطلقت في ظرف استثنائي وحالة خاصة، وتعميمها يؤدي إلى اضطراب لا يحمد عقباه، ويقود إلى مفاصد ترجع بالوبال على الفرد والمجتمع.

فأعراف الناس تختلف من مصر لآخر، مما يعني أن المفتي لا بد أن يراعي العرف السائد في تلك البلاد عند إصدار فتواه لكون العادة لها تأثير على الفتوى كما نص الفقهاء أن العادة محكمة^(١)

والفتوى في المسائل المرتبطة بالعرف والعادة يجب أن تبقى خاصة بأصحابها وقد ذكر ابن القيم باباً في مسائل يرجع المفتي للعرف فقال: "لا يجوز للمفتي الفتيا في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية... وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل فيغير الناس، ويكذب على الله ورسوله ويغير دينه ويحرم ما لم يحرمه الله ويوجب ما لم يوجبه الله"^(١).

وفي تقديري أن تعميم تلك الفتاوى التي صدرت في حق شخص معين سواء كان هذا التعميم من قبل المفتي كأن قالها على قناة فضائية، فانتشرت وبلغت الآفاقاً ومن قبل غيره كقيام البعض بنقل بعض الفتاوى الخاصة من مواقع الشبكة العنكبوتية ونشرها عبر وسائل التواصل والمواقع الالكترونية أو توزيعها بين الناس من غير تثبت ولا إشارة لحال والمستفتي فيها.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي "الفتوى التي تنشر في وسائل الإعلام المختلفة كثيراً ما لا تصلح لغير السائل عنها إلا إذا كان حال المطلع عليها كحال

(١) إعلام الموقعين "٢٢٨/٤".

المستفتي، وظرفه كظرفه"^(١). وأزيد على هذا فأقول أن بعض هذه الفتاوى قد لا تصلح حتى للسائل نفسه، بسبب البعد بين المفتي والسائل وعدم معرفته بحاله وعاداته!. وانتشار الفتاوى بهذه الطريقة من غير ضابط ينجم عنه اضطراب كبير بين الفتاوى، يوقع العامة في حيرة من أمرهم، ويفتح باباً للمرجفين وأعداء الإسلام للتشكيك في هذا الدين والطعن فيه.

ولا يعني ذلك أن كل فتوى لا يصح تعميمها، فهناك فتاوى الأصل فيها أن تكون عامة بكل المسلمين، وهناك كثير من القضايا التي تناقشها مجامع الفقه وتصدر فيها قرارات تشمل جميع المسلمين بلا استثناء مع اختلاف أقطارهم وبعد أمصارهم.



(١) قرار رقم ١٥٣/٢" ١٧".



المبحث الثالث: سبل الوقاية من اضطراب الفتوى

أولاً: إحياء روح الاجتهاد الجماعي:

الأصل في الاجتهاد أن يكون فردياً، يندل به المجتهد وسعه للوصول إلى الحق بحسب ما توفر له من أدلة، وقد ظهرت في تاريخنا الإسلامي الكثير من الفتاوى لفقهاء الصحابة والتابعية وأئمة المذاهب الفقهية وغيرهم.

وفي عصرنا الحاضر ظهرت صور كثيرة للفتاوى الفردية وذلك من خلال الكتب والبحوث والمقالات، وما يحصل في القنوات الفضائية والمواقع الالكترونية الخاصة بآحاد العلماء.

وفي المقابل ظهرت فتاوى جماعية بصور مختلفة كمجامع الفقه وهيئات الإفتاء ولجانة والفتاوى الصادرة عن ندوات ومؤتمرات علمية يجمع لها العديد من أهل العلم.

ولا شك أن الفتوى الجماعية تعد أكمل من الفتوى التي يصدرها عالم بمفرده، لكن لا يعني إحياء روح الاجتهاد الجماعي سد باب الفتوى الفردية ولا إلغائها، بل الواجب تقويم هذا النوع من الفتاوى ومحاولة ضبطها وتقويم المعوج منها.

وللحد من اضطراب الفتوى لابد من قصر البت في النوازل والمستجدات على المجامع الفقهية، ودور الإفتاء وهيئاتها حتى تضبط الفتوى؛ لأن الخطأ أقرب للفرد منه للجماعة، خاصة وأن كثيراً من القضايا المعاصرة أضحت معقدة ومركبة والوصول إلى معرفتها، وتصورها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية و قد تحتاج إلى استشارة المتخصصين والعلماء، ولا يمكن يتحقق ذلك إلا بإحياء هذا النوع من الاجتهاد.

وقد كان سلفنا الصالح إذا حلت بهم نازلة جمعوا لها أهل الرأي فقد كان أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- يجتهد في النازلة إذا نزلت، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به، وكان عمر بن الخطاب يفعل ذلك^(١).

والاجتهاد الجماعي سيكون أشد استيعاباً وإماماً بالقضايا النازلة والأمر المستجدة من الاجتهادات الفردية، وهو كفيل بالوصول إلى حلول شرعية لكل المستجدات، كما سيسهم هذا الاجتهاد في تحقيق وحدة الأمة، فهو السبيل لتلاقح الأفكار ومناقشة الآراء وأخذ الراجح منها بعد مداولة كافية بين أهل العلم وأصحاب الاختصاص، وسيحظى بثقة أكثر في أوساط المسلمين والحكام، ويعطي قوة للفقهاء الإسلاميين، ويجعله قادراً على مواجهة كل مستجدات الحياة^(٢).

ومن أبرز صور الاجتهاد الجماعي في عصرنا قيام الجامع الفقهي الإسلامية كمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والمجلس الأوروبي للإفتاء، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند والسودان، والرابطة المحمدية في المغرب، ومجمع البحوث بالأزهر وغيرها، ومنها هيئات الإفتاء ولجان الدائمة ودوره التابعة للدول الإسلامية. ومنها المؤتمرات والندوات التي تعنى بمناقشة القضايا النازلة ويجتمع لها العلماء والمتخصصون سواء كانت دورية أو غير دورية، ومنها قيام بعض العلماء بشكل طوعي بمناقشة قضية من القضايا وإصدار فتوى خاصة بها، وتذيلها بتوقعاتهم.

(١) السنن الكبرى، للبيهقي "١٩٦/١٠".

(٢) ينظر الفتوى الفردية والجماعية ٥٢٠ وما بعدها.



ومع وجود هذه المؤسسات الفقهية إلا أن هناك ملاحظات ومآخذ عليها، كعدم استقلاليتها من حيث آلية اختيار الأعضاء فيها، ومن حيث المسائل المطروحة عليها، وبعض هذه المؤسسات منوطة بالسلطة الحاكمة فهي التي تعين العضو أو تعفيه، وتأسيس بعض تلك الهيئات والمؤسسات، وغير ذلك من الإشكالات والمآخذ التي تؤخذ عليها.

والاستقلال الذي ندعو إليه لا يختص بهيئات الفتوى الرسمية فحسب، بل ينسحب أيضاً على غيرها من الهيئات، كهيئات الرقابة الشرعية التابعة للمصارف الإسلامية، فهي هيئات تابعة مالياً وإدارياً لتلك المصارف مما ينجم عنه أيضاً تأثر الفتوى، والحل في ذلك أن تشكل هيئات مركزية مستقلة للرقابة الشرعية على هذه المصارف تكون غير تابعة لها تصدر فتاواها في الشأن الاقتصادي بكل استقلالية وحيادية.

وما زالت مؤسسات الفتوى الجامعية تعاني من ضعف إمكانياتها، وعدم وجود مراكز بحوث مساندة لها، في مناقشة القضايا النازلة، وبعضها لا يمكن أن يناقش كل القضايا النازلة لعدم إمكانية انعقادها إلا في فترات محددة ودورية^(١).

ثانياً: تنظيم عملية الإفتاء والرقابة عليها:

ذكرنا أن من أسباب الاضطراب في الفتوى تصدر الجهلة منابر الإفتاء، كما أشرنا إلى أن المطلوب من العالم أن يتهيب الفتوى ولا يتجرأ عليها؛ لأنها نيابة عن النبي ﷺ، وتوقيع عن رب العالمين.

ولكننا لو نظرنا للواقع لوجدنا كثرة المتصدرين، وظهور فتاوى مضطربة وأقاويل شاذة ومنكرة، ومن هنا فلا بد تنظيم عملية الإفتاء ووضع الآليات الكفيلة بضبطها وتقويم المعوج منها، والرقابة عليها.

(١) الفتوى الفردية والجماعية والمؤسسية، عمر علي أبو بكر ص: ٥٢٧.

وتنظيم عملية الفتوى لا بد أن تكون عملية تكاملية تبدأ من إعداد المفتين وتدريبهم، ووضع اللوائح التي تنظم هذه العملية، والرقابة عليها، ومنع المتصدرين وأنصاف المتعلمين من التقول بغير علم، وإعانة أهل العلم وتيسير جميع السبل لهم ليوصلوا العلم للناس.

وإذا كانت جميع العلوم قد ضبطت ووضعت لها اللوائح والأنظمة التي تحمها إن هذه العملية أولى بهذا التنظيم، فجناب الدين أولى بالحفظ والصيانة من عبث العابثين، ولعب الجاهلين.

قال الخطيب البغدادي: "ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين فمن صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود وتواعده بالعقوبة إن عاد"^(١).

ويكون هذا التنظيم بالرجوع لأهل العلم المشهورين لا بمجرد الغرض التشهي من قبل السلطات الحاكمة كما يقول الفقيه ابن نجيم الحنفي: "ينبغي للإمام أن يسأل أهل العلم المشهورين في عصره ممن يصلح للفتوى، ليمنع من لا يصلح ويتوعده بالعقوبة إذا عاد"^(٢).

وهذه مسؤولية كبيرة ملقاة على عاتق أهل العلم، فلا ينبغي لهم أن يزكو لتولي هذا المنصب إلا أصحاب القدرة والكفاية، و من ظهر علمه وورعه، وقد ذكر الإمام ابن القيم فصلاً في دلالة العالم للمستفتي على غيره فقال: "وهو موضع خطر جداً، فليُنظر الرجل ما يحدث من ذلك، فإنه متسبب بدلالته إما إلى الكذب على الله ورسوله

(١) آداب الفتوى للنووي، ص: ١٧.

(٢) البحر الرائق "٢٨٦/٦".



في أحكامه أو القول عليه بلا علم، فهو إما مُعين على الإثم والعدوان، وإما معين على البر والتقوى، فليُنظر الإنسان الى من يدل عليه وليتق الله^(١).

وذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه كان شديد التجنب لذلك، وحكى أنه دل أحد الناس على مفت بحضرته فانتهره وقال: "مالك وله دعه إنك لتبوء بما عساه يحصل له من الإثم ولمن أفتاه"^(٢).

وذكر أن الإمام أحمد كان لا يدل أحداً على مفت إلا على من ظهر عنده صدقه وكفايته كالشافعي وإسحاق وغيرهم.

ثالثاً: تنظيم مؤسسات الفتوى الرسمية:

من الحلول التي يمكن أن تقلل من الاضطراب في الفتوى تنظيم هيئات الإفتاء ودورها، وسن القوانين التي تحكم دور الإفتاء في كل بلد من البلدان الإسلامية، واختيار أهل العلم المعروفين والأكفاء لتولي هذا المنصب، ويكون الاختيار لمن زكاه أهل العلم، كما يجب أن تكون مستقلة مالياً وإدارياً وفي قراراتها بعيداً عن التأثيرات السياسية، وبعيدة عن أغراض الحكام والمحكومين، وأن تقوم بدورها في نشر الدين وتوضيح أحكامه وأن تقوم أيضاً بتركية من يصلح للفتوى والتحذير من المتصدرين للفتيا من غير المؤهلين، حتى تنال الثقة في أوساط المجتمعات ويقبل الناس عليها، ويعزفوا عن غيرها من مصادر الفتيا.

كما يجب إنشاء وتطوير مواقع رسمية تابعة لوزارات الشؤون الدينية والأوقاف، ودور الإفتاء، والجامع الفقهي، والمراكز والجامعات الإسلامية، تكون متخصصة بالفتوى للأفراد

(١) إعلام الموقعين "٢٠٧/٤".

(٢) المرجع السابق.

والجماعات حول مختلف القضايا والمسائل، ويتم التعريف بهذه المواقع في وسائل الإعلام المختلفة^(١).

ولا يخفى أن ضعف الثقة ببعض هذه المؤسسات، وشعور العامة بأنها تابعة لا متبوعة، وأنها وجهة لا موجهة جعل الناس يعزفون عنها، ويبحث عن مصادر أخرى للفتوى تحظى بالثقة عندهم سواء كان أفراداً أم مؤسسات.

ويحسن أن يكون لهذه المؤسسات نشرات دورية تعنى بالمستجدات التي تهم الشأن العام، وأن يكون لها قدم السبق في مناقشة القضايا المستجدة وبحث ما ينزل بالامة من حوادث.

ومن تمام قيام مؤسسات الفتوى بواجبها أن تنبه على الفتوى المنكرة، وتحذر منها وتبين وجه الحق المصحوب بالدليل والحجة، وتزيل الإشكال والالتباس الذي قد يحصل جراء انتشار تلك الفتاوى.

ومما يساعد على ذلك تيسير سبل الاتصال بالمفتين والتواصل معهم في كل قطر، إذ نجد بعض الأماكن تنزل بهم النازلة ولا يجدون من يفتيهم فيها، فيضطرون إلى الاتصال بمفت بعيد عنهم لا يعرف عاداتهم وأعرافهم، فيقع في الخطأ في تكييف الواقعة، ويحصل الزلل في تنزيل الحكم الشرعي عليها.

رابعاً: عقد مؤتمرات دورية خاصة بمستجدات الفتوى:

ذكرنا فيما سبق أن من أسباب الاضطراب في الفتوى هو ضعف المفتين من ناحية والخطأ في تكييف الوقائع وتنزيلها من ناحية أخرى، وللخروج من هذا المزلق أرى أنه لا بد من عقد مؤتمرات أو ندوات دورية تناقش المستجدات، يجتمع فيها أرباب العلم

(١) ينظر بحثنا الفتوى عبر وسائل التقنية الحديثة.



وأصحاب التخصصات المتعلقة بتلك النازلة، يقول كل منهم رأيه ويبدلي بدلوه، حتى تتضح الصورة وتكتمل ويخرجون منها بقرار جماعي.

ويمكن أن يكون هناك مجالات ودوريات علمية محكمة تصدر بشكل دوري تهتم

بالقضايا النازلة، المسائل المعاصرة

خامساً: إعداد المفتين وتأهيلهم:

إذا كان من أسباب اضطراب الفتوى هو ضعف المفتين، وعدم تأهيلهم فإننا نرى أهمية إعداد المفتين وتدريبهم على البحث واستخدام وسائل التقنية الحديثة، ومن تمام هذا الإعداد العناية بعلم الافتاء وتدريبه في الجامعات ليكون عالماً مستقلاً، وإنشاء المعاهد والمراكز التي تهتم بتخرج المفتين وتدريبهم، ومن كمال التأهيل والإعداد أن تراعى التخصصات العلمية المختلفة، خاصة مع تشعب العلوم ودقة مسائلها، فلا يصح أن يفتي عالم بالاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية في القضايا الطبية التي يجهلها واختيار المفتين المتخصصين في فروع الشريعة، فلا ينبغي أن تعرض على المفتي المسائل في جميع أبواب الفقه، ولا يصح له أن يحشر المفتي نفسه في كل شاردة وواردة بل ينبغي أن يخصص لكل مفت باب يفتي فيه خاصة، فلا ينبغي أن يفتي المفتي في كل ما يعرض عليه؛ لأن الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره^(١).

ويمكن أن يستأنس لذلك بصنيع الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حينما خطب الناس فقال: "من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت

(١) إعلام الموقعين "٤/٢١٦".

معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإن الله تعالى جعلني له خازناً وقاسماً^(١).

ومن تمام هذا الإعداد أن تكون معاهد ومراكز خاصة بإعداد المفتين وتأهيلهم سواء من الناحية العلمية أو المهارية، يتم فيها تدريب المفتي على كيفية التعامل مع المسائل المستجدة وطرق البحث فيها والاستفادة من الوسائل المعاصرة في البحث، ومن المهم أن يدرب المفتين على كيفية التعامل مع المنابر الإعلامية والمواقع الالكترونية.

ولابد أن تقوم كليات الشريعة بواجبها المنوط بها في هذا الجانب، فتعمل على تدريس مادة الفتوى كمادة مستقلة، وتعمل على تخريج المفتين، كما هو حال القضاء في بعض الجامعات والكليات الشرعية.

ولا شك أن وجود المفتي المتمكن سيسهم في الحد من الاختلاف في الفتاوى فالمفتي الموفق: هو الذي يحسن فقه النصوص الشرعية، راداً الفروع إلى الأصول، والظواهر إلى المقاصد، ويحسن كذلك فهم الواقع، فلا يكتفي أن ينظر إلى ما هو واجب، بل ينظر إلى ما هو واقع، مزاجاً بين الواجب والواقع، وبهذا يسلم المفتي الملتزم: إذ تكون فتواه محكمة، لا يخالفها نقل، ولا يناقضها عقل.

سادساً: الاهتمام بوضع الأقليات الإسلامية وتقديم الفتاوى المتخصصة للأقليات الإسلامية في البلدان غير المسلمة، والاهتمام بمن لا يجيدون العربية، ونشر الفتاوى باللغات الأخرى، وترجمتها إلى مختلف اللغات.

ومن الضروري أن تقام مجامع فقهية ومجالس إفتاء خاصة بهذه الأقليات تكون قريبة منهم، تعايش واقعهم، وتتابع كل جديد، وتصدر الفتاوى الخاصة بهم.

(١) سير أعلام النبلاء "٣٩٤/١".



وفي آخر هذا البحث أقول أن قضية اضطراب الفتيا لا يمكن اجتثاثه نهائياً، ولكن هذه الأمور التي ذكرتها، والحلول التي سردها تحاول أن تقلل من الاضطراب الفتوى وتسهم في ترشيد مسار الفتوى، وتقييم معوجّها.

ولابد حل هذه المشكلة من تضافر الجهود وتآزرها على كافة المستويات الرسمية وغيرها؛ لأن اضطراب الفتوى له آثار سلبية على المجتمع المسلم فهو يفتح باباً أمام المرجفين والمشككين، والحاقدين، للنيل من الإسلام وتشويه الفقه الإسلامي.

كما أنه يزيد الفجوة ويعمق الهوة بين أبناء الإسلام، وقد تكون هذه القضايا بيئة للمراء والجدال المنهي عنه خاصة مع احالة التمزق والتشردم التي تعيشها الأمة الإسلامية في زماننا.

ومن آثاره أيضاً أنه يوقع العامة في حيرة من أمرهم، ويجعلهم متحيطين لا يعرفون من يتبعون من المفتين، ولا بأي الفتاوى يأخذون، خاصة وأن أغلب النوازل تحظى باهتمام شديد وانتشار في أواسط المجتمعات.

ومن أبرز مخاطره - أيضاً - أنه يضعف الثقة بالمفتين وبعملية الفتوى؛ فالعامي لا يستوعب مسألة الاختلاف الفقهي بين العلماء وإنما يحتاج إلى قول واحد مدعوم بالحجج ومصحوب بالأدلة حتى يطمئن قلبه.



الخاتمة

في نهاية هذا البحث، وقبل حط الأقلام، وطوي الصحف أود أن أختم هذا البحث بملخص له يشتمل على أهم النتائج التوصيات فأقول:

إن اضطراب الفتوى وخاصة في المسائل النازلة والقضايا المستجدة يعد من أخطر مزالق الفتوى، لما يورثه من ضعف الثقة بالمفتين، وفتح باب لأعداء الدين للتشويه بالدين وأهله. وإيقاع العامة في الحيرة والتيه.

وهذا الاضطراب ينجم عن أسباب تتعلق بالمفتي كضعف الوازع الديني عنده وتصدره للفتوى مع عدم أهليته الكاملة أو تعجله في إطلاقها من غير تأن وروية وبدون أن تتضح عنده الصورة.

وهناك أسباب أخرى لهذا الاضطراب ترجع لمنهجية المفتي كبعده عن النصوص أو غفلته عنها. أو بعد المفتي عن واقع النازلة، أو تعميم الفتاوى الخاصة بحالات معينة وأشخاص محدودين، أو الغلو في اعتبار المصلحة على حساب النصوص أو إهدار النظر المقاصدي للأحكام.

واضطراب الفتوى له آثار سلبية ترجع على الفرد والمجتمع، فهو يوقع العامة في حيرة من أمرهم، ويزيد فجوة الخلاف بين المسلمين ويفتح الباب أمام المرجفين والحاquدين للتشويه على الإسلام وأهله.

وأيا كانت الأسباب فإننا ندعو إلى محاولة الحد من هذا الاضطراب بكافة الوسائل والطرق المتاحة، وقد ذكرنا من هذه السبل إحياء الاجتهاد الجماعي والفتاوى الجماعية، وإعداد المفتين وتأهيلهم وتدريبهم، والاهتمام بعلم الإفتاء، وتنظيم عملية الفتوى وهيئات



الإفتاء الرسمية، والعناية بالأقليات المسلمة الموجودة في أنحاء المعمورة، وتبصير الناس بأمور دينهم.

كما ندعو إلى عقد مؤتمرات وندوات تناقش هذه المستجدات النازلة، وتنشر قراراتها وتوصياتها إزاء هذه القضايا في وسائل الإعلام المختلفة، وأن تكون هناك مجالات علمية متخصصة بتلك النوازل في مختلف المجالات.



المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث - القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لمحي الدين النووي، دار الفكر - دمشق الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- أدب المفتي والمستفتي، لأبي عمرو، بن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ص ٤٦.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، بتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م.
- اقتضاء الصراط المستقيم، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، بتحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، عالم الكتب - بيروت الطبعة: السابعة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة - بيروت.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، بتحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني دار الوفاء / المنصورة الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، دار الهداية.



- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، مطبوع مع فتح العلي الملك، مطبعة التقدم العلمية.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، بتحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. أحمد السراح، وغيرهما مكتبة الرشد- الرياض، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر بن عبد البر، بتحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري مؤسسة قرطبة.
- جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- الرد على من أخلد إلى الأرض، جلال الدين السيوطي.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحي الدين النووي، المكتب الإسلامي-، ١٤٠٥ هـ.
- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، لمحمد الغزالي.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث، بتحقيق: حمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، بتحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- سنن الدارمي، لعبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي - بيروت.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان البُستي، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، بتحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني، بتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ هـ
- ضوابط المصلحة المرسله للبوطي، مؤسسة الرسالة / بيروت ٩٩٦ ذ ١٩٩٦ م
- غمز عيون البصائر، لأبي العباس أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر
- فتح الباري ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة / بيروت ١٣٧٩ هـ.
- الفتوى الشاذة وخطرها، لمحمد رشيد قباني، ص ١١، الفتوى وفهم النص الشرعي، د. سعد بن رجاء العوفي.
- الفتوى الفردية والجماعية والمؤسسية، عمر علي أبو بكر، ضمن بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل؛ جامعة القصيم ٢٠١٣ م.
- الفتوى عبر وسائل التقنية الحديثة، جلال السميحي، منشور ضمن بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المنعقد في رحاب جامعة القصيم ٢٠١٣ م.



- الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس القراني، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م "٢٦٦/١".
- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، بتحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، بتحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي -السعودية ١٤١٧هـ.
- قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، تحقيق: محمود الشنقيطي، دار المعارف/لبنان.
- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، بتحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين ابن تيمية، بتحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، بتحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.
- مسند الشاميين، ليमान الطبراني، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٥م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي-دمشق.

- معالم التنزيل، للحسين بن مسعود البغوي، بتحقيق: محمد عبد الله النمر عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن علي بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، إتحاد الكتاب العرب ٢٠٠٢.
- المنحول، لأبي حامد الغزالي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة.
- الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، بتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.





الفتوى منزلة وأحكام وآثار



أ. د. حمد بن حمدي الصاعدي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة





مُتَكَلِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على رسولنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،، أما بعد:

فإن من أعظم خصائص هذا الدين الكامل الخاتم لجميع الأديان أن التشريف فيه منوط بالتكليف فكلما ازداد العبد رفعة وسما درجة وعلا منزلة، ازدادت المسؤولية الملقاة على كاهله وعظمت الأمانة التي يحملها الإنسان عامة، وأهل العلم خاصة، فإن الله رفع أهل العلم وجعلهم أهل خشيته فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر: ٢٨) وقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (آل عمران: ١٨).

لكن في المقابل أخذ عليهم العهد ببيان الحق وتبليغه للناس فقال ﷺ: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ (آل عمران: ١٨٧)

وإن من أعظم المقامات وأسمى الغايات، التي يتدرج فيها أهل العلم وحملة الرسالة مقام الفتوى، كيف لا؟ و هي وظيفة الأنبياء والمرسلين ومن سلك طريقهم واستن بشرعهم من أئمة الإسلام إلى يوم الدين.

ولكون الفتوى في الإسلام تحتل هذه المكانة العالية والمنزلة الرفيعة، والشأن العظيم، خطر في بالي أن أساهم بجهد المقل في الندوة العلمية التي سوف يقيمها ويشرف عليها المسئولون عن كرسي سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ تحت عنوان (الفتوى بين التأثير والتأثر بالمتغيرات).

وقد عنونت هذا الجهد بـ (الفتوى منزلة وأحكام وآثار) راجياً من الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع من مكانة الفتوى في الإسلام وهي مكانة رفيعة ومسئولية عظيمة أنيط الشرف فيها كما في غيرها من المقامات العالية في الشريعة الإسلامية بالتعليق الذي كلما ازداد العبد فيه رفعة وسما درجة كلما ازداد مسئولية، وثقل كاهله بالأمانة التي حملها الإنسان عامة وأهل العلم خاصة. وإن للفتوى في الشريعة الغراء منزلة ومكانة سامية وشأناً عظيماً، وما ذلك إلا لفضلها الباهر، وخيرها العميم الزاهر.

ومن هنا تظهر أسباب الاختيار ومنها:

- ١ - مكانة الفتوى في الإسلام.
 - ٢ - عموم نفع الفتوى وآثارها الطيبة على أفراد المسلمين وجماعتهم.
 - ٣ - الإسهام في هذا الموضوع بمجهود المقل لعموم الفائدة التي تعود على العامل بالخير في الدنيا والآخرة.
 - ٤ - خطاب وصل إليّ من عزيز يجب عليّ أن لا أرد له طلباً؛ لأنه يريد لي الخير وأنا أقدره فكان لابد من إجابة طلبه.
- أما عن الدراسات السابقة فلم أجد دراسة علمية اهتمت بالموضوع من أكثر جوانبه والذي وقفت عليه وهو كتاب (الفتوى أحكام وآداب) تأليف أحمد فريد.
- وأرى أن بحثي يختلف عن ذلك التأليف بكونه بحثاً علمياً يشترط فيه مطابقته للمنهج العلمي الدقيق الذي يختلف مع منهج التأليف الذي يطلب فيه الجمع والتنظيم وترتيب المعلومات دون المطالبة بتوثيقها ومناقشتها وبيان الراجح فيها.



خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس.
المقدمة وفيها:

١- بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث ومنهج الكتابة فيه.

المبحث الأول: تعريف الفتوى وبعض الألفاظ ذات الصلة بها وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتوى في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الفتوى في الاصطلاح وشرح التعريف.

المطلب الثالث: بيان العلاقة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي.

المطلب الرابع: الفرق بين الفتوى والقضاء والاجتهاد.

المبحث الثاني: في منزلة الفتوى وخطورتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منزلة الفتوى في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: خطورة الفتوى في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: في أحكام الفتوى، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الفتوى التكليفي.

المطلب الثاني: حكم تغير الفتوى.

المطلب الثالث: أسباب تغير الفتوى.

المطلب الرابع: ضوابط وشروط تغير الفتوى.

المبحث الرابع: في آثار الفتوى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آثار الفتوى على المفتي.

المطلب الثاني: آثار الفتوى على المستفتي.

المطلب الثالث: آثار الفتوى على المجتمع.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

منهج كتابة البحث :

- سأقوم بمشيئة الله تعالى بكتابة هذا البحث حسب الخطوات الآتية:
- ١- جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية ثم توزيعها على المباحث والمطالب التي ذكرت في الخطة.
 - ٢- تحليل القضايا العلمية وذكر أقوال العلماء فيها والاستدلال عليها ومناقشة الأدلة وبيان الراجح من الأقوال بدليله.
 - ٣- شرح المصطلحات العلمية من مصادرها وبيان الكلمات الغريبة.
 - ٤- ترجمة موجزة للأعلام الواردة أسماؤهم في صلب البحث.
 - ٥- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان اسم السورة ورقم الآية وكتابتها حسب رسم المصحف.
 - ٦- بيان درجة الحديث فإن كان في الصحيحين وأحدهما اكتفيت بذلك مع بيان رقم الحديث والجزء والصفحة وإن كان في غير الصحيحين فإني أخرجها من الكتب التي عنيت ببيان درجة الحديث صحة وضعفاً.
 - ٧- وضع خاتمة للبحث تبين نتائج الدراسة وما توصلت إليه من أمور ينبغي ذكرها والاستفادة منها كخلاصة للبحث تغني المطلع عليها عن الرجوع إلى صفحات البحث.
 - ٨- وضع فهرسين أحدهما لمراجع البحث والآخر لمحتوياته.





المبحث الأول: تعريف الفتوى

وفيه أربعة مطالب:

الأول: تعريف الفتوى في اللغة.

الثاني: تعريف الفتوى في الاصطلاح.

الثالث: بيان علاقة المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي

الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالفتوى وفيه فرعان:

الفرع الأول: الفرق بين الفتوى والقضاء.

الفرع الثاني: الفرق بين الفتوى والاجتهاد.

المطلب الأول: تعريف الفتوى في اللغة:

الفتوى في اللغة: ويقال أيضاً -الفتيا- وهما اسمان للمصدر إفتاء يقال: أفتى يفتي إفتاءً؛ فالإفتاء هو المصدر والفتيا والفتوى اسم مصدر لقلة حروفهما عن المصدر.

قال ابن منظور في اللسان: (الفتوى والفتيا اسمان موضوعان موضع الإفتاء^(١)) إلا أن لفظ الفتيا أكثر استعمالاً في كلام العرب من لفظ الفتوى.

وقد وردت (الفتيا) في كتب السنة المشهورة في ١٢ موضعاً.

كما في المعجم المفهرس لألفاظ (الحديث النبوي)

بينما لم ترد الفتوى فيها، ولم ينقل صاحب (اللسان) نصوصاً يستشهد بها على (الفتوى) فيحقق لنا أن ندعي أن (الفتيا) أفصح وإن كانت (الفتوى) لفظاً صحيحاً،

(١) لسان العرب ج ١٥، ص ١٤٧.

ثقة بخبر أهل اللغة^(١) وحيث إن اسمي المصدر وهما (الفتوى والفتيا) موضوعان موضع الإفتاء وهو المصدر الأصلي للمادة الصرفية. فينبغي أن يركز على تعريف الإفتاء لكونه الأصل في المادة والإفتاء في اللغة: الإبانة والكشف والإظهار، يقال: أفتاه في الأمر؛ إذا أبانه له، وأفتى الرجل في سؤاله إذا أجابه عنه.

وتقول أفتيت فلاناً رؤيا رآها؛ إذا عبرتها له.

وبتبع النصوص اللغوية يتبين أن الإفتاء لا يكون إلا عن سؤال سائل، ولم يرد نص استعملت فيه الكلمة للبيان المبتدأ المرسل^(٢).

فمن ذلك أن المادة وردت في كتاب الله تعالى في (١١) موضعاً، كلها تحمل المعنى السابق كقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (النساء: ١٧٦) إلى قوله تعالى: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ (النساء: ١٧٦) في هذه الآية بيان واضح للمعنى اللغوي للكلمة، فما عبر عنه بالفتيا أولاً عبر عنه بالبيان آخرًا.

لكن النصوص الواردة في القرآن الكريم تدل على أن الفتوى ليست للإبانة فحسب وإنما هي إعانة وإرشاد للمستفتي، وتوضيح للمسلك الصحيح الذي ينبغي أن يسلك للخروج من الأشكال الواقع، وقد ورد في كتاب الله ما يشير إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَأْأَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرٍ مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ (النمل: ٣٢).

(١) الفتيا ومناهج الإفتاء لمحمد بن عبد الله الأشقر ص ١١.

(٢) المرجع السابق ص ١٣.



فاستعملت كلمة (أفتوني) ولم تقل: أشيروا عليّ وأخبروني، ونحوهما، وما ذلك إلا لما في هذه الكلمة من معنى زائد عن مجرد الإخبار^(١).

وقد فرق القرآن الكريم بين الإفتاء والسؤال في باب المواريث مما يدل على أن الاستفتاء يتطلب دقة النظر في إبداء الرأي والسؤال لا يستدعي ذلك^(٢).

المطلب الثاني: تعريف الفتوى في الاصطلاح:

الإفتاء: في الاصطلاح: هناك تعاريف عديدة قيلت حول الإفتاء في الاصطلاح: لكن من أفضل التعاريف التي وقفت عليها هو تعريفه بأنه (الإخبار بحكم الله أو حكم الإسلام عن دليل شرعي لمن سأل عنه، في الوقائع وغيرها لا على وجه الإلزام)^(٣).

وهذا التعريف فيه استدراك على كثير من الأصوليين وغيرهم ممن يشترطون في الفتوى بعض الشروط أو يعرفونها بأنها بيان؛ فالإخبار أولى من تعريف الفتوى بالبيان؛ لأن البيان يمكن أن يكون ابتداءً من غير سؤال وقوله: (حكم الله أو حكم الإسلام) بيان أن الإفتاء لا يقتصر على المسائل الفقهية، بل قد يكون الإفتاء عن مسألة في العقيدة أو الأخلاق، ويحتاج إلى إعطاء حكم الشارع فيها، إرشاداً للمستفتي في هذا الجانب وقوله: (عن دليل شرعي) لخرج بذلك من قال بفتوى بتخيل أو عن رأي من عنده لا علم له به.

وقوله: (لمن سأل عنه) هذا قيد لا بد منه؛ لأن الإخبار بحكم الله تعالى من غير سؤال هو مجرد إرشاد لا إفتاء.

(١) أصول الفتوى للحكمي ص ١٠.

(٢) منهج الإفتاء عند ابن القيم ص ٥٣ نقلاً عن محمد شلتوت في الفتاوى ص ١٠.

(٣) انظر: منهج الإفتاء عند ابن قيم الجوزية ص ٦٢ وينظر شرح التعريف وبيان محزراته في الصفحة نفسها وص ٦٣ نفس المرجع.

وقوله: (في الوقائع وغيرها) لدفع ما خصصته بعض التعريفات بأن الفتوى لا بد أن تكون في أمر نازل أو مستجد، يدل على صحة هذا التوجه عند الفقهاء أن كتب الفتوى المتداولة بين طلبة العلم لأعلام الفقهاء القدامى والمحدثين تضم كل ما سئل عنه أولئك الأعلام في العقيدة والعبادات وأحكام الأسرة والعقوبات والمعاملات^(١).

وإن كان الشاطبي يفرق بين الفتوى والسؤال فقد عقد للفتيا في الموافقات باباً، ثم عقد للسؤال والجواب باباً آخر^(٢).

وقوله: (لا على وجه الإلزام) لتمييز الإفتاء عن حكم القاضي وحكم الحاكم؛ فإن الإفتاء لا إلزام فيه من جهة المفتي، وإن كان فيه إلزام ديانة؛ لأن المسلم متى عرف الحكم الشرعي لزمه العمل به.

المطلب الثالث: علاقة المعنى الاصطلاحي للفتوى بالمعنى اللغوي:

الفتوى في اللغة أعم من معناها الاصطلاحي؛ لأن الفتوى في اللغة تصدق على كل من بين مسألة في كل علم، فإنه يقال: أفتاه في مسألته التي سألت عنها، ولكن اشتهر في العرف إطلاق الإفتاء في الأحكام الشرعية فقط^(٣).

وحينئذ يقال للفتوى حقيقة عرفية، وهي إطلاقها على ما يتعلق بالشرع دون غيره من المجالات كما أنه قد ربط بعضهم الإفتاء بالسؤال^(٤).

(١) منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية ص ٦٣.

(٢) الموافقات للشاطبي (٤/٢٤٤-٣١١).

(٣) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص ١٧٥.

(٤) المرجع السابق ص ١٧٦.



وهناك من قال إن العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للفتوى هي العموم والخصوص المطلق؛ حيث إن الفتوى في الاصطلاح الشرعي جواب وبيان لما يشكل، لكنها خاصة بالأحكام الشرعية فكل فتوى في الاصطلاح هي فتوى في اللغة ولا عكس^(١).

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالفتوى ومنها:

١ - الفرق بين الفتوى والقضاء:

ذكر العلماء جملة من الفروق بين الفتوى والقضاء منها ما يرجع إلى حقيقة كل منهما، ومنها ما يعود إلى أمور أخرى تعود إلى كل منهما ومن أهم الفروق بين القضاء والفتوى ما يلي:

١. أن قضاء القاضي إنشاء لا إخبار أي: أنه ينشئ الإلزام للشخص المعين بما يعلم أن شرع الله يأمر به، وأما الإفتاء فهو محض إخبار من الله تعالى بما هو مطلوب شرعاً من المسلم أو بما هو مباح له.
٢. أن القضاء لا يكون إلا بلفظ منطوق.
- وأمّا الفتوى فقد تكون بالقول أو بالفعل أو بالإشارة أو بالكتابة.
٣. فتوى المفتي أعظم خطراً وأهمية من قضاء القاضي، حيث إن الفتوى تعد تشريعاً عاماً يتعلق بالسائل وغيره.
- وأمّا حكم القاضي فهو خاص لا يتجاوز غير المحكوم عليه أو المحكوم له.

(١) تغير الاجتهاد (١/٢١٦).

٤. يشترط في القاضي الحرية والذكورة والسمع وأن لا يحكم لقربته، أما المفتي فلا يؤثر في صحة فتواه كونه امرأة أو عبداً أو أعمى أو يفتي لقربته؛ لأن الفتيا لا يرتبط بها إلزام كما يرتبط ذلك بالقضاء.
٥. أن حكم القضاء لا ينقض بمثله، بخلاف الفتوى، فلمفت آخر النظر فيما أفتى به غيره، ويفتي بخلافه.
٦. الفتوى اصطلاحاً هي حكم الشرع الذي يخبر عنه المفتي بإفتائه. أما القضاء فهو الفصل بين الناس بحكم شرعي.
٧. القضاء يكون في الأمور الواجبة أو المباحة أو المحرمة، ولا يكون في الأمور المكروهة أو المستحبة، أما الفتوى فتكون في تلك الأمور وغيرها^(١).

٢- الفرق بين الفتوى والاجتهاد:

مما يفرق به بين الفتوى والاجتهاد حقيقة كل منهما.

فالفتوى أو الإفتاء: هو الإخبار بحكم الله أو حكم الإسلام عن دليل شرعي لمن سأل عنه في الوقائع وغيرها، لا على وجه الإلزام.

وأما الاجتهاد: فهو بذل الوسع والطاقة لاستنباط حكم شرعي عملي، ومن هذا يمكن أن نذكر فروقاً أخرى بينهما.

(١) الفتوى في الإسلام ص ٣٣-٣٤ منهج الإفتاء عند ابن القيم ص ٦٤-٦٥.



- وهي أن الاجتهاد لا يكون إلا في الأحكام الشرعية الظنية أما القطعية فلا محال للاجتهاد فيها؛ لأنه لا اجتهاد مع النص وأما الفتوى فلا تختص بالأحكام الظنية بل تشمل الأمور القطعية والظنية، لأنها إخبار وتبليغ لأحكام الشريعة^(١).
- أن عمل المجتهد في استنباط الأحكام إنما هو عمل مجرد عن الوقائع والنظر فيها. أما الفتوى فيجب على المفتي أن يراعي حين إصداره للفتوى تلك الخصوصية المسؤول عنها والقرائن المحيطة بها كما ينظر في حال المستفتي وظروفه^(٢).



(١) تاريخ الفتوى في الإسلام للدكتورة لينة الحمصي ص ٥٧ والفتوى وأهميتها وضوابطها وآثارها للدكتور عبد الرحمن الدخيل ص ٤٠-٤١ والفتوى وأهميتها وضوابطها للدكتور محمد البشر ص ٥٢.

(٢) المرجع السابق.

المبحث الثاني: منزلة الفتوى و خطورتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منزلة الفتوى في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: خطورة الفتوى.

المطلب الأول: منزلة الفتوى:

إن الفتيا من الإسلام بمكانة عظيمة، وأهلها القائمون بها من العلماء بمنزلة شريفة، ذلك أنها أمر تولاه الله بنفسه، وقام بها الأنبياء، ثم العلماء من بعدهم؛ فهي توقيع عن رب العالمين.

وإن الاستقصاء لشرف المفتين الفقهاء، ومكانة الموقعين عن رب العالمين من العلماء لهو أمر فوق الطاقة، ولكن حسبنا عبارات تحتها إشارات نافعات وذلك على النحو التالي:

أولاً: أهل الإفتاء هم صفوة الورى ومصاييح الدجى كيف لا؟! وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر: ٩)

وقال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة: ١١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر: ٢٨) ففي هذه الآيات الكريمة وغيرها ما يدل على أن العلماء هم خيرة الخلق، وصفوة العالم، ثم إن أهل الإفتاء من الفقهاء أعظم العلماء رتبة وأعلامهم منزلة.



وفي الصحيح: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) ^(١).

والأحاديث في هذا المعنى والآثار عن الصحابة والتابعين كثيرة جداً وكذلك عن الأئمة أصحاب المذاهب المتبوعة ^(٢).

والفقه من حيث ثمرته وفائدته العلمية هو أفضل العلوم عدا العقيدة يقول ابن الجوزي: رحمه الله: (أعظم دليل على فضيلة الشيء النظر إلى ثمرته، ومن تأمل ثمرة الفقه علم أنه أفضل العلوم، فإن أرباب المذاهب فاقوا بالفقه على الخلائق أبداً، وإن كان في زمن أحدهم من هو أعلم منه بالقرآن، أو بالحديث، أو باللغة... إلخ على أنه لا ينبغي للفقيه أن يكون أجنبياً عن باقي العلوم؛ فإنه لا يكون فقيهاً حتى يأخذ من كل علم بحظ، ثم يتوفر على الفقه؛ فإنه عز الدنيا والآخرة ^(٣).

ثانياً: المفتون الموقعون عن الله هم ورثة الأنبياء. ففي الحديث: "إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم" ^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه الدين، رقم الحديث (٧١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة رقم (١٠٠٣) كلاهما عن معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً.

(٢) ينظر الفتوى للدكتور محمد يسرى إبراهيم ص ٧١، ٧٢

(٣) صيد الخاطر ص ١٦٦ والفتوى للدكتور محمد يسرى ص ٧٢

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم، وصححه من حديث أبي الدرداء وأورد البخاري، عبارة (أن العلماء ورثة الأنبياء...) في صحيحه في كتاب العلم ضمن عنوان: باب العلم قبل القول والعمل، وينظر فتح الباري على صحيح البخاري (١٤٧/١) والحديث صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧/١)

وقد تواتر كلام علماء الشرع أن الإفتاء في دين الله عظيم الخطر، كبير الموقع كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - وهو قائم بفرض الكفاية.

ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى^(١):

قال ابن القيم -رحمه الله-: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات"^(٢)!

وقال الإمام النووي^(٣) -رحمه الله- في مقدمة المجموع: "اعلم أن هذا الباب يعني باب الفتوى مهم جداً لعموم الحاجة إليه"^(٤).

وقد أفاض ابن القيم -رحمه الله- في بيان منزلة أهل الإفتاء ومما قال فيهم: "فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام الذين خصوا باستنباط الأحكام وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، هم من الأرض بمنزلة النجوم من السماء وبهم يهتدى الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليه من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) مقدمة المجموع للنووي ص ١٠٠، وإعلام الموقعين (٣/١)

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (١٠/١)

(٣) هو: زكريا محي الدين بن شرف النووي الشافعي علامة بالفقه والحديث، ولد توفي في أبو نوى من قرى حوران السورية وإليه نسبته، وله مؤلفات كثيرة، منها المنهاج شرح صحيح مسلم، روضة الطالبين، ورياض الصالحين، توفي سن ٦٧٦هـ، ينظر الإعلام (١٤٩/٨)

(٤) المجموع شرح المذهب (٩٢/١)



عَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ^ط فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ^ع ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿النساء: ٥٩﴾.

المطلب الثاني: خطورة الفتوى:

لما كانت الفتيا باباً من أعظم أبواب الهداية والدعوة إلى الله تعالى وطريقاً يوصل من خلاله المفتي الناس إلى ربهم ومعبودهم وخالقهم، كان في مقابل ذلك باباً من أبواب النار، وسبيلاً يوصل صاحبه إلى غضب الله وسخطه، إن هو انحرف عن صراطه المستقيم، ومنهجه القويم.

ولذا ورد الوعيد الشديد لمن انحرف بالفتوى عن المسار الذي أراده الله لها، فقال ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَّعَ قَلِيلٌ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النحل: ١١٦-١١٧).

ويكون المفتي والحالة هذه متنكراً لفضل الله عليه، بدّل نعمة الله كفرةً فأشبهه من قال الله فيه: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِيَةِ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَنُكِنِّهُهُ أَهْلَادًا إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَفَتْنَاهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحِمَلَ عَلَيْهِ يَلْهَثَ أَوْ تَرَكَهُ يَلْهَثَ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِءَايَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾﴾ (الأعراف: ١٧٥-١٧٦).

لهذا كان لزاماً على من ولج هذا المضمار، وقبل نعمة الله عليه وهبته له بهذا التشريف والتكريم: أن يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ في هذا الباب ليلج فيه عن بينة، إن مقامات التشريف في هذه الشريعة الغراء منوطة بالتكليف وإن قاعدة الغنم بالغرم ليست

ببعيدة عن هذا الباب، وإن من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفناه وهذا إذا لم يكن الخطأ عن اجتهاد أو كان إلا أنه وقع لعدم بلوغه في الاجتهاد حقه^(١).

قال الإمام النووي-رحمه الله:- (اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكافية، لكنه مُعَرَّضٌ للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله وقد روي عن ابن المنكدر^(٢) قال: العالم بين يدي الله وخلقه فلينظر كيف يدخل بينهم ولهذا تهيب السلف وكثير من الخلف الدخول في الفتيا، وروي عنهم كثير من التحذير في الدخول فيها متى وجد من ينوب عنهم ويكفيهم مئونتها والقيام بها^(٣)؛ لعظم الخطر إذ كان الإفتاء في المسائل الكبار، وما يتعلق بمصير الأمة فإن الخطأ في ذلك ليس كالخطأ فيما دونه وأيضاً يعظم إذا كان المفتي يفتي بغير علم، وإنما يتصدر لهذا المقام وهو لا يحمل أدواته وإنما غالب ما لديه وأكثر ما يسعى إليه هو أن يقال: له العالم الفلاني وأكثر فتواه الأمر عندنا، والذي نراه، والذي يترجح لدينا كذا وكذا، فيتحقق في مثل هؤلاء قول الشاعر:

يقولون هذا عندنا غير جائز ومن أنتم حتى يكون لكم عند؟!

وقول الآخر:

يمدون للإفتاء باعاً قصيرة وأكثرهم عند الفتاوى يكذلك^(٤)

(١) عون المعبود (٩٠/١).

(٢) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله التميمي المدني التابعي الزاهد الثقة العالم، توفي سنة ١٣٠ هـ أنظر: تقريب التهذيب ص ٥٠٨ وشذرات الذهب ١٢٨/٢١ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٧٢/١.

(٤) البيت ذكره ابن القيم في (إعلام الموقعين) وقوله: ويكذلك، أي يقول: كذا قال فلان، بدون دليل من كتاب أو سنة، ينظر: إعلام الموقعين (٢٠٨/٤).



وقد يتناسى هؤلاء وأمثالهم أنهم يوقعون عن رب العالمين وأن الفتاوى نار تضطرم؛ فكم تسمع من فتاوى سرديّة إنشائية لا زمام لها ولا خطام، ولا تُنور بنور النص، ولا تزدان ببيان حكم الشريعة ومقاصدها وأصولها، (تبنى على التجري لا على التحري ولا تقوم على قدم الحق، فتعنت الخلق وتشجى الخلق، وحق هؤلاء أن تسلم الأمة من لوائهم وتحذر من غلوائهم).

وإن رغمت أنوف من أناسي فقل يا رب لا ترغم سواها



المبحث الثالث: أحكام الفتوى

وفيه أربعة مطالب:

الأول: حكم الفتوى التكليفي

الثاني: حكم (تغير الفتوى)

الثالث: أسباب تغير الفتوى

الرابع: ضوابط وشروط تغير الفتوى

المطلب الأول: حكم الفتوى التكليفي:

المقصود بحكم الفتوى في هذا المطلب، هو وصف الشارع للفتوى، لا من حيث أثره الثابت به.

والفتوى بحسب حكمها التكليفي تعزيرها الأحكام التكليفية الخمسة وهي: الوجوب والندب و الحرمة و الكراهة و الإباحة؛ فيكون الإفتاء:

١ - فرض عين إذ استفتي المفتي وليس موجوداً غيره في الناحية، وكذلك في حق من عينه ولي الأمر ورضي المفتي بذلك أو خاف فوات الحادثة.

٢ - ويكون الإفتاء أيضاً واجباً وجوباً عينياً في حق نفسه إذا كان أهلاً للفتوى، فإذا نزلت به نازلة فعليه أن يجتهد إذا كان لديه الوقت الكافي للنظر والاجتهاد؛ ليعرف حكم الله فيها إذ لم يجد فيها نصاً قاطعاً من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أو إجماعاً، والحكم الذي يتوصل إليه يجب عليه العمل به^(١).

(١) إعلام الموقعين (٩/٢٢١-٢٢٢).



وقد يكون الإفتاء واجباً وجوباً كفائياً وذلك في صورتين:

الأولى: إذا تعدد المفتون في المصر الواحد، وهنا يكون واجباً على كل واحد ويسقط بفعل بعضهم.

الثاني: إذا وقعت واقعة لفرد أو جماعة وسئل أحد المفتين عن الحكم فيها، ولم يخش فواتها دون معرفة الحكم الشرعي في الحال، ووجد غيره من المفتين؛ فيتوجه الوجوب على جميعهم فيجب عليهم النظر والاجتهاد.

وبيان الحكم فيها وأخصهم بالوجوب ما خص بالسؤال عن الحادثة.

فإن أجاب أحدهم سقط الإثم عن الجميع وإن أمسكوا عن الإجابة مع وضوحها أثموا جميعاً

ويكون الإفتاء حراماً في الصور التالية:

- ١- إذا كان المفتي جاهلاً؛ لأن الإفتاء إخبار عن الله تعالى فلا يجوز الإفتاء إلا بعلم.
- ٢- إذا كان المفتي ماجناً، لا يهمله ما يقول ولا يبالي بما يفتي.
- ٣- إذا ترتب على الإفتاء مفسدة أعظم من مفسدة الإمساك عنه لأنه لا يجوز أن تزال مفسدة بأخرى أعظم منها.
- ٤- ويكون الإفتاء حراماً أيضاً إذا علم أن المستفتي يريد اتخاذ الفتوى حجة على باطله بتحريفها أو تأويلها
- ٥- ويجرم الإفتاء إذا علم المفتي الحق وأراد أن يفتي بغيره أو كانت الفتوى في مقابل دليل قاطع من الشرع.

ويكون الإفتاء مندوباً فيما يلي:

- ١- إذا سئل المفتي عن قضايا متوقعة الحدوث ولكنها لما تحدث؛ فيندب له أن يجيب عنها إذا كان الدليل عليها واضحاً.
- ٢- إذا كانت المسألة التي سئل عنها المفتي تحتاج إلى اجتهاد وليس فيها دليل، وأراد السائل أن يحتاط لمعرفة حكمها وهي مما يغلب حدوثه ولا سيما إذا كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها فيندب الجواب فيها.
- ٣- إذا أمن المفتي غائلة الفتوى ولم يترتب عليها شرفى الإفتاء، فإنه يستحب للمفتي الفتوى حينئذ^(١).

ويكون الإفتاء مكروهاً في صور منها:

- ١- إذا كان في أمور مستحيلة الوقوع، لأن الإفتاء في ذلك مضیعة للوقت.
- ٢- إذا كان عقل السائل لا يتحمل الجواب عما سأل عنه، وخاف المفتي من ترتب فتنة على فتواه.
- ٣- الإفتاء حال انشغال قلب المفتي بشدة غضب أو فرح أو جوع أو عطش ونحو ذلك.
- ٤- إذا كان المستفتي يبحث عما يوافق عرضه من الفتوى ولم يتأكد المفتي من ذلك.
- ٥- إذا كان سؤال المستفتي فيما لا يعنيه أو لا يفيده.
- ٦- أن يسأل عن علة الحكم في العبادات التي لا يقبل معناها التعليل.

(١) إعلام الموقعين (٤/١٥٧)، ٢٢١-٢٢٢) وأدب المفتي والمستفتي لابن صلاح ص ١٠٨ والتقيرير والتخير ١٩٢/٣ ومباحث في أحكام الفتوى للدكتور عامر سعيد الزبياري ص ٣٩-٤٠ / الفتوى في الشريعة الإسلامية (١/٦٩-٧٠)



٧- أن يكون غرض المستفتي التعنت، وطلب الغلبة والخصام^(١)

ويكون الإفتاء مباحاً: فيما عدا الحالات المذكورة^(٢).

المطلب الثاني: حكم تغير الفتوى:

معنى تغيير الفتوى:

التغير لغة: التبديل والتحول والانتقال، تقول: تغير الشيء، أي: تحول، وغيره: جعله غير ما كان، وغيره: حوله وبدله. وغيرت الشيء: بدلته^(٣).

ومعنى تغير الفتوى في الاصطلاح الشرعي لا يبعد عن المعنى اللغوي، فهو: التحول والانتقال عند الإفتاء في مسألة من حكم سابق كان مناسباً لها في وقت أو حال إلى حكم آخر لتبدل الوقت أو الحال^(٤).

وبناءً على القول بجواز تغير الفتوى بسبب تغير الوقت أو الحال جاءت القاعدة الفقهية التالية: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)^(٥).

وهذه القاعدة تعد من أهم القواعد المبنية على قاعدة: (العادة محكمة)، ونظراً لاهتمام كثير من العلماء والباحثين بها، وترديدهم إياها، عند الكلام عن مرونة الشريعة، وقابليتها للاستجابة لمتطلبات الحياة، كان لا بد من التعرض لها عند الحديث عن حكم

(١) الموافقات (٣/٢٥٩).

(٢) مباحث في أحكام الفتوى ص ٣٩-٤٠.

(٣) لسان العرب مادة (غير) (٤٠٤/٥) وتاج العروس (٣/٤١١).

(٤) لفتوى للدكتور محمد يسري إبراهيم ص ٣٠١.

(٥) مجلة الأحكام العدلية المادة (٣٩).

الفتوى للاعتبارات المتقدمة، ولأن الكثيرين ممن ركنوا إليها منحوها من الصلاحيات أكثر مما أريد لها.

إن القاعدة المذكورة بالصيغة السابقة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) لا ذكر لها بهذه الصيغة في كتب القواعد الفقهية المتقدمة، لكنها جاءت في مجلة الأحكام العدلية وقد أخذتها المجلة من خاتمة كتاب مجامع الحقائق لأبي سعيد الخادمي (ت: ١١٧٦هـ) ^(١).

لكن معنى القاعدة ورد في كلام عدد من العلماء، منهم القرافي (ت: ٦٨٤هـ) في كتابه الفروق ^(٢).

والشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) في الموافقات ^(٣).

وعز الدين بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ) في قواعد الأحكام ^(٤).

وابن القيم (ت: ٧٥١هـ) في إعلام الموقعين ^(٥).

وقد خصت هذه القاعدة بدراسات مفردة بعضها كان رسائل جامعية وبعضها أبحاث منشورة في المجالات، عدا الكلام الوارد عنها في كتب القواعد الفقهية المتأخرة ^(٦).

(١) مجامع الحقائق ص ٦٥ والوجيز في إيضاح القواعد الكلية ص ٢٥٣.

(٢) لفروق (١/١٧٦-١٧٧).

(٣) لموافقات (٢/٢٨٤) فما بعدها.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأيام (٢/١٠٧) فما بعدها.

(٥) إعلام الموقعين (٣/١) وما بعدها.

(٦) ينظر في الفصل في القواعد الفقهية ص ٤٥٩ والقواعد الفقهية لأحمد الندوي ص ١٢٣.



وقد لقيت القاعدة المذكورة بصيغتها المطلقة معارضة من الباحثين، فمنهم من رأى تقييد الأحكام فيها بالأحكام الاجتهادية أو الأحكام المبنية على العرف والمصلحة^(١) ومنهم من زاد فيها لفظ الفتوى فقال (لا ينكر تغير الفتوى بتغير الأزمان) ومنهم من رفضها جملة وتفصيلاً، ورفض طائفة مما ذكر من الأمثلة وناقشها، مخرجاً إياها من مصطلح تغير الأحكام^(٢) ولأجل توضيح القاعدة وبيان المراد منها نذكر فيما يلي ما تفيدته القاعدة عند علماء القواعد الفقهية وشرحها وذلك بعد بيان معنى القاعدة وشرح مفرداتها:

معنى القاعدة:

لا ينكر: أي لا يجهل، يقال نكر فلان الأمر وأنكره واستنكره وتناكره، إذا جهله، وهذا أقرب معاني مادة (ن، ك، ر) الكثيرة إلى المراد منه في القاعدة.

والتغير في الأحكام الشرعية يقتضي انتقالها من الشرعية إلى عدمها، أول العكس من ذلك، بأن يجاز ما كان ممنوعاً، ويمنع ما كان جائزاً، أو يقيد بوجه من الوجوه.

والأحكام الشرعية: هي ما ثبتت بخطاب الشارع، أو أنها الخطاب نفسه، على رأي جمهور الأصوليين^(٣).

وعلى هذا يكون معنى القاعدة: أنه لا يجهل ولا يستنكر تبدل الأحكام الشرعية بتبدل الزمان وتغيره.

(١) لمفصل في القواعد الفقهية ص ٤٦٠.

(٢) القواعد الفقهية لأحمد الندوي ص ١٢٣ والمفصل في القواعد الفقهية ص ٤٦٠ والثبات والشمول في الشريعة الإسلامية للدكتور عابد السفيني ص ٤٤٨.

(٣) ينظر المفصل في القواعد الفقهية ص ٤٦٣.

ونظراً لأن الزمان هو وعاء لما فيه؛ فإن تبدله وتغييره من حيث هو لا أهمية له، ولا تأثير إلا بما رتب عليه الشارع وعلى هذا فإن القاعدة لا يمكن حملها على ظاهرها وإلا أدى الأمر إلى نسخ الشريعة وإلغائها، ولهذا فإن عدداً من الباحثين اتجهوا إلى بيان المراد من الزمان، والمراد من الأحكام وما يغيرها أما الزمان فهو ظرف مستوعب كل معطيات الحياة الاجتماعية، سواء أكانت من العادات أو الأعراف في جميع مجالات الحياة الدنيوية، مما تتحقق به المصالح ويندفع به المفساد، فإسناد التغير إلى الزمان فيه نوع من التجوز بإطلاق المحل وإرادة الحال؛ إذ المراد التغيرات الحاصلة في المجتمع، وفي حياة الناس، من جميع الوجوه في فترة زمنية.

وعبر بعضهم عن التغير بالفساد، وكثر ترديد هذه اللفظة من قبلهم. وباستقراء ما ذكره الباحثون من أسباب تغير الزمان نجد أنهم ذكروا عدة أسباب ستأتي في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: أسباب تغير الفتوى والأمثلة على ذلك؛

باستقراء ما ذكره الباحثون من أسباب تغير الزمان^(١)، نجد أنهم بين مقتصد ومطول، والسبب في ذلك أن بعض أسباب تغير الفتوى بتغير الزمان أُدخل فيها ما هو شبيه بها وذلك مثل أسباب نقض الفتوى التي لم يوقف على الدليل الشرعي الذي ينقض به القضاء، حيث أن كل ما ينقض به القضاء ينقض به الفتوى لكن أسباب نقض الفتوى والقضاء لم أدخلها في هذا المبحث؛ لأني أرى أن الفتوى المنقوضة لا تسمى فتوى إذ هي باطلة لم يتحقق وجودها حتى تتغير وكذلك أدخل بعض الباحثين في أسباب تغير الزمان الذي به تتغير الفتوى أسباب الرخص الشرعية وأرى أن ذلك لا يدخل

(١) المفصل في القواعد الفقهية.



في هذه القاعدة. لأن أسباب الرخص لها أحكام خاصة بها ولا تسمى المسألة الشرعية المبنية على الرخص متغيرة الحكم؛ لأن ذلك هو حكمها الأصلي إذا علم ذلك.

فإن الأسباب التي ذكرها الباحثون لتغير الزمان كثيرة ومنها ما يلي:

١. فساد الأخلاق وعموم البلوى.

٢. تطور الزمان، وتحدد أفكار الناس.

٣. وجود الظروف التي تستدعي تغير الحكم^(١).

وحصر بعضهم العوامل التي ينشأ عنها تغير الأحكام في نوعين:

النوع الأول: فساد الزمان^(٢) وانحراف أهله عن الجادة؛ حيث ينشأ عن ذلك تبدل وتشدد في كثير من الأحكام.

النوع الثاني: تغير العادات وتبدل الأعراف، وتغير المصلحة وتطور الزمان^(٣).

وأضاف بعض الباحثين إلى النوعين السابقين ما يأتي:

أ. حدوث معطيات علمية تستدعي تغير الحكم الذي بنى على معطيات علمية قديمة.

ب. تطور الأوضاع التنظيمية، والترتيبات الإدارية، والوسائل والأساليب الاقتصادية وغيرها، مما يستدعي تغير الأحكام المبنية على تلك الأساليب والأوضاع.

ج. حدوث ضرورات وحاجات عامة، تتطلبها الحياة المعاصرة مما يستدعي تغير بعض الأحكام^(٤) وعند تأمل هذه الأسباب والعوامل نجد أن بينها تداخلاً أو تكراراً في

(١) نظرية العرف ص ٨٣، والقواعد الفقهية وما تفرع عنها ص ٤٣٥.

(٢) إن إضافة الفساد إلى الزمان أو التغير إلى الزمان فيه تجوز. وأنه من باب إضافة الحل وإرادة الحال.

(٣) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية ص ٢٥٤.

(٤) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ص ٢٦٤ و ٢٦٥.

المعنى، لأن بعضها نتائج وثمرات لبعضها الآخر وهذا ما دعا الشيخ مصطفى الزرقا (ت: ١٤٢٠هـ) رحمه الله إلى أن يحصر هذه العوامل والأسباب في نوعين هما:

النوع الأول: تغير الزمان الموجب لتبدل الأحكام الفقهية الاجتهادية الناشئ عن فساد الأخلاق، وفقدان الورع، وضعف الوازع مما يسمونه فساد الزمان.

النوع الثاني: التطور الناشئ عن حدوث الأوضاع التنظيمية والوسائل الزمنية الجديدة التي أصبحت الأحكام الاجتماعية المقررة من قبل، لا تتلاءم مع هذه الأوضاع الجديدة^(١) وهذا الحصر تدخل فيه جميع الأسباب والعوامل المتقدمة، لأنها لا تخرج عن هذين النوعين^(٢).

وأما الأمثلة التطبيقية على القاعدة ومجال التطبيق الفقهي على أن الأحكام أو الفتوى تتغير بتغير الزمان فنؤجل ذلك إلى تحرير المحل والمجال الذي يجري فيه التطبيق. فنقول النظر فيما ذكرناه بشأن العادات والأعراف يستدعي بيان موقف الشريعة من مصادر العادات والأعراف من حيث المنشئ لها.

فما كان منها مصدر منشأه الشارع، بأن كان أحكاماً شرعية كالطهارة وإزالة النجاسة وستر العورة وحجاب المرأة والأكل باليمين ونحو ذلك، فهذه العادات والأعراف لا مجال لتبديلها وتغييرها فيما لو اعتاد الناس ما يخالفها فهذه أحكام شرعية ثابتة، وإن كانت من العادات وأما ما لم يكن مصدرها الشرع من العادات والأعراف فهي بحسب طبيعتها فما كان منها ثابتاً لا يتغير فإن الحكم يبنى عليه ما لم يرد ما يمنع منه شرعاً.

(١) المدخل الفقهي (٢/٩٢٥ و ٩٢٦، الفقرة ٥٤١.

(٢) المفصل في القواعد الفقهية ص ٤٦٣.



وما كان متغيراً و متبدلاً؛ فإن الحكم يتبعه ويتغير معه.

النظر الثاني: بشأن تعارض العادات والأعراف الطارئة مع النصوص الشرعية، وأنه لا يجوز الأخذ بما يعارض النص، باتفاق العمل به، أو تخصيصه، أو تقيده، وأنه لا يجوز العمل بالأعراف والعادات إلا في حالتين:

الأولى: أن يكون النص الشرعي معللاً بالعرف، أي مبني على العرف؛ لأنه عرف.
الثانية: أن يكون النص الشرعي معللاً بعلّة ينفيها العرف الحادث، سواء كانت هذه العلة منصوصة أو مستنبطة بطريق الاجتهاد^(١).

وبهذا التحديد والحصر يظهر أن المجال الذي تتغير فيه الفتوى بالعرف والعادة محصور في مجالين:

المجال الأول: في العادات والأعراف التي ليست أحكاماً شرعية ولا مناهياً لحكم شرعي، فهذه العادات والأعراف يعمل بما تقتضيه وتتغير الأحكام المبنية عليها بتغيرها ما لم تخالف الأدلة الشرعية من نص أو إجماع.

وأغلب ما ذكره الباحثون من أسباب تغير الفتوى يدخل في هذا النطاق الذي هو في الحقيقة من المصالح المرسلة أو الضروريات والحاجيات التي يحفظ بها المقاصد الشرعية سواء أكانت متعلقة بالمحافظة على الدين أو النفس أو العقل أو النسب أو المال.

المجال الثاني: الذي تجري فيه قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان والعرف والعادة هي ما كانت الأعراف والعادات فيه مناهياً للأحكام الشرعية لكنها مما يتغير بحسب الأعراف والعادات والمصالح من العادات والأعراف.

(١) المفصل في القواعد الفقهية ص ٤٦٥.

وفيما يلي أمثلة من كلام العلماء تطبيقاً على ما يجري فيه التغير من العادات والأعراف: -

أولاً: ما يتعلق بالجمال الأول وهو تطور الأوضاع التنظيمية والترتيبات الإدارية ومن ذلك أنظمة العمل وتنظيم العلاقة بين العامل ورب العمل وتسجيل العقود وإنشاء دوائر كتابة العدل للتصديق على الوثائق والوكالات وإنشاء دوائر السجل العقاري التي يتم بها تسجيل المبيعات وإثبات ملكية الأشخاص للعقارات وتقدير المساحات وحدود ما يملكون.

ومن ذلك تحديد أنواع التعزير على المخالفات كإصدار شيك بدون رصيد أو تزوير الوثائق أو بيع الأطعمة الفاسدة أو انتحال شخصيات أخرى.

فكل هذه الأمور وما شابهها من عشرات، بل من مئات الأمثلة يمكن أن تدخل في هذا النطاق ولكن ينبغي ألا يكون في تفاصيل هذه الأنظمة ما يتعارض مع أحكام الشارع، إلا ما كان في مجال تقديم مصلحة كبرى وأعظم من المصلحة المتروكة أو في مجال الضرورات أو مجال الحاجات المنزلة منزلتها.

وقد كان من ذلك ما فعله المسلمون خلال العصور وما أحدثوه من الإجراءات الإدارية وغيرها كإنشاء عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الدواوين وترتيبها وتنظيمها^(١) بحيث تشمل مصالح الدولة واتخاذ السجن، والتأريخ بالهجرة.

(١) نظرية المصلحة ص ١٢٧ والإجماع بين النظرية والتطبيق ص ١٨٧.



ثانياً: فساد الزمان: وقد ردوا إليه طائفة كثيرة من الأحكام، وتأمل هذا السبب يتضح أنه من باب تحقيق المناط وجوداً وانتفاءً ولهذا فإن الكثير من الأمثلة مما يتكرر في المجالين اللذين تتغير بهما الأحكام.

وفيما يلي أمثلة مبنية على فساد الزمن:

١. تضمين الصناعات أو الأجير المشترك:

كان الناس في زمن الوحي يعطون الصناع ما يريدون منهم أن يصنعوه لهم وكانت الأمانة شائعة فيهم فإذا ما أخبرهم الصناع بهلاك أو تلف المصنوع صدقوه ولم يكن ثمة نزاع يقتضي تشريع التضمين، ولكن لما تبدلت هذه الحالة ودخل في النفوس الطمع في أموال الناس وخيانة الأمانة طمعاً في الأموال وكثرت المشاكل والنزاعات بين الصناع والمستصنعين وحسماً لهذا الموضوع رأي الصحابة - عليهم السلام - تضمين الصناع حفظاً لمصالح الناس وقد نقل عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال (لا يصلح الناس إلا ذاك)^(١).

٢. إغلاق أبواب المساجد في غير وقت الصلاة في هذا الزمان، مع أنها أمكنة معدة للصلاة والعبادة فينبغي فتحها في جميع الأوقات كما كان في عهد السلف لكن أفتى العلماء بإغلاقها في غير وقت الصلاة، صيانة لها من العبث والسرقة^(٢).

٣. فتوى الإمام أبي حنيفة (ت: ١٥٠ هـ) رحمه الله تعالى بعدم لزوم تركية الشهود في دعوى المال ما لم يطعن الخصم فيهم ثم رأى أصحابه لزوم تركية الشهود لتغير حال

(١) المصادر السابقة.

(٢) شرح المحلة (٩٢/١) والأعراف البشرية لعمر الأشقر.

أهل الزمن، فالناس في عهد أبي حنيفة يغلب فيهم الصلاح أما في زمانهما فقد تغير الحال فأفتيا بلزوم التزكية^(١).

٤. فتوى المتأخرين بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي في الحوادث، مع أنه كان يقضي بعلمه الشخصي، ولما كان سبب عدولهم ما ذكره من فساد الأخلاق وأخذ الرشاي فإلوجب استناد القضاء إلى وسائل الإثبات المعتبرة ولو علم القاضي المسألة^(٢).

المجال الثاني: في الأحكام ذات المناط المتغير:

والمثال الذي ذكره المتقدمون أن الناس كانوا يبنون الدور على نسق واحد لا تفاوت بينها فيكتفى برؤية واحد منها فرؤية بيت واحد يغني عن رؤية الجميع لكن لما اختلفت طرق بناء البيوت أصبح لا يغني رؤية بيت واحد بل لا بد من رؤية جميع البيوت لاختلاف ذلك، فلو لم ير المشتري جميع البيوت ثم وجدها مختلفة ثبت له الخيار أي خيار الرؤية^(٣).

المطلب الرابع: ضوابط تغير الفتوى وشروطه:

الذين جوزوا تغير الفتوى بتغير الأزمان والأعراف لم يتركوها بدون تقييد وتحديد؛ حيث أحاطوها بضوابط وشروط، إدراكاً منهم لخطرها، واهتماماً منهم لحفظ هذه الشريعة المباركة الخاتمة الكاملة التامة من أن تنالها يد العبث والتغيير الذي لا تضبطه

(١) درر الحكام (٤٣/١) ويلاحظ أن المدة بينه وبين أصحابه قصيرة وليست بكافية ليحصل فيها مثل هذا التغير.

(٢) العرف والعادة في المذهب المالكي (٩٤/١).

(٣) شرح المحلة للأتاسي (٩٤/١).



قواعد الشريعة ولا تتوفر فيه شروط التغيير الجائز ومن تلك الضوابط التي وضعها العلماء الحريصون على تحقيق وعد الله ﷻ بحفظ الشريعة ما يلي:

١. قصر جواز تغير الفتوى على سببه، وتقييده بمناطه، وتحديدده بمحلّه وموضعه، بحيث لا يتعداه إلى غيره.

٢. أن لا يصادم التغير نصوص الشريعة ومحكماتها.

٣. أن تغير الفتوى لا يكون مع بقاء العلة التامة، وتحقق الشروط وانتفاء الموانع.

٤. أن تغير الفتوى مضبوط ومبنى على وجود الدليل الشرعي الذي يناسب الحال التي يطبق فيها التغيير؛ لأن تغير الفتوى حكم شرعي والعلماء مجمعون على أنه ليس لأحد أن يقول في دين الله إلا بدليل^(١).

٥. أن يكون التغير صادراً من أهله وهم العلماء المجتهدون وهذا الأمر مجمع عليه^(٢).



(١) الموافقات (٢/١٦٨).

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٥-١٧، و الفقيه والمتفقه (٢/١٥٦) فما بعدها، وإعلام الموقعين (١/١٠)، (٤/١٩٩-٢١٨).

المبحث الرابع: آثار الفتوى

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: آثار الفتوى على المفتي

المطلب الثاني: آثار الفتوى على المستفتي

المطلب الثالث: آثار الفتوى على المجتمع

المطلب الأول: آثار الفتوى على المفتي:

إن آثار الفتوى في الأفراد والمجتمعات أعمُّ من أن تكون هداية لجاهل، أو تنويراً لسائل، أو إعانة على أداء التكاليف الشرعية أو استجلاءً لحكم الله في النوازل الواقعة، أو أمراً بالمعروف أو نهيّاً عن المنكر أو صدقة على المحتاج، أو اعتصاماً للأمة وتعاوناً على البر والتقوى.

بل كل ذلك وغيره من الخير والدعوة إليه في الفتوى الشرعية التي اكتملت فيها الأركان والشروط وانتفت عنها الموانع، وصدرت من أهلها ووقعت في محلها. إنها إقامة لخليفة الله تعالى في أرضه على منهاج العبودية، وفي ما يلي نورد بعض الآثار الحسنة التي تعود على المفتي الذي هو أحد أركان الفتوى ومن أهم مقوماتها.

للفتوى آثار إيجابية على المفتي قبل أن تكون على المستفتي وذلك إذا استشعر المفتي أنه نائب عن الله تعالى في أحكامه وقائم مقام النبي ﷺ في هداية اتباع رسول الله ﷺ؛ فإن ذلك يحمله على مضاعفة جهده للاستزادة من العلم والعناية بطلبه، والبحث عن واقع الناس وأحوالهم والفحص عما قاله الأقدمون في مثل هذه المسائل والنوازل والأحكام.



ولا شك أن ذلك التشريف العظيم للموقعين عن رب العالمين يقابله تكليف عظيم ومسئولية جسيمة في التحري والتوقي، والحرص على الصواب وبذل الأسباب.

ومن أهم مظاهر آثار الفتوى على المفتي ما يلي: -

١. براءة ذمة المفتي وثوابه على أداء الفتوى يقول النبي ﷺ (وإن العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً. وورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر)^(١).

فيجب على المفتي أداء الفتوى متى تعينت عليه، ولا تبرأ ذمته إلا بذلك يقول الله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُخْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وتخلف المفتي عن أداء واجباته الشرعية يعرضه للإثم من الله تعالى كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعُنُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وقال رسول الله ﷺ: (من سئل عن علم فكتمه أجمه الله بلحاح من نار يوم القيامة)^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) خرجه أبو داود (٣/٢٥١)، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر والترمذي (٣/٥٢٥) كتب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المزائنه والمحاقلة، وقال (هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

ثم إذا قام المفتي بأداء الفتوى ولو لم تجب عليه كان مأجوراً عند الله. ولما كان التشريف في الشريعة منوطاً بالتكليف، إذ كلما ازداد العبد رفعة وسماء درجة وعلا منزلة، كلما ازداد مسئولية وثقل كاهله بالأمانة التي حملها الإنسان عامة وأهل العلم خاصة؛ فالمفتي الذي حظى بأعلى درجات التشريف مسئول عن أخطائه إذا فرط وتساهل ونتج عن ذلك ما يعاقب عليه شرعاً ومن ذلك ضمان المفتي ما ترتب على فتياه التي أخطأ فيها وهذا هو المظهر الثاني من آثار الفتوى على المفتي.

٢. ضمان خطأ المفتي.

إذا أفتى المفتي في مسألة وعمل بها المستفتي ثم ظهر خطأ المفتي فيها فهل يضمن ما تلف فيها بسبب هذه الفتوى؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن المفتي إذا كان أهلاً للفتوى، فإنه لا يضمن وإن لم يكن أهلاً ضمن^(١).

واستدل من قال بذلك بأن رسول الله ﷺ قال (من تطيب ولم يعرف عنه طب فهو ضامن)^(٢) وقال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٣١، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٢٢٦) والمجموع (٨١/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/٤٩٥)، كتاب الديات، باب فيمن تطيب بغير علم فأعنت، وأخرجه النسائي (٨/٥٢)، وأخرجه ابن ماجه ١١٤٨/٢، كتاب الطب، باب من تطيب ولم يعرف منه طب وأخرجه الحاكم (٤/٢٣٦)، كتاب الطب وقال هذا (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).



لم يضمن^(١).

وعللوا لعدم ضمانه عند عدم أهليته: أن المستفتي قصر في التحقق من أهليته.

ثم إن الفتوى غير ملزمة للمستفتي فلا يضمن الأهل لعذره بالخطأ في الاجتهاد^(٢).

القول الثاني: أن المفتي يضمن سواء أكان أهلاً أم لم يكن وبه قال / بعض

الحنابلة^(٣) وهو تخريج للإمام النووي (ت. ٦٧٦هـ) من الشافعية^(٤).

وعللوا بأن المفتي في حال عدم الأهلية قد غرّ المستفتي بتصديده ما ليس بأهل له

فيضمن^(٥).

والراجح القول الأول لقوة ما استدلوا به^(٦).

المطلب الثاني: أثار الفتوى على المستفتي:

إذا كانت الفتوى مؤصلة تأصيلاً شرعياً، سليماً من التنطع، معافى من التسيب،

بعيداً عن الشذوذ نائياً عن الأدلة التالفة مراعى فيه رضى الرب ﷻ، ملاحظاً به مصالح

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٢٢٦).

(٢) أدب المفتي والمستفتي ص ١١١، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٣١.

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٣١، وشرح الكوكب المنير (٤/٥١١).

(٤) المجموع شرح المذهب (٨١/١) وفيه قول النووي: (وينبغي أن يخرج الضمان على قولي الغر

المعروفين في بابي الغصب والنكاح وغيرها أو نقطع بعدم الضمان، إذ ليس في الفتوى إلزام

ولا إلقاء.

(٥) صفة المفتي والمستفتي ص ٣١.

(٦) الفتوى في الشريعة الإسلامية (٢/٣٣٨).

الخلق فإن الفتوى تترك في المستفتي آثاراً طيبة نجملها فيما يلي:

١. إزالة الجهل عن المستفتي والخروج من العهدة والعمل على بصيرة مع حصول الطمأنينة.

٢. وكما أن من آثار الفتيا الشرعية الصحيحة إزالة عارض الجهل عن السائلين، وإنارة الطريق للمسترشدين فهي أيضاً طريق تبصرة طلاب العلم البادئين، فإذا وفقوا للسؤال واستفتاء العلماء المتكئين، والنهل من معين علومهم فإن آفاق المعرفة تتبدى أما بصائرهم وسبل الفهم تتجلى أمام عيون ضمايرهم وهذا الأمر يعقبه تصحيحاً لطريقهم، وتوجيهاً لمسيرهم فالفتوى السليمة تقيم المستفتي على الجادة القويمية فلا تميل به جهة تشدد غال، ولا تجنح به جهة ترخص جافٍ. بل تقيمه على الصراط السوي صراط العزيز الحميد.

٣. براءة الذمة مما وجب عليها فعله أو ندب إليها فعله أو حرم عليها الإقدام عليه أو نهيت عن قربانه والتباعد عنه، فإن الفتوى بيان الطريق الصحيح الذي يجب على المرء المسلم سلوكه بالفعل المطلوب شرعاً أو الانتهاء عن الفعل المنهي عنه شرعاً وكلا الأمرين فيهما امتثال المكلف لشرع ربه أمراً أو نهياً والسلامة للمكلف أن يكون عمله دائراً على مقتضى الأمر والنهي حيث أن ذلك طريقة السلف الصالح الذين أمرنا بالاعتداء بهم في جانب الأمر والنهي ولكن مع هذه الآثار الإيجابية للفتوى على المستفتي.

فإن الفتوى صنو القضاء والقضاء لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً وما يجري على ألسنة العوام من قولهم: (اجعلها في ذمة عالم تطلع منها سالماً) غير صحيح. فليكن المستفتي على بصيرة من ذلك وليتق الله في نفسه، فلا يصور الحادثة التي يسأل عنها بغير حقيقتها من أجل أن يأخذ من المفتي جواباً شرعياً يظنه منجيه من تبعاتها؛ فإن الفتوى لا تجعل



غير الصواب شرعاً صواباً وإنما تكون حسب ظاهر السؤال فلو لم تصادف الحكم الشرعي الصحيح وكان تصوير المستفتي للفتوى هو السبب في ذلك الانحراف، فإن الذي يتحمل العقوبة على ذلك هو المستفتي بشرط أن لا يكون المفتي قد قصر في واجبه، نحو مكر المستفتين وتلبسائهم التي قد تخفي على المفتين الذين لم يعهدوا مثل ذلك في أحوال المستفتين وحينئذ تتغلب إيجابيات الفتوى وآثارها الطيبة على المستفتين إلى العكس من ذلك كله نسأل الله تعالى العافية.

المطلب الثالث: أثار الفتوى على الأمة:

تتكون الأمة من المفتي والمستفتي وقد سبقت أثار الفتوى الشرعية الصحيحة على المفتي والمستفتي وهي أثار تنعكس إيجاباً على مباشرتها وفي هذا المطلب الثالث نلتمس أثار الفتوى على الأمة في ثلاثة أمور وهي:

١. إقامة الدين في المجتمع الإسلامي.
 ٢. محافظة المجتمع المسلم على هويته الإسلامية.
 ٣. رسوخ الأمن في المجتمع.
- وإليك بيان أثار الفتوى في الأمور الثلاثة السابقة:

أولاً: إقامة الدين في المجتمع الإسلامي:

إن الأمة في حاجة إلى الفتوى بإقامتها على منهج الله تعالى وإذا لم يكن بد من الأطباء في المجتمع لطب الأبدان ليقضوا على المرض وأسبابه أو مداواته لتخف وطأته على المريض ولا يمكن لغير الأطباء أن يحلوا محل الأطباء في مراجعة كتب الطب لمعالجة أنفسهم أو غيرهم فمن باب أولى أن لا يطب الناس في عباداتهم ومعاملاتهم وكافة أحوالهم الشرعية إلا أهل الفتوى يقول ابن تيمية (ت: ٤٢٨هـ) و الشرع طب القلوب

والأنبياء أطباء القلوب والأبدان^(١) فكما أن الإنسان إذا ترك من غير علاج، فإن المرض يؤذيه أو يهلكه فكذا إذا ترك من غير إفتاء ولا توجيه في شئون عباداته ومعاملاته وأنكحته وغيرها، فإنه يضل ويهلك فكان لا بد للمجتمع من الفتوى وأهلها لإحاطة دين الله بالمجتمع الإسلامي حماية للعقيدة وإيضاحا للشرعة وقد أمر الله ﷻ بتفقه فرقة من الأمة لينذروا قومهم وليفقهوهم في دينهم يقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

ويقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): (حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء، ولا نسبة لحاجتهم إلى علم الطب إليها، ألا ترى أن أكثر العالم يعيشون بدون طبيب^(٢)).

ثانياً: أثر الفتوى على محافظة المجتمع المسلم على هويته الإسلامية:

١. الفتوى متى كانت على وفق المنهج الصحيح ملتزمة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ جارية على طريقة السلف الصالح كان لها الأثر الإيجابي في محافظة المجتمع الإسلامي على هويته وذلك ناتج أن الفتيا المنضبطة تجمع الكلمة وتقضي على الشذوذ في المواقف العلمية والعملية وترد مرجعية الأمة إلى علمائها الربانيين وفقهاؤها المعبرين المشهود لهم بالإمامة والفقهاء في الدين والورع وتقوى رب العالمين.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٣٤).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/٢) و الفتوى في الشريعة الإسلامية (٣٥٨/٢).



٢. والفتوى المسددة سلاح ماضٍ في وجه الأعداء يقود الأمة في جهادها فيستنهض عزيمتها ويقوي إرادتها ويستنزل النصر من عند الله تعالى ومادامت أعلام الموقعين عن رب العالمين منشورة وفتاويهم في أرجاء البلاد مشهورة وجيل أعمالهم وعظيم آثارهم مذكورة ومشكورة، فإن جيوش تلك الدولة غالبية بإذن الله ومنصورة وحرمت تلك الأمم معصومة وموفورة والعكس بالعكس وفي التاريخ والواقع برهان لائح ودليل واضح.

٣. يطلب من الفتيا المعاصرة أن تخرج الأمة من حالة الحيرة لا أن توقعها في حيرة الفتيا كما لا ينبغي أن تنقلب فتاوى الحنة والفتنة إلى محنة أو فتنة الفتيا^(١).

ثالثاً: رسوخ الأمن في المجتمع:

الأمن مطلب لكل أمة قد جاء القرآن الكريم والسنة النبوية ببيان أهمية الأمن ففي دعاء إبراهيم عليه السلام ربه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

وامتن الله تعالى على أهل البلد الحرام بالأمن فقال تعالى ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُحْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رَزَقًا مِن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧].

(١) ميثاق الإفتاء المعاصر ص ٢٠.

وعن سلمة بن عبيد الله بن محصن الخطمي عن أبيه وكانت له صحبة قال قال رسول الله ﷺ (من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا)^(١).

فالصحة في الأبدان والأمن في الأوطان من أعظم النعم على الإنسان وأمن المجتمع يتحقق بحراسة الدين وسياسة الدنيا به، وذلك يدور على حفظ الضروريات الخمس من الدين والنفس والعقل والعرض والمال في جانب الوجود بتركيتها وترقيتها وفي جانب العدم بحمايتها من الفناء والزوال.

إن الفتاوى الرشيدة التي تنطق بما نطق به الكتاب والسنة على وفق منهج السلف الصالح تدعم هذا الاتجاه وتقويه فيذعن الجميع لنداء الحق ويسعى لتحقيقه ولا يجترئ على مخالفته وإذا وجد من زلت به القدم عن تهاون وكسل أو ضعف متعمد، فإن عين الولاية مقومة عن طريق الاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقرير الحقوق وإقامة الحدود وفق هدى الكتاب والسنة فتجد لدى أبناء المجتمع الواحد عفة في القول وأمانه في المعاملة وإقامة لفرائض الله واحتراماً للحقوق، وصلة في الروابط الاجتماعية والمراقبة الذاتية لكل فرد في المجتمع من قبل الشخص نفسه استنكاراً للفاحشة واستحياءً من ترك الفرائض وامتناعاً عن مقارفة الجريمة والاكتفاء بما أحل الله له والامتناع عما حرم الله عليه وبذلك يحقق المجتمع العبودية لله ينتشر الأمن بين أفرادهِ ويحسن التعايش بينهم

(١) أخرجه الترمذي (٤/٥٧٤)، وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية، وأخرجه ابن ماجه واللفظ لهما (١٣٨٧/٢)، كتاب الزهد باب القناعة وأخرجه ابن حبان (٤٤٥/٢).



وينعم بالأمن في ربوع أوطانهم يقول الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥].



خاتمة البحث

بعد معايشة المباحث التي احتوى عليها البحث حول الفتوى وحكم تغييرها بالزمان والأعراف والعادات وسبر غورها وتتبع جزئياتها ظهرت لي مجموعة من النتائج أجملها فيما يأتي:

١. عظم شأن الفتوى الشرعية فهي إخبار الفقيه عن الحكم الشرعي بدليله لمن سأل عنه.

٢. علو منزلة المفتين وعظيم مسئوليتهم، فهم موقعون عن رب العالمين قائمون مقام النبي ﷺ في بيان أحكام الشريعة.

٣. خطر القول بتغير الفتوى وأنه مجال ومظنة للمزالق وذريعة لأهل الهوى والتشهي

٤. الإجماع القطعي منعقد على عموم الشريعة في الزمان والأحوال والأشخاص وبقاء أحكامها واستمرارها بعد كمالها وتامها وأنه لا يدخلها نسخ بعد وفاة النبي ﷺ.

٥. أن التغير إنما يقع في المدارك والمناطات وحينئذ تكون قضايا ووقائع أخرى غير تلك السابقة يدل على ذلك أن العلماء الذين قالوا بتغير الفتوى قائلون بعموم الشريعة ونصوصهم في ذلك الأمر قاطعة وحينئذ فتسمية ذلك بالتغير فيه تجوز.

٦. أن الأحكام التي يدخلها التغير كما سبق في البحث إنما هي الأحكام الاجتهادية المبنية على الأعراف والعادات التي تتوفر فيها شروط جواز التغير كما سبق.

٧. أن القول بتغير الفتوى منوط بأهل الاجتهاد من العلماء الأتقياء الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد في الشريعة.



٨. أن جواز التغير في الفتوى يجب أن يكون منسجماً مع جملة النصوص في الشريعة والمقاصد العامة للشريعة وإقامة للضروريات ورعاية للحاجيات وتتميماً للتحسينيات ومكارم الأخلاق والعادات.

٩. في القول بجواز تغير الفتوى بشروطه التي اعتبرها العلماء برهان صلاحية الشريعة ومناسبتها للزمان والمكان والإنسان، وتغير الفتوى يؤكد مرجعية المكلف وارتباطه بالشريعة ويهدف إلى بقاء نوازل المكلف تحت حكم الشريعة وسلطانها^(١).



(١) مجلة الحكمة ص ٦٨، ٦٩.

فهرس المراجع

١. أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
٢. أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، للدكتور محمد رياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ، مطبعة الدفاع، الدار البيضاء.
٣. أصول الفتوى، للدكتور علي بن عباس الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان.
٤. الإعلام، لخير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م، دار العلم للملايين، بيروت.
٥. تاج العروس من جواهر القاموس، للإمام محمد بن محمد الحسيني المعروف بالمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٦. تاريخ الفتوى في الإسلام، للدكتورة لينا الحمصي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، بيروت، مؤسسة الإيمان.
٧. تغير الاجتهاد، للدكتور أسامة بن محمد الشيبان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، دار النور، إشبيلية.
٨. تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار الرشيد، سوريا.
٩. التقرير والتحجير، لابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى بولاق، ١٣١٦هـ.
١٠. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، للدكتور عابد بن محمد السقياني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، مكتبة المنار، مكة المكرمة.
١١. الجامع الصحيح لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
١٢. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر (ت: ١٣٥٤هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة.
١٣. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين، بيروت، دار الفكر.
١٤. سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى، تحقيق: أحمد شاکر وآخرين، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
١٥. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن بن شعيب بن علي النسائي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.



١٦. شرح الكوكب المنير، لابن النجار مُجَدِّد بن أحمد المعروف بالفتوح الحنبلي، تحقيق: الدكتور نزيه حماد والدكتور مُجَدِّد الزحيلي، منشورات مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
١٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي عبد الحي بن العماد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق، بيروت.
١٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: الأمير علاء الدين علي ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة.
١٩. صحيح البخاري، مُجَدِّد بن إسماعيل أبو عبد الله، تحقيق: الدكتور مُجَدِّد مصطفى البغا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، دار ابن كثير.
٢٠. صحيح الترغيب والترهيب، للعلامة مُجَدِّد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، مكتبة المعارف.
٢١. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام أحمد بن حمدان الحنبلي، تعليق: العلامة مُجَدِّد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ، المكتب الإسلامي.
٢٢. صيد الخاطر، لأبي عبد الرحمن بن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٣. العرف والعادة في المذهب المالكي، لعمر الجيدي، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ١٤٠٤هـ.
٢٤. الفتاوى، للشيخ محمود شلتوت، الطبعة الثامنة، ١٣٩٥هـ، دار الشروق، القاهرة.
٢٥. الفتوى في الإسلام، لجمال القاسمي، تحقيق: عبد الحكيم القاضي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٦. الفتوى وأهميتها وضوابطها وآثارها، للدكتور عبد الرحمن الدخيل، طبع جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنن النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٢٧. الفتوى وأهميتها وضوابطها، للدكتور مُجَدِّد البشر.
٢٨. الفتوى: أهميتها وضوابطها وآثارها، للدكتور مُجَدِّد يسري إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، دار الكتب المصرية.
٢٩. الفتاوى ومناهج الإفتاء، لمحمد بن عبد الله الأشقر، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ، دار النفائس، عمان.
٣٠. الفروق، للقرافي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٤٤هـ.
٣١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر.
٣٢. القواعد الفقهية، لأحمد الندوي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار القلم، دمشق.

٣٣. القواعد والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، للدكتور شبير مُجَد عثمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٤٢٠هـ.
٣٤. لسان العرب لابن منظور مُجَد بن مكرم، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.
٣٥. مباحث في أحكام الفتوى، للدكتور عامر سعيد الزبياري، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
٣٦. مجلة الحكمة، العدد السادس والأربعين، ١٤٣٤هـ.
٣٧. المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، حققه وعلق عليه: مُجَد بخيت المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.
٣٨. المدخل الفقهي العام، لأحمد بن مُجَد الزرقاء، مطابع أ ب الأديب، دمشق، ١٩٦٨م.
٣٩. المعجم الوسيط، دار أمواج للطباعة والنشر، ١٤٠٧هـ، بيروت، لبنان.
٤٠. مفتاح دار السعادة ومصباح السيادة، مطبعة مجلس المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
٤١. المفصل في القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، دار التدمرية، الرياض.
٤٢. منهج الإفتاء عند ابن القيم، إعداد: أسامة عمر الأشقر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، دار النفائس، الأردن.
٤٣. الموافقات، للشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، تحقيق: عبد الله دراز، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، تونس.
٤٤. ميثاق الإفتاء المعاصر، لإبراهيم يسري، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، دار الكتب المصرية.
٤٥. نظرية العرف، للدكتور عبد العزيز الخياط، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، مطابع وزارة الأوقاف، ١٣٩٧هـ.
٤٦. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، للدكتور حسان حسين حامد، المطبعة العالمية بمصر.
٤٧. الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، للبرنو مُجَد صدقي بن أحمد، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، مكتبة المعارف، الرياض.



تغیر الفتوی نظائر، ضوابط، وأحكام



الشیخ خالد سیف اللہ الرحمانی
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بالهند
ورئيس المعهد العالي الإسلامي حیدرآباد





مُتَكَلِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإن من يصنع شيئاً ويقوم بإعدادده هو الذي يستطيع أن يرشد إلى الطريقة المثلى لاستخدامه، ولا شك أن الله هو خالق الإنسان، وما يدور حوله من حقائق الكون، وعجائبه، فالإنسان لا يدري عن حاجياته، ومصالحه، ومفاسده، ومقتضيات طبيعته كما يعلمه الإله الواحد الأحد الصمد، وهو الذي يهديه إلى مسالك الحياة، والمأمورات، والمنهيات، ولا يستطيع أحدٌ سواه أن يرشد الإنسان ويوجهه في كل من ذلك، وهو القائل عزَّ شأنه: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ (الأعراف: ٥٤) ويعني ذلك أنه لما وجد الخلق من الله فينبغي أن يكون الأمر كذلك من عنده، وليس لأحد أن يوجد تغييراً ما في أوامر الله ونواهيه التي أنزلت من قبله.

الحكم الشرعي:

ومن هنا أوضح القرآن الكريم أن الله وحده يحق له الحكم، وليس لأحد سواه، ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (الأنعام: ٥٧)، أما ما هو المراد من الحكم؟ فقد حاول الفقهاء توضيحه فنيًا، فقالوا:

"خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاعتضاء أو التخيير" (انظر: المحصول

للالرازي: ١٨٣/٥، روضة الناظر: ٩٨/١).

وبعض الأصوليين مثل الزركشي وغيره أضافوا إليه الوضع ليشمل تعريف الحكم الحكم الوضعي فقالوا: "خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد أمراً أو نهياً أو تحييراً أو وضعاً" (البحر المحيط في أصول الفقه: ١/١١٧).

وقال الجرجاني: "حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين" (التعريفات: ١/٣٣).

الفتوى:

وأما الفتوى فمن ألفاظ ذات صلة وثيقة بالحكم، والمعنى الحقيقي للفتوى هو الإجابة عن السؤال، كما قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ (النساء: ١٢٧) ولذلك عرفه بعض أهل العلم بقولهم: "ذكر الحكم المسؤل عنه للسائل" (انظر: أنيس الفقهاء: ١/٣٠٩)، وعرفه القرافي بقوله: "إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة" (كتاب الفروق: ٤/٥٣).

الفرق بين الفتوى والحكم الشرعي:

لقد حاول الفقهاء بصفة عامة بيان الفرق بين المفتي والقاضي، وخلاصته أن الفتوى "إخبار بالحكم"، والقضاء "إلزام الحكم"، يقول العلامة ابن عابدين الشامي: "المفتي مخبر بالحكم والقاضي ملزم به" (شرح عقود رسم المفتي: ص: ٢٧) ويشبه ذلك الفرق بين الحكم الشرعي والفتوى، فإن الحكم الشرعي بمثابة الأصل والأساس، والفتوى هو تطبيق ذلك الحكم على شيء، يمكن وقوع الخطأ فيها، فلا يمكن احتمال وقوع الخطأ في حكم الشارع، وأما الفتوى فيمكن وقوع الخطأ فيها، كما قال رسول الله ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر" (صحيح مسلم: ١٧١٦).



المراد بتغير الفتوى:

والمراد من تغير الفتوى أن يوصف عمل من أعمال المكلف بصفة شرعية مختلفة عما كان يوصف به سابقاً نحو الإباحة، والحرمة، والكراهة، والاستحباب، وذلك نحو أن يكون هناك شيء كان يحكم عليه من قبل بالمباح أو المستحب، ويحكم عليه الآن بكونه حراماً أو مكروهاً، أو على العكس من ذلك، أو كان هناك شيء لم يكن يجعل سبباً لأمر خاص، والآن يجعل سبباً له، أو العكس من ذلك، أي يترك تطبيق ذلك الحكم التكليفي أو الوضعي على ما كان يطبق عليه سابقاً، وعلى سبيل المثال كان الحنفية لا يعدّون وجه المرأة من عورتها، ويفتون بإباحة كشف وجه المرأة أصولياً، ولكن المتأخرين منهم حرموا كشف الوجه أيضاً لغلبة الفتنة، وحكموا عليه بدخوله في العورة، وكانوا لا يعدّون كون البعل مفقود الخبر من أسباب فسخ النكاح، وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه، ولكن المتأخرين عدلوا في هذه المسألة إلى قول المالكية، وأفتوا به، وعدّوه من أسباب التفريق بين الزوجين، هذا هو تغير الفتوى.

لا تغير في الحكم الشرعي:

ومما سبق تبين جلياً أنه لا يمكن تغير الحكم الشرعي، ويمكن تغير الفتوى، فمثلاً نهي النبي ﷺ عن بيع شيء قبل قبضه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "أما الذي نهي عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض" قال ابن عباس: "ولا أحسب كل شيء إلا مثله" (صحيح البخاري: ٢١٣٥).

وهذا الحكم دائم، ولكن تعريف القبض يختلف من زمن لآخر، فالمتقدمون عرفوه بـ "الأخذ بالبراهم" حسب أعراف زمانهم، وأفتوا بعدم وقوع القبض قبل تحقيقه بهذه الصفة، ولكن الفقهاء المتأخرين توسعوا في تعريف القبض نظراً إلى أشياء زمانهم، وطرق

الحصول عليها، واكتفوا في تحقق القبض بـ"التخلية بين المبيع والمشتري"، والعلماء المعاصرون توسعوا أكثر من ذي قبل، فذهبوا إلى أنه يكفي أن يتعلق نفع المبيع وضرره بالبائع لتحقيق القبض، وعبروه بالقبض المعنوي، والحقيقة أنه لم يقع التغير في حكم القبض الحقيقي، وإنما وقع ذلك في تطبيقه، وتوضيحه.

ومما ينبغي التنبيه له بصدد تغير الفتوى أن من الأحكام الشرعية ما هو من قبيل الثوابت التي لا تقبل الفتاوى المبنية عليها التعديل، ودعوى التغير فيها مرادفة للانحراف عن الشريعة، يقول العلامة ابن القيم:

"الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهد يخالف ما وضع عليه" (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: ١/٣٣٠-٣١).

ويقول العلامة أبو إسحاق الشاطبي: "العوائد الشرعية التي أمر بها الشارع أو نهى عنها أو أذن فيها لا تتبدل، بل هي دائمة ثابتة، وأن التي تتبدل إنما هي العوائد غير الشرعية، فإنها قابلة للتبدل في بعض أنواعها" (الموافقات: ٢/٢٩٧).

والأدلة على أن الأحكام لا تقبل التبدل والتغيير أكثر من أن تحصي من الكتاب والسنة، ومن أشهرها على النحو التالي:

قوله -تعالى-: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣).

وإكمال الدين يشمل عدم سوغ التبدل والتغير أيضاً، لأن التبدل لا يتحقق إلا في شيء ناقص، والكامل الناضج لا يحتاج إلى أي تغيير.



قوله- تعالى:- ﴿وَأَن أٰحْكَمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (المائدة: ٤٩).

هذه الآية تحتم الحكم وفقاً للأحكام الشرعية المنزلة من الله، وتقرر أن الإعراض عنه اتباع للهوى.

قوله- تعالى:- ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤).
فقررت هذه الآية أن الحكم المنحرف عن حكم الله تعالى هو كفر بالله، ولا شك أن التغيير من أبرز أشكال الانحراف.

قوله- تعالى:- ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الجنات: ١٨).

ويعني ذلك أن الأحكام التي نزلت من عند الله واجب اتباعها، وكل نوع من أنواع الإعراض عنها اتباع للهوى والشهوات:

قوله- تعالى:- ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَأَنُتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَن أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَائِي نَفْسِي إِنِ أَنُتِغِ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِن عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (يونس: ١٥).

ويعني ذلك أنه لا يسوغ نوع من التغيير في أحكام قرآنية، ولا يطالب به إلا من لا يؤمن بالله واليوم الآخر.

وورد عن رسول الله صلى الله وسلم أنه قال:

قوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" (البخاري: كتاب الصلح،

رقم الحديث: ٢٤٩٩).

والظاهر أن أي تغيير في الدين يشمل "الإحداث في الدين"، ولا يسمح بأي نوع من الإحداث في الدين.

قوله ﷺ: "تركتم فيكم أمرين ما إن تمسكن بهما لن تضلوا، كتاب الله وسنتي" (المستدرک للحاکم: ١/١٧٢، رقم الحديث: ٣١٩).

وأشار بذلك إلى أن أساس الأحكام اثنان لا ثالث لهما، كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، والدين يقوم على هذين الأساسين إلى قيام الساعة، ومن ثم فلا يقبل أي تغيير في الأحكام التي ثبتت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ المعبرة الواضحة: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

"ليس لأحد أن يغير شريعته التي بعث بها رسوله، ولا يتدع في دين الله ما لم يأذن به" (مجموع الفتاوى: ٢٢/١٩٦).

ويقول العلامة أبو اسحاق الشاطبي:

"فلذلك لا تجدد فيها بعد كما لها نسخا، ولا تخصيصا لعمومها، ولا تقييدا لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما أثبت سبباً؛ فهو سبب أبداً لا يرتفع، وما كان شرطاً؛ فهو أبداً شرط، وما كان واجباً؛ فهو واجب أبداً، أو مندوباً فمندوب، وهكذا جميع الأحكام؛ فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية؛ لكانت أحكامها كذلك" (الموافقات للشاطبي: ١/٧٨-٧٩).

الأحكام التي لا تقبل التغيير:

وهنا ينشأ سؤال، وهو أنه ما هي الأحكام التي تعدّ من "الثوابت"، وما هي منها من "المتغيرات" التي تقبل التغيير، لا نجد تصرّحاً في هذا الصدد عند المتقدمين، ولكننا



وصلنا في ضوء الكتاب والسنة إلى أن الأحكام المنصوص عليها من الشارع لا يمكن وقوع التغير فيها، ومعرفة ذلك تحتاج إلى شيئين اثنين أولهما أن يكون النص الذي ثبت به الحكم قطعي الثبوت، نحو كتاب الله، والسنة المتواترة، وأخبار الآحاد التي اتفق على اعتبارها المحدثون والفقهاء، والثاني أن يكون النص دالاً على معناه بوضوح بحيث لا يحتمل معنى آخر، وما لم يجتمع في حكم هذان الوصفان لا يمكن القول بالجزم بأنه من الشارع، ويصح أن نقول من ناحية اصطلاحية: إن الأحكام التي توصف بأنها قطعية الثبوت والورود، وقطعية الدلالة والمفهوم لا تقبل التغير والتبديل.

والأحكام الإجماعية بمثابة القطعية، فقد قال رسول الله ﷺ:

"لن تجتمع أمتي على الضلالة أبداً" (المعجم الكبير للطبراني: ١٣٦٢٣، سنن الترمذي: كتاب

الفتن، رقم الحديث: ٢١٦٧).

ومعنى ذلك أن الأمة ليست معصومة على مستوى الأفراد في الاجتهاد والاستنباط، ولكنها معصومة من حيث الجماعة، وبذلك تحتل الأحكام الإجماعية منزلة الأحكام القطعية، فالأحكام التي تثبت بالإجماع هي أيضاً لا تقبل التغير.

وحاول بعض أهل العلم تفصيل ذلك، فصرحوا بأنه لا يمكن التغير في العقائد، والمقادير الشرعية، والأمور التعبدية، والحدود، وما إلى ذلك، ولكن أدنى تفكير يكشف عن هذه الحقيقة أن كل ذلك يتضمنه أصل واحد وهو أنه لا يمكن التغير في الأحكام القطعية، وإن كانت أعراف الناس تختلف عن ذلك، وتبدل الأحوال، والظروف، والبقاع، والأصقاع.

ولكن مما يبعث على الأسف الشديد، والقلق البالغ أننا نسمع أحياناً همسات من هنا وهناك تلح على التغيير في الأحكام التي تعتبر من "الثوابت"، والتي لا تقبل التغيير، ويناسب المقام ذكر بعض القضايا من هذا القبيل:

- ١- بقاء النكاح بين الزوجين على الدوام، وإن أصبح أحدهما مسلماً، والآخر لا يزال كافراً، ولا يضّر أن من أسلم منهما زوج أو زوجة، فلهما أن يعيشا معاً مادامت الحياة ترافقهما كزوجين مع أن أحدهما كافر، والآخر مسلم.
 - ٢- ينبغي أن يرغم الرجل على توحيد الزواج، ويحظر عن تعدده كالمرأة.
 - ٣- ينبغي فرض الحظر على تزويج القاصرات، مع أن جواز نكاح غير البالغة ثابت بالنص فضلاً عن البالغات القاصرات.
 - ٤- إلزام الزوج تفويض حق الطلاق إلى زوجته عند النكاح.
 - ٥- التسوية بين دية المرأة المقتولة والرجل المقتول.
 - ٦- إثبات نسب ولد الزنا من الزاني.
 - ٧- تحريم النكاح بين المرضعة والرضيع سواء كان الرضيع كبيراً، وهذه مسألة "رضاع الكبير".
 - ٨- تحليل ذبيحة أهل الكتاب مطلقاً وإن لم يسم الله عند الذبح.
 - ٩- الجحود بالرجم عقوبة الزاني المحصن.
 - ١٠- الجحود بالقتل عقوبة المرتد.
- إلى غير ذلك من المسائل التي ثبتت بنصوص صريحة أو إجماع الأمة، ولكن بعض الناس يقولون بالتغيير فيها، ولا ريب أن ذلك دعوى على صحة التغيير في الأحكام القطعية، والتغيير فيها انحراف عن الدين، وفرار عن الشريعة.



التغير في الفتوى:

كما أنهم ما يجب على هذه الأمة أن تتبنى مبدأ استمرارية الأحكام الشرعية القطعية والرئيسية ودوامها، لا بد من اتفاق كلمتها على أن الفقه الإسلامي منسجم مع مقتضيات واقعه الذي يباشره، ويعالجه، وظروفه التي يعيشها، وجدير بالعمل في الأوضاع المختلفة، وهذا يتطلب أن يقبل التغير في بعض الأحكام، وهذه المرونة أساس دوام هذه الشريعة، وقابلية توجيهها وإرشادها في كل حين وآن، وفي كل زمان ومكان، وفي كل عصر ومصر؛ ولذلك نرى أن نوابغ العلماء في كل عصر اعترفوا بهذه الحقيقة الصارخة، فيبدأ العلامة ابن القيم مبحث هذا الموضوع بكلمات تالية:

"فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد الشريعة مبنية على مصالح العباد، هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به" (إعلام الموقعين: ٢/٣).

ويقول العلامة القرافي: "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين، حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء، وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهد" (الأحكام للقرافي: ص: ٢١٨).

وقال في كتابه القيم "الفروق": "العادة إذا تغيرت أو بطلت، بطلت الفتاوى المبنية عليها، وحرمت الفتوى بها، لعدم مدركها" (الفروق: ٢٨٨/٣).

نقله القاضي علاء الدين الطرابلسي الفقيه الحنفي المشهور كذلك، وأيده (انظر: معين الحكم فيما يتروى بين الخصمين من الأحكام: ص: ١٢٩).

وهذا العلامة أبو إسحاق الشاطبي الذي دبح يراعه مؤلفاً نادراً يعتبر من أبداع وأروع الكتابات في أصول الفقه و مقاصد الشريعة ومصالحها، يركز على ضرورة التغير في الفتوى في بعض الحالات، فيقول:

"وأن التي تتبدل إنما هي العوائد غير الشرعية، فإنها قابلة للتبدل في بعض أنواعها، إلا أن يقال: إنها ليست الشرعية بالمعنى المتقدم بل مثل اختلاف الهيئات والملابس، واختلاف التعبير والاصطلاحات بين الناس، فقد تكون في عهد الشرع على حال ثم تتبدل، فتعد شرعية بهذا المعنى بحصول الإذن بها على وجه عام، ثم تتغير العادة ويختلف حكم الشارع عليها لرجوعها إلى أصل شرعي آخر، فلا يتأتى الحكم بها على القرون الماضية؛ فإنها غير مستقرة في ذاتها، على أنها لو كانت من قسم الشرعيات المطلوبة؛ فإنها حيث كانت متبدلة غير مستقرة لا يتأتى الحكم بها على القرون الماضية" (الموافقات: ٢/٢٩٧).

قال ابن عابدين الفقيه الحنفي الشهير من القرن الماضي، والذي تعتبر رسالته "نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف" من أجود ما كتب في هذا الموضوع:

"كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان أولاً للزم المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف، والتيسير، ودفع الضرر، والفساد" (رسائل ابن عابدين: ٢/١٢٥).



من أمثلة التغير في العهد النبوي:

لو تأملنا في موضوع التغير لنجد عديداً من الأمثلة عليه في العهد النبوي، من أبرزها ما يلي:

١- "عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: " لا "، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: " نعم " قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: " قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه " (مسند أحمد: ٢٢٠/٢).

برقم: ٧٠٥٤.

٢- عن سلمة بن الأكوع، قال: قال النبي ﷺ: "من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وبقي في بيته منه شيء" فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: "كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها" (صحيح البخاري: ٢١١٥/٥، كتاب الأضاحي، رقم: ٥٢٤٩).

وفي بعض الروايات: "إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفت" (صحيح مسلم: ١٥٦١/٣، كتاب الأضاحي، رقم: ٩٧١).

٣- نهى النبي ﷺ في بداية الأمر عن كتابة الحديث النبوي الشريف، حتى لا يلتبس القرآن بالحديث، ولكن لما تكونت مجموعة كبيرة من الحفاظ في الصحابة، واجتمعت عندهم نسخ المصاحف، واتضح أمام المسلمين الفرق بين القرآن والحديث بصورة لا ثقة، فلم يسمح لهم بالكتابة فحسب بل حرّض عليها، ورغب فيها قائلاً: "قيدوا العلم بالكتاب" (مسند الشهاب للقضاعي: ٦٣٧، وانظر: جمع الزوائد:

رقم الحديث: ٦٨١).

٤ - نهى النبي ﷺ عن نقل وإيراد الأخبار عن الكتب السماوية السابقة بادئ ذي بدء، بل أبدى سخطه على ذلك (انظر: مسند أحمد: رقم الحديث: ١٥٩٠٣)، ولعل ذلك لما أنه ﷺ يخشى على أمته أن يخلطوها بالقرآن الكريم، وأن يتكدر صفو ينابيع الدين الأخير بتحريفات اليهود، والنصارى، ولكن لما قويت المعتقدات والأفكار الإسلامية في قلوب الصحابة، ووعتها ذاكرتهم، وأشربوا في قلوبهم البصيرة الإيمانية الثابتة قال النبي ﷺ: "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج" (صحيح البخاري: كتاب الأنبياء، رقم الحديث: ٢٣٧٤، مسند أحمد: ٦٤٨٦).

٥ - أمر النبي ﷺ بسدل الشعر وإرساله في العهد المكي، لأن أهل مكة كانوا يفرّقون رؤوسهم، وكان يجب أن لا يتشبه المسلمون بهم، وكان اليهود يسدلون رؤوسهم، فأمر النبي ﷺ بتفريق الرؤوس، وتصفيف الشعور بعد الحجرة إلى المدينة المنورة، ولم يكن قصده بذلك إلا الفرار من التشبه باليهود، ولكن لما اعتنق العرب على بكرة أبيهم دين الإسلام، أذن لهم بكلتا الصورتين.

٦ - كان من دأب أهل مكة أنهم كانوا إماّ يعتّمون أي يلبسون العمامة فقط، أو يلبسون القلنسوة فقط، وكان النبي ﷺ يعجبه أن يتميز المسلمون في مظاهرهم فقال: "الفرق بيننا وبينهم العمام والقلانس" (سنن أبي داود، كتاب اللباس، رقم الحديث: ٤٠٨٠) ثم لما أسلم أهل مكة أذن لهم باستخدام العمامة فحسب، أو القلنسوة فحسب، أو كليهما معاً (انظر: عون المعبود: باب في العمام).

نهى النبي ﷺ في بداية الأمر عن زيارة القبور، ولعل ذلك لأجل أن زيارة القبور ربما تؤدي إلى عبادتها، فالأمر الماضي قد ابتليت بهذه المصيبة، وبدأت تمارس أعمالاً كانت سائدة بين الوثنيين، والمشركين بألهتهم الباطلة، ولكن لما اطمأن النبي ﷺ بأن حقيقة التوحيد تمكن من قلوب المسلمين، وتغلغت في أحشائهم، وبدأوا يعافون الشرك



ومظاهره، أذن لهم بزيارة القبور، لأن من أهم فوائدها تذكّر الآخرة، وتوجيه الإنسان الغافل إلى حياة البرزخ، فقال: "كنت نهيتمكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة" (سنن أبي داود: كتاب الجنائز، رقم الحديث: ٣٢٣٥، سنن ابن ماجه: ١٥٧١).

٧- إن من أصول العلم الزراعي أن اختلاط الذكر بالأنثى من النبات يزيد الحاصلات، وتحقيقاً لهذا الغرض كان أهل مكة يؤبرون النخلة ويلقحونها، وكان النبي ﷺ لم يأت ذلك في تجرته؛ لأن أرض مكة المشرفة لم تكن ملائمة للزراعة، فخاله النبي ﷺ طقساً من طقوس جاهلية، ونهى عن التأبير، فانتقصت المحاصل، وصارت شيصاً، فأخبروه فقال: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" (صحيح مسلم: كتاب الفضائل، رقم الحديث: ٢٣٦٣).

٨- ويمكن إدخال حديث عائشة رضي الله عنها في أمثلة تغيّر الفتوى، الذي ورد فيه أن النبي ﷺ قال لها: "يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وأزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابا شرقيا، وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم"، فذلك الذي حمل ابن الزبير عليه السلام على هدمه، قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه، وبناه، وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة، كأسنمة الإبل، قال جرير: فقلت له: أين موضعه؟ قال: أريكه الآن، فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان، فقال: ها هنا، قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها" (صحيح البخاري: كتاب الحج، رقم الحديث: ١٥٨٦).

وقصارى القول أن النبي ﷺ قام بإدخال تعديلات في فتاواه، لأسباب مختلفة من الظروف الفردية، والسعة والضيق في الاقتصاد والمعيشة، والأوضاع الاجتماعية، وعدم النضج والاكتمال في التربية والتعليم، أو لعدم إدراك كنه حقيقة بعض الأشياء الطبيعية،

وكانت هذه التعديلات من حيث الظاهر، ولم يكن هناك أي تغيير في نواحي الشريعة الجوهرية، ومقاصدها الرئيسية.

أمثلة لتغير الفتوى في عهد الصحابة:

- ونجد كذلك أمثلة كثيرة من التغير في الفتوى في عهد الصحابة، ومن ذلك:
- ١- روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل" (صحيح البخاري: كتاب صفة الصلاة، ٨٦٩).
- ٢- نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رجلاً سأله: هل تقبل توبة القاتل؟ فأحس ابن عباس بأنه لم يرتكب جريمة القتل بعد، ولكنه يعزم على ذلك، فأفتاه بأن توبته لا تقبل، ولما سأله رجل آخر بمناسبة أخرى نفس السؤال، وأحس بأنه قد ارتكب جريمة القتل، وتبدو أمارات الندامة على وجهه، فأجابه أن توبته تقبل.
- ولا شك أن مصلحة ذلك ظاهرة لكل ذي بصيرة، وذلك أن المجرم عندما يئس عن الصفح عن جرمته، فيكون أجراً على ارتكاب الجريمة من ذي قبل، والخلاصة أن الغاية من كل من هاتين الإجابتين هو الردع عن القتل، ولكنه أصدر نوعين من الفتاوى لنوعين من السائلين.
- ٣- وروي عن زيد بن خالد أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل، هل يلتقطها من يراها لتعريفها وردّها على صاحبها؟ قال: "مالك ولها؟ معها سقاؤها، وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقى ربها" (البخاري: ٢٣٧٢، مسلم: كتاب اللقطة، رقم الحديث: ١٧٢٣).

ولكن لما رأى سيدنا عثمان رضي الله عنه التدهور الخلقي في زمانه قرر أن يلتقط كل لقطة أخرى، ويباع، وتحفظ قيمته، حتى يأتي مالكه فتؤدى إليه قيمته، قال محمد: "أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب الزهري: أن ضوال الإبل كانت في زمن عمر



ﷺ إبلا مرسلّة نتائج، لا يمسهأ أحد، حتّى إذا كان من زمن عثمان بن عفان أمر بمعرفتها وتعريفها، ثمّ تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها" (موطأ محمد: ٨٤٨).

٤- كان الطلاق بلفظ "البته" يوجد في زمن النبي ﷺ أيضاً، وتعتبر نية المتكلم في المراد منه لما أنه من ألفاظ الكنايات، فلو كان المتكلم ينوي به طلاقاً بائناً واحداً فيعتبر، ولو كان يبيد عن نيته أنه كان يقصد به ثلاث تطليقات مغلظة، فيعتبر كذلك، ولما رأى سيدنا عمر رضي الله عنه بأنقلة الديانة في الناس، وبعض الناس يطلقون طلاق البتة بنية الثلاث، ثم يقولون: إنهم نوا بها طلاقاً واحداً، فأصدر عمر حكمه بأنه يعتبر ثلاث تطليقات، كما جاء في التالي:

"أن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم، فأمضاه عليهم" (مسلم: كتاب الطلاق، رقم الحديث: ١٤٧٢، مسند أحمد: ٢٨٧٥).

٥- ويسعنا أن نعد مسألة حد شرب الخمر من مسائل وقع التغير فيها في عهد الصحابة، فعن أنس رضي الله عنه أنه قال: "أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد، والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: "ما ترون في جلد الخمر؟" فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: "فجلد عمر ثمانين" (صحيح مسلم: كتاب الحدود، رقم الحديث: ١٧٠٦).

ويعني ذلك أن حد شرب الخمر لم يكن معيناً، وعينه أبو بكر أربعين جلداً، وعينه عمر ثمانين جلداً نظراً إلى أحوال زمانه.

٦- وتندرج تحته مسألة "الفارّ بالطلاق"، فالأصل أن كلما يطلق الزوج تنتهي علاقة النكاح بينه وبين زوجته، ولا ترث هذا الرجل في تركته، ولكن لما حدثت بعض الوقائع التي أثبتت أن الأزواج طلقوا زوجاتهم في مرض وفاتهم لحرماتهم من الإرث،



ورثهن عثمان، "فقد ورث تماضر الأسدية، عندما طلقها عبد الرحمن في مرض موته" (موطأ محمد: رقم الحديث: ٥٧٤).

٧- الصانع في الأصل أمين لما أودعه عنده المستصنع، ومقتضى ذلك أن لا يضمن الصانع إن هلك ذلك الشيء من غير تقصير منه، ولكن علياً رضي الله عنه ضمنه نظراً إلى شيوع عدم أداء الأمانة، وقال: "لا يصلح الناس إلا ذاك" (السنن الكبرى: كتاب الإجارة، رقم الحديث: ١١٤٤٦).

٨- وهناك عدد من الأقضية لسيدنا عمر رضي الله عنه، أدخل فيها تعديلات في الظروف المتغيرة، وقضى على عكس أقضيته السابقة، فالأموال غير المنقولة من الأموال المفتوحة توزع بين الغزاة مثل الأموال المنقولة، ولكن عمر جعلها ملك بيت المال بمشورة من أكابر الصحابة رضي الله عنهم.

٩- ينفق من أموال الزكاة على بعض المسلمين الجدد أو غير المسلمين الراغبين في الإسلام تأليفاً لقلوبهم، ولكن لما رأى عمر أن الإسلام أصبح له شأن وقوة، واعترف به الزمان كدين له جولة وصول من ناحية مدنية وعسكرية، ولا يحتاج إلى أن يسلم نخبة من أخص الناس، فمنع إنفاذ مصرف "مؤلفة القلوب"، واعتبر هذا المنع عند بعض الفقهاء منعاً باتاً على وجه الدوام، وعند البعض أمراً مؤقتاً (انظر: نصب الراية، باب من يجوز دفع الصدقات إليه، ٢/٢٨٤).

١٠- إن عقوبة السرقة في الشريعة هي قطع اليد، ولكن لما أصيب الناس بالقحط الشديد الذي سمي "عام المجاعة" في عهد عمر رضي الله عنه، ألغى عقوبة السرقة مؤقتاً نظراً إلى ظروف القاهرة، واضطرار الناس (انظر: البدر المنير: ٨/٦٧٩).



١١- إن الدية متعلقة بالعاقلة، وكانت العاقلة تضمّ الأقارب فحسب، ولكن عمر أدخل فيها أصحاب مهنة واحدة، وجعل فرقاء أهل الديوان وأهل الأرزاق، ويعد كل فريق منهم عاقلة لأفراد فريقه (انظر: التلخيص الحبير: ١٠٣/٤).

١٢- إن العقوبة الأصلية للزاني البكر هو الجلد، ولكن ورد في الحديث ذكر تغريب عام بالإضافة إلى الجلد، يعده بعض الفقهاء جزءاً من حد الزنا، وبعضهم يعتبرونه سياسة شرعية، ولكن كان يعمل به قبل العهد الفاروقي بالجملة، ولكنه أوقف العمل به إثر حادث خاص (نصب الراية، كتاب الحدود، ٣/٣٤٠).

١٣- سرق رقيق لحاطب بن بلتعة إبلاً، فلم يقطع عمر يده حداً للسرقة، بل طلبه وزجره، وأوجب عليه غرامة إبل، وقال: "والله لو لا أني اعلم أنكم تستعملوهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم" (مصنف عبد الرزاق: باب سرقة العبد، رقم الحديث: ١٨٩٧٧).

إلى غير ذلك من الأمثلة والنماذج التي وقع فيها التغير في حدود مقاصد الشريعة، وتم تطبيق الأحكام الشرعية نظراً إلى الوقائع المتجددة، وكما ذكرنا في البداية أن هذا ليس تغييراً في حكم الشارع، وإنما هو تطبيق لحكم الشارع وفقاً لظروف مختلفة في عصور متباينة، وإن كان يبدو أنه تغيير، وأحسب أن كلام الشاطبي في هذا الصدد أساس لهذا الموضوع، حيث يقول: "إن ما جرى ذكره هنا عند اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي، لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتكليف كذلك؛ لم يحتاج في الشرع إلى مزيد، وإنما هي الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها" (الموافقات: ٢/٢٨٥-٨٦).

فتاوى يسوغ فيها التغير:

وهنا ينشأ سؤال وهو أنه ما هي المسائل التي يسوغ فيها التغير، وما هي الأسباب والعوامل للتغير؟ والجواب أنه يسوغ التغير أصولياً في أنواع من الفتاوى، وذلك على النحو التالي:

أ- الفتاوى التي تبني على المصلحة، ويدخل فيها التعزير من القوانين الجنائية، يقول العلامة ابن القيم الجوزية: "والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. فإن الشارع بنوع فيها بحسب المصلحة" (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: ١/٣٣٠-٣٣١).

ب- الفتاوى التي تبني على العرف والعادة، يقول العلامة القرطبي: "إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده واجره عليه وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين" (كتاب الفروق: ١/١٧٧).

ويقول ابن القيم الجوزية:

"ومن أفق الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم" (إعلام الموقعين: ٣/٩٤).

وأشار الإمام البخاري في ترجمة من تراجم أبواب صحيحه إلى بناء كثير من الأحكام على العرف، ووجوب التغير في الفتوى على تغييره، يقول: "باب من أجرى أمر



الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة، والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة" (صحيح البخاري: ٢/٧٦٨).

ج- هناك كثير من الأحكام المنصوص عليها التي استخدمت فيها ألفاظ مبهمة ومحملة، وإبقاء الإبهام والإجمال فيها مظهر حكمة بالغة من حكم الله، فلو كان يستخدم مكانها لفظ يدل على معنى معين، لكان من الصعب العمل به في زمن لاحق، ويمكن تعيين مفهوم مثل هذه التعبيرات في كل عصر وفقاً لأعراف ذلك العصر، كما قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩) فيفتى بالمعاشرة بالمعروف حسب عرف كل زمان على حدة، وكما جاء في القرآن: ﴿وَعَلَى الْوُلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣) إيجاباً على الزوج مسؤولية النفقة والكسوة، ولكن لم يصرح القرآن بما يدخل في هذه النفقة أو الكسوة، ولم يحدث عن مستواهما، فتعين الحقوق والواجبات حسب عرف كل زمان بهذا الصدد، كما أن النبي ﷺ نهي عن البيع قبل القبض، ولكنه لم يحدد حقيقة القبض، فيتعين ذلك حسب عرف كل عصر ومصر.

د- الفتاوى التي تبتني على القياس والاجتهاد، فإذا كانت مقاصد الشريعة تقتضي ترك الفتاوى السابقة في بعض المسائل، فيسوغ التغير فيها، كما أن القرآن الكريم اشترط العدالة في الشهود، فاشترط عند المتقدمين أن يجتنب الشاهد من ارتكاب الكبائر، والإصرار على الصغائر، ولكن الفقهاء المتأخرين أخذوا بجانب اليسر في مفهوم العدالة نظراً إلى أوضاع زمانهم، حتى لا يتعذر الوصول إلى العدل على الناس.

هـ- الفتاوى التي تبتني على نصوص مختلف العلماء ذوو الشأن في حجيتها، أو نصوص ظاهرها التعارض، ولم يكن نسخ النصوص المتعارضة في الظاهر ثابتاً بدليل قوي، أو

كان مدار الحكم على آثار الصحابة، وكانت فتاويهم مختلفة، ويوجد النص فيها بالجملة، ولكن الترجيح يبنى على اجتهاد الفقهاء، فيمكن أن تسمى مثل هذه الأحكام الأحكام المنصوص عليها، والأحكام المجتهد فيها معاً، ومثل هذه الفتاوى يمكن التغير فيها من أجل تغير الأوضاع، أو حصول العسر بالعمل على رأي خاص، ويسوغ عند متبعي المذاهب الفقهية الأربعة العدول والانتقال من مذهب إلى مذهب آخر إذا كانت الحاجة تدعو إلى ذلك، أن يعدّ من هذا القبيل.

عوامل التغير في الفتاوى:

يناسب المقام مناقشة العوامل التي تبعث على التغير في الفتاوى، وإن سبقت الإشارة إلى بعضها، ولكن تقدم بالأمثلة في السطور الآتية، منها ما نجد في الكتب الفقهية القديمة، ومنها ما تحويها القضايا المعاصرة.

تغير العرف:

(١) مر بنا أن أبرز أسباب تغير الفتوى هو تغير العرف، كما رأينا في تصريحات العلامة القرافي، والعلامة الشاطبي، والعلامة ابن عابدين الشامي، فالمسائل التي تغيرت لتغير العرف أريت على العد والإحصاء، وتحتل رسالة ابن عابدين الشامي "نشر العرف فيما بني من الأحكام من العرف" مكانة خاصة في هذا المجال.

● ومن المسائل المبنية على العرف أنه لو غصب شخص ثوباً لأحد وصبغه باللون الأسود فيحق لصاحب الثوب أن يضمّن الغاصب، ويأخذ الغرامة على النقص الذي حصل في الثوب لصبغه بالأسود، وهذا عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله مع أن صاحبيه أبا يوسف ومحمد لا يعتبران الصبغ بالأسود نقصاً بل زيادة فيجعلان أمام المالك خيارين إما أن يأخذ الثوب المصبوغ، ويدفع عوض الزيادة التي حصلت في الثوب لأجل الصبغ إلى الغاصب، أو يأخذ قيمة الثوب الأبيض غير



المصبوغ، فإن الإمام أبا حنيفة عد الأسود نقصاً وصاحبيه زيادة، وذلك من أجل أن بني أمية كانوا لا يستخدمون الملابس السوداء مع أن بني عباس الذين وجدهم صاحباه بدأوا يستخدمونها وأصبحت شعاراً للحكام، فاعتبرت زينة وحسنا في اللباس (انظر: بدائع الصنائع: ٧ ص / ١٦١، درر الحكام ٢/٤٨٥).

● البيوت التي كانت تبنى ضمن "دار" واحدة تبنى على غرار واحد، وتصميم واحد، وحجم واحد في قديم الزمان، ولذلك كان المتقدمون يرون أن رؤية أحد هذه البيوت مثل رؤية البيوت كلها، فيسقط خيار الرؤية برؤية بيت واحد في بقية البيوت، ولكن لما بدأ الناس يقومون ببناء بيوت مختلفة بتصميمات وتسهيلات متنوعة، أفى المتأخرون أن رؤية بيت واحد لا تُسقط خيار الرؤية من بقية البيوت. (شرح القواعد الفقهية: ١/٢٢٧).

● لو زوّت المرأة ووقع النزاع بعد الدخول في دفع الزوج المهر أو عدم دفعه، فيعتبر قول الزوج عند المتقدمين من الفقهاء، لأن العرف عندهم كان هكذا أنه ما لم يدفع الزوج المهر لم تزوّت إليه العروس، ولكن العرف تغير فيما بعد، وبدأت العروس تزوّت قبل دفع المهر أيضاً، ولذلك ذهب الفقهاء المتأخرون أنه إذا لم تكن عند الزوج البينة على قوله يعتبر قول المرأة باليمين (أنوار البروق في الفروق: ١/١٥٤).

وأما القضايا المعاصرة التي تغيرت فيها الفتاوى فهي كثيرة، وإليكم بعضها:

● لا يصح في البيع تعليقه بشرط يعود نفعه على أحد المتعاقدين، أو المعقود عليه إذا كان من أهل الاستحقاق، ويستطيع أن يطالب به، ولكن يتضمن بيع الماكينات والأجهزة في هذا العصر شرطاً وهو أن الشركة تكون مسؤولة إلى مدة معينة عن تصليحها، أو إذا فسد جهاز توفر الشركة مكانه آخر، وأفى العلماء



المعاصرون بجواز مثل هذا الشرط؛ لأنه قد جرى العرف به، ولذلك ذكر الفقهاء مع منع الاشتراط في البيع أن لا يكون شرطاً متعارفاً (انظر: الدر المختار: ٢٧/٢).

- كان من اللازم في الزمن السابق تحديد الحدود الأربعة للعقار، ولكن الآن يوجد عند الحكومة رقم خاص لكل قطعة من العقار، ولكل منزل من العمران، يكفي عند البيع ذكر ذلك الرقم المخصوص.
- لا نجد في المراجع الفقهية القديمة أمثلة متنوعة للاستصناع، إلا الاستصناع في القلانيس، والخفاف، والأحذية، وما إلى ذلك، ولكن العرف المعاصر يشهد أن كل شيء يصنع على الطلب المسبق، حتى المباني، فيصح في الوقت الراهن الاستصناع في المباني كذلك.

اختلاف المكان:

(٢) ومن أسباب تغير الفتوى اختلاف المكان، فقد فرق الفقهاء في كثير من المسائل بين دار الإسلام ودار الكفر، وتفصيل ذلك في كتب الفقه، كما توجد فروق في بعض المسائل بين المدن والأرياف، وهذا تغير على مبدأ اختلاف المكان، ولكن غاية كل فتوى تحقيق مقاصد الشريعة، وأحكامها، ويقطن في هذا العصر خمسون في المائة من المسلمين في البلدان التي لا تتمتع فيها بالأغلبية، وهم أقلية، يواجهون شتى المشاكل والمعضلات، نحو المشاركة في الانتخابات، والترشح لها، وتأييد أحزاب سياسية غير مناصرة للمسلمين كلياً، وأداء اليمين على التوراة والإنجيل، وعضوية برلمانات يتم فيها قرارات مخالفة للإسلام والمسلمين، وما إلى ذلك من القضايا التي قبل العلماء المعاصرون فيها التغير.

وهناك مسائل تتعلق باختلاف المكان يكون مؤداها إلى الثقافة والحضارة، نحو حسر الرأس يعتبر مخالفاً للثقافة في بعض المناطق، وليس كذلك في مناطق أخرى،



ولذلك جعل الشاطبي حسر الرأس قادحاً في الشهادة لأهل الشرق، وليس لأهل الغرب، وكذلك الأعراف الشائدة في طراز الملبس والمطعم، ويقع الفرق على هذا الأساس، يمكن أن نضع هنا توضيح الإمام السرخسي ضمن ذلك أن الإمام ابا حنيفة في حداثة عهد الفرس بالإسلام، وصعوبة نطقهم بالعربية، رخص لغير المبتدع منهم أن يقرأ في الصلاة بما لا يقبل التأويل من القرآن باللغة الفارسية، فلما لانت ألسنتهم من ناحية، وانتشر الزيغ والابتداع من ناحية أخرى رجع عن هذا القول (راجع: المبسوط: ٩٨/١).

ظهور الأجهزة الحديثة:

(٣) ومن أهم أسباب تغير الفتوى هو ظهور أجهزة وإمكانيات حديثة، ونجد أمثلة ذلك عند الفقهاء القدامى كذلك، فقد جعلوا جلد الحية غير قابل للانتفاع على ظنهم أنه لا يقبل الدباغة، ولكن هذا الجلد لعله أصبح قابلاً للدباغة عند المتأخرين إذ أجازوا بيعه وشراؤه.

● كذلك نهي عن بيع دود القرّ عند المتقدمين، ولكن المتأخرين أجازوه، وسبب ذلك فيما يبدو أنه ليس هناك نظام لإحراز دود القرّ وحفظه في الزمن القديم، ثم توفرت فيما بعد أسبابه التي كان يتم إحرازها بها، ويحصل القبض عليها.

والثورة الصناعية التي نشأت في القرن السابع عشر، أتت باختراع آلات وأجهزة لم تكن بالحسبان من قبل، فتمّ تطبيق بعض الاجتهادات القديمة عليها، كما تمّ قبول التعديلات في بعض الفتاوى، فكان الانتفاع بالأعضاء البشرية محرّماً على الإطلاق عند الفقهاء، ولكن لما أمكن نقل أعضاء وأطراف بشرية فنيّاً، وبكل مهارة، أجاز بنقل الدم من إنسان إلى آخر، وبزراعة الأعضاء، وكذلك جعل الفقهاء للبحث عن الحياة، والموت، والجنون، والعنة مقاييس كانت معتبرة لدى الأطباء القدامى، وكان الإنسان يجزّأها، ولكن

العصر الراهن الذي يشهد التقدم التقني الهائل، وتم اختراع أجهزة طبية يمكن بها البحث عن هذه الأشياء على أتم وجه، وأحسن صورة من ذي قبل فيفتى بالانتفاع بها.

ذكر الفقهاء بصورة عامة أن الماء لو غلبت عليه النجاسة، ويتنجس بكامله كميّاه الصرف الصحي، فلا يمكن تطهيره، لأن كل شيء يصل إلى درجة نجس العين لا يتغير حكمه إلا بتحوّل حقيقته، ولا يتغير بدونه، ولم تكن هناك ذريعة إلى تحويل حقيقة مثل هذا المائع المتنجس، ولكن أمكن في الوقت الراهن فصل الأجزاء النجسة من المياه المستعملة، وإزالة أثرها السيئ الضارّ عن طريق معالجتها، وتنقيتها، ولذلك قررت بعض المجامع الفقهية أن معالجة المياه من وسائل تطهير المياه.

التدهور الخلقي:

(٤) ومن أهم أسباب تغير الفتوى تغير القيم الخلقية، والمثل العليا، والحقيقة أنها تنحدر وتتدلى إلى الإسفاف يوماً فيوماً، وستكون أسوأ مما هي الآن كما تنبأ به النبي ﷺ، ولذلك أفتى كثير من العلماء في بعض المسائل قائلين: "هذا اختلاف عصر وأوان، لا اختلاف حجة وبرهان" كما نجد امثلة تغير الفتوى بسبب تغير القيم الخلقية في عهد الصحابة كذلك، وقد سبق ذكرها، ويكثر ذكرها عند الفقهاء، وقول سيدنا عمر بن عبد العزيز بهذا الشأن نبراس الطريق، فهو يقول: "ستحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور" (شرح القواعد الفقهية: ١/٢٢٩).

ومن أمثلة ذلك شهادة مستور الحال، فتقبل شهادة مستور الحال عند الإمام أبي حنيفة، ويكفي بعدالته الظاهرة، ولكن عندما فشى الكذب في عهد الإمامين أبي يوسف ومحمد قالوا: لا تقبل شهادة مستور الحال حتى تبين عدالته (بدائع الصنائع: ٥/٤٠١).

كذلك لم تعتبر بشهادة الفاسق عند الإمام أبي حنيفة، مع أن صاحبيه ذهباً نظراً إلى أحوال زمانه إلى رأي معاكس، فقالوا: "إن الفاسق إذا كان وجهها في الناس ذا مروءة



تقبل شهادته لأنه لا يستأجر لوجهاته ويمتنع عن الكذب لمروءته" (الهداية مع فتح القدير: ١١/٦)، بل توسع القاضي علاء الدين الطرابلسي أكثر من هذا، فقال: "إذا كان الرجل يشرب سراً وهو ذو مروءة، فللقاضي أن يقبل شهادته" (معين الحكام: ص: ١٤٦).

أوجب الفقهاء القدامى تزكية الشهور وتعديلهم لقبول شهادتهم، ولكن لما تعذر التعديل لغلبة الفسق في زمن لاحق اتخذ الفقهاء طريقة الاستحلاف، فقد قال ابن نجيم المصري: "وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة كما اختار ابن أبي ليلى استحلاف الشهود لغلبة الظن" (البحر الرائق: ٦٩/٧).

لو غصب أحد مال أحد فلا تجب أجرة استخدام المال المغصوب على الغاصب عند الحنفية، ولكن المتأخرين استثنوا من هذا الضابط أموال الوقف واليتامى نظراً إلى الانحلال الخلقي: "لما نظر المتأخرون طمع الناس بمال الوقف واليتيم، فقد زوجوا استحساناً تضمين الغاصب منافع مالهما وقاية لمصالحهما" (شرح مجلة الأحكام لمرستم باز اللبناني).

وكذلك مسألة "الظفر بالحق"، ويعني ذلك أنه لو كان المديون يماطل في الأداء، ويقع شيء للمديون عند الدائن، فيستوفي الدائن دينه بذلك الشيء عند بعض الفقهاء، وعند الإمام أبي حنيفة ليس له الاستيفاء إلا بشيء كان من جنس الدين، وإن كان من غير جنسه فليس له الاستيفاء منه، ولك المتأخرين من الحنفية أجازوا تحسباً للانحلال الخلقي باستيفاء دينه من ذلك الشيء من أي جنس كان.

ومن هذا القبيل مسألة كشف الوجه للمرأة، فإن الوجه ليس داخلياً في العورة حسب أصل المذهب الحنفي، ولكن المتأخرين عدوا الوجه من الستر لغلبة الفتنة، وجعلوا كشف الوجه غير جائز.

والرضاع أحد أسباب الحرمة المؤبدة، فيجوز أصولياً سفر الأخ مع أخته من الرضاعة، أو الخلوة معها، ولكن المتأخرين منعوا من سفر الأخ والأخت رضاعاً معاً إذا كانا متقاربين في العمر.

ومرجع كل هذا وذاك قاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان" التي ذكرها نخبة من أهل العلم بتعبيرات مختلفة، ومرادهم جميعاً أن الفتوى تتغير لفساد الأخلاق.

تغير الأنظمة الاقتصادية:

(٥) ومن أهم أسباب تغير الفتوى التغير في الأنظمة الاقتصادية، وتمثل هذه المسألة أهمية قصوى في هذا الزمان، ويناسب ذكر بعض الأمثلة على هذا:

- العملة الأصلية في نظر الشريعة هو الذهب والفضة، ولذلك جعل الدينار أو الدرهم معياراً في الزكاة، والديات، والمهر، ثم لما راجت الفلوس المعدنية جعلها الفقهاء في درجة الثمن المطلق معهما، ولكن الفلوس كانت لها قيمة ذاتية، ثم عندما نالت الأوراق النقدية رواجاً لم يعتبرها كثير من العلماء ثمناً في بادئ الأمر، ولم يطبقوا عليها أحكام بيع الصرف، ولم يفتوا بإجزائها في الزكاة، ولكن الأنظمة المعاصرة للعمالات حتمت على معظم العلماء أن يعترفوا بأن الورق النقدي ثمن اصطلاحى أو اعتباري، وتجري عليه سائر أحكام الثمن.
- لقد نشأت حالات لا حصر لها لا يسعها القبض الحسى جراء أنظمة الإيراد والتصدير، والبورصة، ومن ثم وضع العلماء المعاصرون صورة القبض الحكمي، وجعلوا قيام تعلق الغنم والغرم بشخص قبضاً حكماً.
- لا بد لأي عقد في الشريعة وجود المتعاقدين، ولذلك لم يعتبر أهل للعقد إلا شخصيتان حقيقيتان للإيجاب والقبول، ولكن أعطى الحكومات، والمؤسسات، والشركات قانونياً حق الإيجاب والقبول باعتبارها شخصية اعتبارية أو قانونية،



فالممثل هو الشخص الحقيقي، ولكن سائر الحقوق والواجبات تتعلق بتلك الشركات أو المؤسسات، ومن هذا المنطلق قبل الفقهاء هذه الشخصية الاعتبارية، وقدمو بيت المال والوقف كنظير لها.

● كما خالف الفقهاء المعاصرون بعض الفتاوى للفقهاء المتقدمين، والأئمة المتبوعين لصوغ مشاريع أسواق الأسهم، والبنوك، والتأمينات في قالب الشريعة، ولتوفير البدائل المشروعة.

والخلاصة أن هناك عدداً كبيراً من القضايا المعاصرة التي لا محيد فيحلها عن تغيير الفتاوى السابقة في هذا الصدد.

تغير الأوضاع السياسية:

(٦) لا ينكر أن الأوضاع السياسية تؤثر على سائر شعب الحياة، وأمثلة ذلك كثيرة متشعبة عند الفقهاء السابقين، ومن ذلك قضايا تالية:

● بني الفقهاء المتقدمون آراءهم على قول النبي ﷺ: "الأئمة من قريش" (السنن الكبرى للنسائي: باب الأئمة من قريش، رقم الحديث: ٥٩٠٩)، ولكن الفقهاء الذين جاءوا بعدهم قبلوا إمامة غير القرشيين أيضاً نظراً إلى أوضاع زمانهم، وبايعوا أمثال هؤلاء الأمراء، وأولوا هذا الخبر أنه ليس بمثابة أمر وإنه خبر.

● كان المتقدمون يتبنون مبدأ وحدة العالم الإسلامي، ولم يكونوا يتصورون البلدان المسلمة المختلفة، ولكن عندما توسع نطاق العالم الإسلامي، وتعذرت السيطرة على مناطق مختلفة، قامت حكومات مستقلة، وكان يخشى أنه لو لم يعترف بتعدد الدول الإسلامية، يبدأ التنافر والحروب الدامية بين المسلمين، فقبل الفقهاء تعدد الدول المسلمة، وقد صرح بذلك القاضي أبو الحسن الماوردي.



- والعالم المعاصر يشهد قضايا سياسية مختلفة تدعو العلماء إلى التفكير، وعلى سبيل المثال لا بد من مناقشة مسألة نظام الشورى أنه كيف يمكن تشكيله؟ وما هو طريقة اختيار السلطان؟ وما هي حقوق الأقليات غير المسلمة من منظور شرعي بالإضافة إلى أخذ المواثيق والاتفاقيات الدولية المعاصرة؟ وما هي الأسس لإنشاء العلاقات بين الدول المسلمة وغير المسلمة؟ على أي طريقة ينبغي للأقليات المسلمة أن يقوموا بشؤونهم السياسية؟ هذا، وأمثال ذلك من القضايا التي تحتاج إلى مزيد من التفكير، وربما يحتاج حلّها إلى التغيير في آراء المتقدمين.





خلاصة البحث

ويتلخص البحث فيما يلي:

- (١) لا يجوز التغيير في الأحكام الشرعية القطعية، والمطالبة بالتغيير فيها انحراف وضلالة، ويدلّ على ذلك أدلة واضحة من الشرع.
- (٢) يجوز التغيير في الآراء التي تبني على القياس، والاجتهاد، والعرف، والمصلحة، بل يجب التغيير في بعض الحالات.
- (٣) المسائل التي كانت النصوص أو آثار الصحابة فيها متعارضة في الظاهر، أو كان اعتبار النصوص مختلفاً فيه عند ثقات المحدثين، والفقهاء، يمكن تغيير التوجيهات في مثل هذه المسائل.
- (٤) تتغير الفتاوى بصورة عامة لتغير العرف والعادة، أو تدهور القيم الخلقية، أو لظهور أجهزة حديثة، أو اختلاف المكان، أو التغير في الأنظمة الاقتصادية، والسياسية.
- (٥) لا بد لتغير الفتوى:
 - أ- أن لا تكون تلك الفتوى مخالفة لرأي مجمع عليه، أو نص قطعي ثبوتاً، أو دلالة.
 - ب- أن لا تتعارض مع مقاصد الشريعة العامة الرئيسية.
 - ج- أن لا تكون مفسدها أكثر من مصالحها.هذا ما عندي، والله أعلم بالصواب، وعلمه أتم وأحكم، وصلى الله على النبي الكريم محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





الفتوى المعاصرة إشكالات وعلاجات



د. زكريا محمد الحمقة

واعظ رئيسي

الامارات العربية المتحدة/ أبوظبي





مُكَلِّمَةٌ

الحمدُ لله الذي شرعَ الأحكامَ، وفطرنا على ملةِ الإسلام، وأنقذنا بنور الفتيا من ظلمات الجهالة والوقوع في الآثام، والصلاة والسلام على من أناطَ الله به تفصيلَ الكتابِ وبيانَ الأحكام، فكانَ ﷺ أوَّلَ من قامَ بهذه المهامِ خير قيام؛ فكانت فتاويه جوامع العقائد والأحكام، وقواعد الحق بين الأنام، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين درَّهم على الافتاء فحُصِّوا باستنباطِ الفتاوى واستخراجِ الأحكام، واهتموا بضبطِ قواعدِ الحلال والحرام، رضوانُ الله وسلامُهُ عليهم أجمعين.

أمَّا بعد:

فإنَّ الفتوى من المهامِ الشرعية العظيمة والمناصب الإسلامية الكبيرة التي ثلَّبي حاجة الناس في بيانِ أحكامِ الشرع الحكيم، وأوَّلَ من قام بها وتولَّاهَا رسولُ الله ﷺ وجاء من بعده فقهاء الصحابة وكبار علماء التابعين، ومازال المسلمون يعتنون بها.

وفي أيَّامنا هذه كثرَت وسائل الاستفتاء وتعددت منابر الفتوى من الجهات الرسمية أو الشعبية، وسارعت أجهزة الإعلام لتلبية حاجات الناس وشغفهم بتعلُّم الأحكام الشرعية، سارعت لطرح برنامج أسبوعي للفتوى بغضَّ النظر عن أهلية هذا المفتي حتَّى ولو كان قصاصاً أو مفسراً للأحكام المهمَّ أن يغطي هذه الزاوية الإعلامية، ونتج عن هذا التَّخبط في الفتوى إشكالات وتناقضات.

هذه الإشكاليات أرقَّت العلماء المخلصين والجهات الإسلامية الحريصة على الدِّين ودفعتهم إلى طرح موضوع الفتوى بين الفينة والأخرى لبيان ضوابطه وشروطه وآدابه بغية ضبطه وتحديد المنهج السليم له وتحقيق الغاية العظمى لمشروعته.

ولقد أدرك القائمون على كرسي سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ للفتوى وضوابطها خطورة موضوع الفتوى بين التأثير والتأثر بالمتغيرات، فعمدوا مشكورين إلى عقد ندوة بحثية تُعالج مشكلة ضبط الفتوى، وقد أكرمني الله تعالى بالمشاركة في هذه الندوة البحثية، فاستعنت بالله تعالى على المشاركة بهذه البضاعة المزجاة .

واقتضت طبيعة البحث أن أرتبه في مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول: أهم الإشكاليات في الفتوى المعاصرة.

أولاً- عدم الالتزام في الفتوى:

ثانياً- التصدر للفتوى من غير أهلها:

ثالثاً- تعميم الفتوى:

رابعاً- التعددية المذهبية:

خامساً- اختلاف العادات والتقاليد:

سادساً- انتشار الفتوى على الفضائيات ووسائل الإعلام.

الفصل الثاني: أهم العلاجات لهذه الإشكاليات.

أولاً- حصر الفتوى بالمفتين المختصين.

ثانياً- الفتوى الجماعية.

ثالثاً- وضع قانون وميثاق للفتوى

رابعاً- إقامة جامعات ومعاهد يتخرج منها مفتون متخصصون.

خامساً- ضبط الفتوى عبر وسائل الإعلام.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.



مقدمة في أهمية الفتوى

يقول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾^(١).

وقال ﷺ: «أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»^(٢).

إنَّ الإفتاء أمانة عظيمة ومسؤولية كبيرة لأنَّ المفتي موقعٌ عن الله ورسوله ﷺ، قال الإمام النووي: «اعلم أنَّ الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لأنَّ المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بقرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ والخطر؛ ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله»^(٣) فلا يجوز لأحدٍ أن يتصدَّر للفتوى بدون علم ودراية تامةٍ بها، وعلى كلِّ من يُفتي عليه أن يتذكر الوقوف بين يدي الله للسؤال ويتذكر الجنة والنار، قال ﷺ: «أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ»^(٤).

وقد أنكر ﷺ على من أفتى بغير علم، وأدَّت فتواه إلى موت أحد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فعن جابر رضي الله عنه، قَالَ خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا

(١) النساء: ١٢٦.

(٢) أبو داود: ٣٣٦ / باب: المروح يتييم جزء ١ ص ٩٣.

(٣) انظر: آداب الفتوى والمستفتي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ).

المحقق: بسام عبد الوهاب الجاوي / الناشر: دار الفكر - دمشق / الطبعة: الأولى، جزء ١ ص ١٣. وانظر: كتاب العلم للنووي ص ١١٤.

(٤) الدَّارِمِيُّ: ١٥٩، بَابُ الْفُتْيَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشَّدَّةِ / جزء ١ ص ٢٥٨.... وقال عنه ابن حجر في تحاف المهرة: "مرسل مرفوع؛ وقال عنه محقق سنن الدارمي حسين سليم أسد: ((إسناده معضل عبيد الله بن أبي جعفر ما عرفنا له رواية عن الصحابة فيما نعلم)) فالحديث ضعيف.



حَجَرٌ فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُحْصَةً فِي التَّيْمِمْ فَقَالُوا مَا نَجِدُ لَكَ رُحْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ.... »^(١). وعلى هذا فموضوع الفتوى عظيم القدر، وهو منصب شريف ومقام عالٍ؛ يتولَّى صاحبه تعليم الناس أحكام دينهم، وتوضيح طريق الشرع لهم، فهو بيان أحكام الله تعالى، وتطبيقاتها على أفعال الناس، وقد تولى النبي ﷺ هذا المنصب في حياته، وقد كلفه الله تعالى بذلك حيث قال : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢) والمفتي يقوم مقام النبي ﷺ في وراثته لعلم الشريعة وتبليغه للناس^(٣).

قَالَ ﷺ: « إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَرَثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ »^(٤). فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَكُونَ مُتَهَيِّيًا لِلِإِفْتَاءِ ، لَا يَتَحَرَّجُ عَلَيْهِ إِلَّا حَيْثُ يَكُونُ الْحُكْمُ جَلِيًّا فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ يَكُونُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، أَمَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا تَعَارَضَتْ فِيهِ الْأَقْوَالُ وَالْوُجُوهُ وَخَفِيَ حُكْمُهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَنَبَّهَ وَيَتَرَبَّصَّ حَتَّى يَتَّضِحَ لَهُ وَجْهُ الْجَوَابِ، فَإِنْ لَمْ يَتَّضِحْ لَهُ تَوَقَّفَ، قَالَ سُفْيَانُ : أَجْسَرُ النَّاسِ عَلَى الْفُتْيَا أَقْلُهُمْ عِلْمًا^(٥).

(١) أبوداود برقم: ٢٨٤، باب في المجرع يتييم، جزء ٩٣. وحسنه الألباني لغيره.

(٢) النحل : ٤٤.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢٤٤/٤.

(٤) أبو داود : ٣٦٤١.

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٤٦/٢.



ولا عجب بعد ذلك من أن تجد الصحابة الكرام رضوان الله عليهم إذا سئل أحدهم أحال السائل إلى أخيه، وودَّ أن يكفيه الإجابة، فعن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال : ((لَقَدْ أَدْرَكْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ عَشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ فُتْيَا إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا))^(١).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : تريدون أن تجعلونا جسراً تعبرون علينا إلى جهنم . وكان الإمام مالك بن أنس رحمه الله إمام دار الهجرة يقول : ((مَنْ أَحَابَ فَيَنْبَغِي قَبْلَ الْجَوَابِ أَنْ يَعْضِرَ نَفْسَهُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَكَيْفَ خَلَاصُهُ فِي الْآخِرَةِ ، ثُمَّ يُجِيبُ فِيهَا))^(٢).

وليعلم الجميع أنَّ الإفتاء بغير علمٍ حرامٌ، لأنه يتضمن الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ وفيه إضلالٌ للناس، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾^(٣).

وقد ظنَّ بعض المتعاملين المتطفلين على الفقه والفتوى، أنَّ الرجل يغدو مفتياً مجتهداً مطلقاً، عندما يحفظ حديثين أو أكثر، ويحفظ كتاب الله، ولو تتبع حياة الأئمة الأربعة

(١) الدرامي : ١٣٧ .

(٢) تنوير الحوالك ٤/١ .

(٣) الأعراف : ٣٣ .

وسائر الفقهاء والعلماء، لأيقن أنَّ من عجائب الأشياء وغرائب الأمور وأعظم السخریات أن يكون مفتياً، وقد قال الإمام مالك رحمه الله: «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون شيخاً أيَّ أهل لذلك»^(١).



(١) انظر: حلية الأولياء ٣١٦/٦ والمدارك ١/١٢٦.



الفصل الأول: أهم الإشكاليات في الفتوى المعاصرة

أولاً- عدم الالتزام في الفتوى:

ثانياً- التصدر للفتوى من غير أهلها:

ثالثاً- تعميم الفتوى:

رابعاً- التعددية المذهبية:

خامساً- اختلاف العادات والتقاليد:

سادساً- انتشار الفتوى على الفضائيات ووسائل الإعلام.

أولاً- عدم الالتزام في الفتوى:

ولنبداً بتعريف الفتوى لنوضح مكنن الاشكال، عرّف الخطاب^(١) من المالكية

الفتوى بقوله: « هي الإخبار بحكم شرعي لا على وجه الإلزام »^(٢).

(١) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني المكي المشهور بـ: "الخطاب" من سادات العلماء وسراقم جامعا لفنون العلم نقادا، محققا في الفقه وأصوله... له تأليف بارعة منها: شرحه على مختصر خليل، لم يؤلف على خليل مثله، وشرح قرّة العين في الأصول للجويني، توفي سنة ٩٥٤... انظر: التنبكي، نيل الابتهاج، مصر، مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٢٩ هـ، ص ٣٣٧، ٣٣٨.

(٢) الخطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، ط ٣، ١٩٩٢، ٣٢/١.

وذهب الإمام القرافي^(١) في الفروق إلى أنه (إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة)^(٢).

وقد أورد الزرقاني تعريفه نقلاً عن الفتاوى للإمام الشاطبي^(٣) بقوله: (الفتوى هي الإخبار لفظاً، أو كتباً بالحكم على غير وجه الإلزام)^(٤)

هذه التعريفات تبين أن الفتوى غير ملزمة، ويقصد بعدم الإلزام هاهنا قضاء لا ديانة، ومن هنا انتشر بين الناس هذا الفهم الخاطئ لهذا التعريف، والذي ينبغي توضيحه للناس أن المستفتي يلزمه تطبيق الفتوى ديانة، بمعنى أنه آثم شرعاً ومحاسب أمام الله إذا خالف هذه الفتوى، نعم الأصل في الفتوى أنها غير ملزمة قضاء، إلا أنها ملزمة ديانة، فلا يسع المسلم مخالفتها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها.

(١) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الملقب بشهاب الدين، المعروف بالقرافي المالكي، إمام مجتهد في المذهب، ولد بمصر، وأصله من المغرب العربي، تتلمذ على يد العز بن عبد السلام، توفي سنة ٦٨٤هـ، له عدة مؤلفات أشهرها: الفروق، الذخيرة، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام. انظر: محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ١٨٨، ١٨٩.

(٢) القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس (ت ٤٠٣هـ)، الفروق، بيروت، عالم الكتب، ٨٩/٤، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، له، ت: عبد الرزاق، القاهرة، المكتب الثقافي، ط ١، ١٩٨٩، ص ٥١.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، له القدم الراسخة والإمامة العظمى في الفتوى فقها وأصولاً وتفسيراً وحديثاً وعربية وغيرها مع التحري والتحقيق، له تأليف نفيسة، منها الموافقات والاعتصام، وغير ذلك، توفي سنة ٧٩٠هـ/انظر نيل الابتهاج، ص ٤٦-٤٩.

(٤) الزرقاني، شرحه على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٣٦/٣.



وقد أدى هذا الفهم الخاطئ لتعريف الفتوى إلى قيام المستفتي باستفتاء أكثر من مفتي والتلاعب في الفتوى وأخذ ما يناسب هواه منها.

والفتوى التي تصدر عن أهلها هي بيان لشرع الله تعالى، فليعود المسلم نفسه عند سماع الفتوى على الالتزام بها وتطبيقها، لأن المفتي موقع عن الله رب العالمين، وإن كان من حقه أن يسأل من يثق بعلمهم، يقول الإمام الشاطبي موضحاً هذه المسألة: «وَذَلِكَ أَنَّ السَّائِلَ لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ لَا يُعْتَبَرُ فِي الشَّرِيعَةِ جَوَابُهُ؛ لِأَنَّهُ إِسْنَادُ أَمْرٍ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ؛ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ مِثْلِ هَذَا، بَلَّ لَا يُمْكِنُ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ يَقُولُ لِمَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِمَا سُئِلَ عَنْهُ: أَخْبِرْنِي عَمَّا لَا تَدْرِي، وَأَنَا أُسْنِدُ أَمْرِي لَكَ فِيمَا نَحْنُ بِالْجَهْلِ بِهِ عَلَى سِوَاءٍ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَدْخُلُ فِي زُمَرَةِ الْعُقَلَاءِ..... وَإِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ؛ فَحَقَّقَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَسْأَلَ إِلَّا مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي يَسْأَلُ عَنْهُ؛ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَتَّحِدَ فِي ذَلِكَ النَّظَرُ أَوْ يَتَعَدَّدَ، فَإِنْ اتَّحَدَ؛ فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ تَعَدَّدَ؛ فَالنَّظَرُ فِي التَّخْيِيرِ وَفِي التَّرْجِيحِ قَدْ تَكَفَّلَ بِهِ أَهْلُ الْأُصُولِ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ أَقْوَاهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ السُّؤَالِ، أَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ اُطْلُعَ عَلَى فَتَاوِيهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَحَدِهَا؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ هَذَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لَهُ إِلَّا التَّرْجِيحُ؛ لِأَنَّ مِنْ مَقْصُودِ الشَّرِيعَةِ إِخْرَاجَ الْمُكَلَّفِ عَنْ دَاعِيَةِ هَوَاهُ، حَتَّى يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ، وَتَخْيِيرَهُ يَفْتَحُ لَهُ بَابَ اتِّبَاعِ الْهَوَى؛ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ الْبَتَّةُ»^(١).

والأدلة من الكتاب والسنة بالالتزام بالفتوى كثيرة، لا يسعنا البحث لذكرها، وإن كنا نكتفي بهذا الدليل القرآني، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢).

(١) الموافقات للشاطبي ٢٨٥/٥.

(٢) النساء : ٥٩.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^ط يَعْني: أَهْلُ الْفِقْهِ وَالِدِّينَ. وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^ط يَعْني: الْعُلَمَاءُ.

وَالظَّاهِرُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الْآيَةَ فِي جَمِيعِ أُولَى الْأَمْرِ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ^(١).
ومن رحمة الله تعالى بالأمة أن جعل منها علماء ومقلِّدين وأوجب على العامة من المقلِّدين أن يستفتوا العلماء فيما يجهلونهم فقال: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

وأوجب على العلماء أن يفتوهم ويجيبوهم ويبينوا لهم الأحكام، فقال ﷺ: «مَنْ سَأَلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ اللَّهُ بَلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).
ويجب على العامي أن يتوجه بالسؤال إلى من يثق بعلمه وعدالته فإذا جهل حاله كفاه أن يراه مشهوراً بين الناس بذلك، ومع هذا لا تبرأ ذمته بالعمل بفتواه إلا إذا أطمأن قلبه إليها، فإذا كان يعلم أن الأمر في الواقع على خلاف الفتوى لم يبرأ من الإثم^(٤).

(١) تفسير ابن كثير: ٣٤٢/٢.

(٢) سورة النحل: ٤٣، وسورة الأنبياء، الآية ٧.

(٣) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة ج ٤ ص ٢١٤ برقم: ٨٦٣٨، وأخرجه أبو داود باب كراهية منع العلم ج ٣ ص ٣٢١ برقم: ٣٦٨٥.

(٤) انظر: مفاهيم افتائية، دار الافتاء المصرية، منشور على موقع الدار.



وتوضيحا لهذه المسألة أكثر نقول:

أما عن حكم الاستفتاء، فإن استفتاء السائل الذين لا يعلم حكم الحادثة واجب عليه، لوجوب العمل حسب حكم الشرع؛ ولأنه إذا أقدم على العمل من غير علم فقد يرتكب الحرام، أو يترك في العبادة ما لا بد منه.

قال الإمام الغزالي تحت باب: «مَسْأَلَةُ الْعَامِّيِّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِسْتِفْتَاءُ وَاتِّبَاعُ الْعُلَمَاءِ». «إِنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الْعَامِّيَّ مُكَلَّفٌ بِالْأَحْكَامِ، وَتَكْلِيفُهُ طَلَبُ رُتْبَةِ الْاجْتِهَادِ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَنْقَطِعَ الْحَرْثُ وَالنَّسْلُ وَتَتَعَطَّلَ الْحِرْفُ وَالصَّنَائِعُ وَيُؤَدِّي إِلَى خَرَابِ الدُّنْيَا لَوْ اشْتَغَلَ النَّاسُ بِجُمْلَتِهِمْ بِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ يَرُدُّ الْعُلَمَاءَ إِلَى طَلَبِ الْمَعَاشِ وَيُؤَدِّي إِلَى انْدِرَاسِ الْعِلْمِ بَلْ إِلَى إِهْلَاكِ الْعُلَمَاءِ وَخَرَابِ الْعَالَمِ، وَإِذَا اسْتَحَالَ هَذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا سُؤَالُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَهَؤُلَاءِ وَجِبَ عَلَيْهِمْ مَا أَفْتَى بِهِ الْمُفْتَى بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ، كَمَا وَجِبَ عَلَى الْحَاكِمِ قَبُولُ الشُّهُودِ ...»^(١).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «مَنْ نَزَلَتْ بِهِ حَادِثَةٌ يَجِبُ عَلَيْهِ عِلْمُ حُكْمِهَا، أَيْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِسْتِفْتَاءُ عَنْهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بِلَدِهِ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ وَجِبَ عَلَيْهِ الرَّحِيلُ إِلَى مَنْ يُفْتِيهِ وَإِنْ بَعُدَتْ دَارُهُ، وَقَدْ رَحَلَ خَلَائِقُ مِنَ السَّلَفِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ»^(٢).

وأختم هذه المسألة بما قاله ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين: «فُقُهَاةُ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ دَارَتْ الْفُتْيَا عَلَى أَقْوَالِهِمْ بَيْنَ الْأَنْامِ، الَّذِينَ خُصُّوا بِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ، وَعَنَوْا بِضَبْطِ

(١) انظر: المستصفي/ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)/ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م/ عدد الأجزاء: ١/ص ٣٧٢.

(٢) المجموع للنووي ١ / ٥٤ وانظر الموافقات للشاطبي ٤ / ٢٦١.



قَوَاعِدِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ فَهُمْ فِي الْأَرْضِ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، بِهِمْ يَهْتَدِي الْخَيْرَانُ فِي الظُّلُمَاءِ، وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهِمْ أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَطَاعَتُهُمْ أَفْضَلُ عَلَيْهِمْ مِنْ طَاعَةِ الْأُمَمَاتِ وَالْأَبَاءِ بِنَصِّ الْكِتَابِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَاحٍ وَالضَّحَّاكُ وَمُجَاهِدٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: أُولُو الْأَمْرِ هُمُ الْعُلَمَاءُ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(١).

ثانياً: التصدر للفتوى من غير أهلها:

وهذا ما حذّر النبي ﷺ من وقوعه، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٢).

قال ابن حمدان: «فَلَا يَجُوزُ لِعَامِي أَنْ يُفْتِيَ بِمَا يَجِدُهُ فِي كِتَابِ الْفُقَهَاءِ»^(٣).

وهذه قضية خطيرة ينبغي للعامي أن ينتبه إليها؛ إذ لا يجوز له أن يفتي بما في كتب الفقهاء، لأن المفتي يفتي باجتهاده، فيختار ويرجح ويستدل، وهذا مفقود في العامي،

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١/ص ٨.

(٢) (رواه البخاري، باب كيف يقبض العلم رقم ١٠٠)، (ومسلم في العلم باب رفع العلم وقبضه رقم ٢٦٧٣).

(٣) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي/ ابن حمدان (المتوفى: ٦٩٥هـ) عدد الأجزاء: ١/ ص ٣٧.



يقول جلال الدين السيوطي: «لَا شَكَّ أَنَّهُ لَوْ جَارَ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ فِي مَسْأَلَةٍ مُجَرَّدَ نَظَرِهِ لَهَا فِي كِتَابٍ أَوْ كِتَابَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُتَقِنًا لِذَلِكَ الْفَنِّ بِجَمِيعِ أَطْرَافِهِ مَا هَرَا فِيهِ مُتَبَحِّرًا فِيهِ، لَجَارَ لِأَحَادِ الطَّلَبَةِ أَنْ يُفْتَوْا، بَلِ الْعَوَامُّ وَالسُّوقَةُ لَا يَعْدُمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بَعْدَةً مِنَ الْمَسَائِلِ تَعَلَّمَهَا مِنْ عَالِمٍ أَوْ رَأَاهَا فِي كِتَابٍ، وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يُفْتِيَ، وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَامِّيَّ لَوْ تَعَلَّمَ مَسَائِلَ وَعَرَفَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِهَا، إِنَّمَا يُفْتِيَ الْمُتَبَحِّرُ فِي الْعِلْمِ الْعَارِفُ بِتَنْزِيلِ الْوَقَائِعِ الْحُزْنِيَّةِ عَلَى الْكُلِّيَّاتِ الْمُفَرَّزَةِ فِي الْكُتُبِ، وَمَا شَرَطُوا فِي الْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا إِلَّا لِهَذَا الْمَعْنَى وَأَمثَالِهِ، وَالْمَدَارُ الْآنَ عَلَى التَّبَحُّرِ، فَمَنْ تَبَحَّرَ فِي فَنٍّ أَفْتَى بِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّى إِلَى فَنٍّ لَمْ يَتَبَحَّرْ فِيهِ، وَيُطْلَقَ قَلَمُهُ فِيهِ وَهُوَ لَمْ يَقِفْ عَلَى مُتَفَرِّقَاتِ كَلَامِ أَرْبَابِ ذَلِكَ الْفَنِّ، فَلَعَلَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَى مَقَالَةٍ مَرْجُوحَةٍ وَهُوَ يَظُنُّهَا عَنْدهُمْ صَحِيحَةً»^(١).

وعلى هذا فإن الفتوى تحرم على غير من تأهل لها، ولم تكتمل لديه أدواتها، فلا يجوز الترخص أو التساهل في الفتاوى، ومن عرف بذلك حرم استفتاءه، ومن أفق الناس وليس بأهل للفتوى، فهو آثم عاص، لأنه تجرأ على دين الله، ووقع عن رب العالمين، ونصّب نفسه مكان المفتي الأول عليه السلام، وهذا افتراء عظيم، وتساهل عجيب، قال ابن الجوزي: «يُلْزَمُ وَلِيُّ الْأَمْرِ مَنْعُهُمْ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَدُلُّ الرُّكْبَ وَلَا يَعْلَمُ الطَّرِيقَ، وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ يُرْشِدُ النَّاسَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ أَعْمَى، بَلِ أَسْوَأُ حَالًا، وَإِذَا تَعَيَّنَ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ مَنْعٌ مِنْ لَمْ

(١) انظر: الحاوي للفتاوى، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)

الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان/عدد الأجزاء: ٢ / جزء ١ ص ٣٩٠.



يُحْسِنُ الطَّبَّ مِنْ مُدَاوَاةِ الْمَرْضَى فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَلَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ»^(١).

وقال الإمام مالك رحمه الله: « وَإِذَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - تَصْعُبُ عَلَيْهِمُ الْمَسَائِلُ، وَلَا يُجِيبُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَسْأَلَةٍ حَتَّى يَأْخُذَ رَأْيِي صَاحِبِهِ مَعَ مَا رَزَقُوا مِنَ السَّدَادِ وَالْتَوْفِيقِ وَالطَّهَارَةِ، فَكَيْفَ بِنَا الَّذِينَ غَطَّتِ الدُّنُوبُ وَالْخَطَايَا قُلُوبَنَا؟ وَكَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَكَأَنَّهُ وَقِفٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ»^(٢).

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَاحٍ: أَذْرَكْتُ أَقْوَامًا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لِيُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَيَتَكَلَّمَ وَإِنَّهُ لَيَرْعَدُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْفُتْيَا فَقَدْ عَرَّضَهَا لِأَمْرِ عَظِيمٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تُلْجِئُ الضَّرُورَةُ.

وَسُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: لَا أَذْرِي، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي مِنْ قَوْلِكَ لَا أَذْرِي وَأَنْتَ فَقِيهُ أَهْلِ الْعِرَاقِ؟ فَقَالَ: لَكِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَسْتَحْيِ حِينَ قَالُوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾^(٣).

وَقَالَ عُثْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ أَرْبَعَةً وَثَلَاثِينَ شَهْرًا، فَكَانَ كَثِيرًا مَا يُسْأَلُ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي.

(١) انظر: إعلام الموقعين ٤ / ٢١٧.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٤ / ١٦٧.

(٣) [البقرة: ٣٢] .



وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ: إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُفْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ لَوْ وَرَدَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ جَمَعَ لَهَا أَهْلُ بَدْرٍ^(١).

وَرَأَى رَجُلٌ رِبْعَةً بَنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَبْكِي فَقَالَ مَا يَبْكِيكَ فَقَالَ: «أَسْتَفْتِي مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ وَظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ وَقَالَ وَلِبَعْضٍ مِنْ يُفْتِي هَا هُنَا أَحَقُّ بِالسَّجْنِ مِنَ السَّرَاقِ قُلْتُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَى زَمَانُنَا وَإِقْدَامَ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ عَلَى الْفِتْيَا مَعَ قَلَّةِ خَبْرَتِهِ وَشُوءِ سِيرَتِهِ وَشُؤْمِ سَرِيرَتِهِ وَإِنَّمَا قَصَدَهُ السَّمْعَةُ وَالرِّيَاءُ وَمِمَّا ثَلَّةَ الْفَضْلَاءِ وَالنَّبَلَاءِ وَالْمَشْهُورِينَ الْمُسْتَوْرِينَ وَالْعُلَمَاءَ الرَّاسِخِينَ وَالْمُتَبَحِّرِينَ السَّابِقِينَ وَمَعَ هَذَا فَهَمَّ يَنْهَوْنَ فَلَا يَنْتَبَهُونَ وَيَنْهَوْنَ فَلَا يَنْتَبَهُونَ قَدْ أَمَلِي لَهُمْ بِانْعِكَافِ الْجُفَاهَالِ عَلَيْهِمْ وَتَرْكُوا مَا لَهُمْ»^(٢).

ثالثاً: تعميم الفتوى:

من المعلوم لدى أهل الاختصاص في الإفتاء أنَّ هناك فتاوى خاصة بسؤال الشخص نفسه وتناسب حالته، وقد ورد ذلك في وقائع كثيرة منها ما ورد عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ، قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَبَّرُوا»^(٣).

(١) انظر: إعلام الموقعين ٤ / ١٦٧ وما بعدها.

(٢) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي / ابن حمدان (المتوفى: ٦٩٥هـ) عدد الأجزاء: ١ / ص ١١.

(٣) رواه مسلم برقم: ٤٩، جزء ١ ص ٥٨.

فالنبي ﷺ قد خصّ معاذاً بهذا الكلام وغيره من أصحابه، ولكن ناه عن نقل هذه الفتوى للعامة حتى لا يتكلوا على القول ويتركوا العمل، ويرتكبوا المحرمات، وقد أخبر معاذ ﷺ بهذا الحديث قبل موته خشيةً من كتمان العلم.

وكذلك فتوى سيدنا عمر واجتهاده في نفس هذه المسألة بحضرة النبي ﷺ، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك، قَالَ ﷺ: «أَذْهَبَ بِنَعْلِيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيِقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيِقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ نَدْيَيْ فَخَرَزْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَارْجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ^(١)، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ نَدْيَيْ ضَرْبَةً خَرَزْتُ لِاسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَأُمِّي، أَبْعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيِقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشْرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلَّهْمُ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَخَلَّهْمُ»^(٢).

(١) وَأَمَّا قَوْلُهُ وَرَكِبَنِي عُمَرُ فَمَعْنَاهُ تَبَعَنِي وَمَشَى خَلْفِي فِي الْحَالِ بِلا مُهْلَةٍ/ شرح النووي على صحيح مسلم جزء ١ ص ٢٣٩.

(٢) رواه مسلم برقم: ٥٢ - (٣١) بَابُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ/ جزء ١ ص ٥٩.



ومن أمثلة ذلك في السنة، ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقْبِلْ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: " لَا "، فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: أُقْبِلْ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: " نَعَمْ " قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَدْ عَلِمْتُ لَمْ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ » ^(١).

فقد اختلفت فتواه ﷺ في حكم واحد، وذلك لاختلاف الحالين.

وقد سار أصحاب النبي ﷺ على هذا النهج النبوي الحكيم، قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، تُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» ^(٢). وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ " ^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: " حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَشْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَشْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ " ^(٤).

(١) رواه الإمام أحمد (٦٧٣٧) و (٧٠٥٤) وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة؛ وأورده الهيثمي في المجمع ١٦٦/٣ وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام. وللحديث أصل صحيح عن عمر بن الخطاب في المسند (١٣٨) و (٣٧٢) (انظر: مسند الإمام أحمد بتحقيق الدكتور عبد الله التركي ٣٥٢/١١).

(٢) رواه البخاري برقم: ١٢٧٠ بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا/ جزء ١ ص ٣٧ .

(٣) رواه مسلم/ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ/ جزء ١ ص ١١ .

(٤) رواه البخاري/ بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ/ جزء ١ ص ٣٥ .

رابعاً: التعددية المذهبية:

تكون إشكالاً في عدم البيان بأيّ مذهب أفتى أو بأيّ مذهب يأخذ المستفتي، وهذا إشكال حاصل بسبب جهل الناس بالمذاهب، ويحدث الاشكال في هذه القضية كذلك بسبب التعصب المذهبي، ولا يكون التعصب المذهبي إلا عن جهل بالأقوال الأخرى، وأحياناً يكون التعصب بسبب الهوى وعدم قبول الطرف الآخر، ويزول هذا الإشكال بتوحيد الفتوى في البلد الواحد على مذهب معتمد، مع الأخذ بآراء المجامع الفقهية المعتمدة في القضايا المستجدة، ويزول هذا الاشكال عندما يراعي المفتي الزائر أو المتلقي للسؤال عبر وسيلة اعلامية معينة يراعي مذهب أهل هذا البلد، وكذلك ينبغي للمفتين في عصرنا أن يذكروا الدليل، ثم ليقول هذا مذهب مالك أو أبوحنيفة أو الشافعي أو أحمد، ليستقرّ في نفوس العامة أنّ المذاهب متبعة لا مبتدعة والنفس تطمئن عندما تسمع قال الله أو قال رسوله ﷺ.

وأخطر ما نسمعه من أهل التعصب الممقوت أن يقول عن فتواه بأنها الحق وغيرها باطل، ويحصر الدين في رأيه، فيسمعه مسلم عامي من بلد معين يرى خلاف رأي المفتي، فتحدث الفتنة ويتشكك الناس في دينهم.

ومن المعلوم أنّ هدي الرسول ﷺ في الفتوى خلاف ذلك التعصب المقيت. وما وقع من الصحابة في غزوة بني قريظة دليل صادق على ذلك، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ، فلم يعنف واحدا منهم^(١).

(١) رواه البخاري برقم: ٤١١٩ باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، ومخرجه إلى بني



والشاهد الآخر، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجَزْتُكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»^(١).

خامسا: اختلاف العادات والتقاليد:

مما راعته الشريعة في تغيير الأحكام هي الأعراف^(٢) والعادات، ولما كانت الأعراف والتقاليد تتغير حسب الزمان والمكان، كان لابد من مراعاة ذلك بقدر الإمكان، وأُسجل هنا كلاما موضحا للمسألة للإمام المالكي القرافي، يقول فيه: «إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في

=

فُرِيظَةً وَمُحَاصَرَتِهِ إِبَاهُمْ/ جزء ٥ ص ١١٢.

(١) رواه أبوداود برقم: ٣٣٨ بَابُ فِي الْمُتَيَمَّمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ/ جزء ١ ص ٦٣.

(٢) وضع العلماء شروطا للأخذ بالعرف ولم يتركوا الأمر مطلقا وهي باختصار: أن يكون العرف مطّردا أو غالبا في التعامل، وأن لا يكون مخالفا لأدلة الشرع، أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرف وأن لا يعارض العرف تصريح بخلافه، فإذا صرح المتعاقدان في العقد بما هو مخالف للعرف، فلا اعتبار للعرف في هذه الحال. راجع: محمد مصطفى شليبي، المدخل في الفقه الإسلامي، ص ٣٦٣.

(ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام/ العز بن عبد السلام (١٨٦/٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه/ محمد صدقي (٢٥٧).

الشرعية يتبع العوائد : يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة»^(١).

وزاد أيضاً رحمه الله : « ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا : أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا ؟ وإن كان اللفظ عرفياً فهل عُرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا ؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواءً أن حكمهما ليس سواءً»^(٢).

ثم يوضح ذلك في موضع آخر: «وَعَلَى هَذَا الْقَانُونُ تُرَاعَى الْفَتَاوَى عَلَى طُولِ الْأَيَّامِ فَمَهْمَا بَحَّدَ فِي الْعُرْفِ اعْتِبَرَهُ وَمَهْمَا سَقَطَ أَسْقَطَهُ وَلَا تَجْمُدُ عَلَى الْمَسْطُورِ فِي الْكُتُبِ طُولَ عُمُرِكَ بَلْ إِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ إِقْلِيمِكَ يَسْتَفْتِيكَ لَا تَجْرِهِ عَلَى عُرْفِ بَلَدِكَ وَاسْأَلْهُ عَنْ عُرْفِ بَلَدِهِ وَأَجْرِهِ عَلَيْهِ وَأَفْتِهِ بِهِ دُونَ عُرْفِ بَلَدِكَ وَالْمُقَرَّرِ فِي كُتُبِكَ فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ وَالْجُمُودُ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ»^(٣).

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢١٨.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٣٢.

(٣) الفروق للقرافي، باب: [الفرق بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدة خطاب الوضعية] جزء ١ ص ١٧٧.



ومن المعلوم أنّه إذا تغيّر مناط الحكم في العرف تغيّر الحكم الشرعي تبعاً، وفي هذا يقول نظماً محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي (ت ١٢٤٥هـ)^(١):

| | |
|-----------------------------|------------------------------|
| ورجحوا بالعرف أيضاً وهوا | من سائر المرجحات أقوى |
| وذلك الترجيح بالجهتهد | ليس بمختص عن المقلد |
| فالعرف ظاهر لكل واحد | لم يتأت جحد للجاحد |
| والعرف ما يغلب عند الناس | ومثله العادة دون بأس |
| و مقتضاهما معاً مشروع | في غير ما خالفه المشروع |
| وذاً في الترجيح شرعاً قدما | فلهما كن أبداً مقداً |
| وكل ما انبنى على العرف يدور | معه وجوداً عدماً دوراً الدور |
| فاحذر جمودك على ما في الكتب | في ما جرى عرف به بل منه تب |
| لأنه الضلال والإضلال | إذ قد خلت من أهلها الأضلال |
| فكل ما في الشرع فهو تابع | إلى العوائد لها مجامع |
| فما اقتضته عادة تجددت | تعين الحكم به إذا بدت |
| وهذه قاعدة فيها اجتهد | كل واجمع عليها للأبد |
| لذاك قالوا من أتى | مستفتياً سئل عن عادته فأتى |
| بما اقتضته عادة المستفتي | وإن يكن خالف عرف المفتي |

(١) وتعرف باسم (بو طليحية) لمحمد النابغة الغلاوي الشنقيطي ت ١٢٤٥ هجرية. طبعت عدة طبعات آخرها بتحقيق يحيى بن البراء، نشر المكتبة المكية، ومؤسسة الريان.

والمعروف أن أصحاب الإمام أبي حنيفة خالفوا إمامهم في مسائل كان مبناها على العرف، أو تغير الزمان والمكان والأحوال، لا سيما بعد وفاته، وعلل الفقهاء هذا النوع من الاختلاف بأنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان.

والإمام الشافعي صار له مذهب جديد حين استقر به المقام في مصر، لأمر عديده من أهمها: تغير الزمان، والمكان، والأحوال. ولهذا رجح الفقهاء بعض الأقوال على بعضها الآخر عند اختلافها اعتباراً للعرف، أو الحال، أو الزمان، أو المكان، قَالَ الشَّيْخُ عَلَاءُ الدِّينِ الحُصَيْنِيُّ^(١): «وَأَمَّا نَحْنُ فَعَلَيْنَا اتِّبَاعَ مَا رَجَحُوهُ وَمَا صَحَّحُوهُ كَمَا لَوْ أَفْتَوْا فِي حَيَاتِهِمْ، فَإِنْ قُلْتُمْ قَدْ يَخْضَعُونَ أَقْوَالًا بِلَا تَرْجِيحٍ، وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي التَّصْحِيحِ قُلْتُمْ: يَعْمَلُ بِمِثْلِ مَا عَمِلُوا مِنْ اعْتِبَارِ تَغْيِيرِ الْعُرْفِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ وَمَا هُوَ الْأَرْقَى، وَمَا ظَهَرَ عَلَيْهِ التَّعَامُلُ وَمَا قَوِيَ وَجْهُهُ وَلَا يَخْلُو الْوُجُودُ مِمَّنْ يُمَيِّزُ هَذَا حَقِيقَةً لَا ظَنًّا وَعَلَى مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ أَنْ يَرْجِعَ لِمَنْ يُمَيِّزُ لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ»^(٢).

(١) هو محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحُصَيْنِيُّ (١٠٢٥-١٠٨٨هـ، ١٦١٦-١٦٧٧م)، نسبة إلى حصن كيفا، وهو موضع بين حلب والرقّة بالشام. فقيه حنفي المذهب، أصولي، له مشاركة في التفسير والحديث والنحو. ومن مشايخه الخير الرملي، والفخر المقدسي الحنفي. تولى الفتوى بدمشق، حيث وُلِدَ وتوفي فيها. انظر: الأعلام للزركلي جزء ١ ص ٢٧٥.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ).

وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ).

وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي/الطبعة: الثانية - بدون تاريخ. عدد الأجزاء: ٨ باب: فصل تقليد من شاء للإفتاء جزء ٦ ص ٢٩٣.



وعلى الفقيه مراعاة الأحوال قبل إصدار فتواه؛ إذ قد يكون الحكم مبنياً على معنى معين، ثم تغير ذلك المعنى كما في صدقة الفطر؛ فقد جاء الحديث الشريف بإخراج صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط. وقد قال العلماء: يجوز إخراج صدقة الفطر من الذرة أو الأرز أو غيرها، إذا كانت هذه الأصناف غالب أقوات البلد. وعللوا ذلك بأن الأصناف الواردة في الحديث الشريف إنما جاءت؛ لأنها كانت هي غالب أقوات أهل المدينة، ولم تأت على سبيل الحصر والتخصيص.

ولنأخذ مثلاً على ذلك جواز إعطاء زكاة الفطر نقداً:

فقد ذهب الأحناف والمالكية على قول إلى جواز دفع القيمة في صدقة الفطر، مراعاة لحال الفقير لِيَتَيَسَّرَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ أَيَّ شَيْءٍ يَرِيدُهُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ.

والمعروف أن لكل زمان حكماً، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم.

غير أنه لا تصح مخالفة النصوص، أو تأويلها تأويلاً متعسفاً، ولا تطويعها لواقع غير إسلامي بدعوى فهم الواقع، أو تغير الزمان والمكان؛ فهذا تحريف للكلم عن مواضعه، واتباع لما تهوى الأنفس.

ومثاله أيضاً ما ذكره الشاطبي: «مِنْهَا: مَا يَكُونُ مُتَبَدِّلًا فِي الْعَادَةِ مِنْ حُسْنٍ إِلَى قُبْحٍ، وَبِالْعَكْسِ، مِثْلَ كَشْفِ الرَّأْسِ، فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْبِقَاعِ فِي الْوَقْعِ، فَهُوَ لَدَوِي الْمُرُوءَاتِ قَبِيحٌ فِي الْبِلَادِ الْمَشْرِقِيَّةِ، وَغَيْرُ قَبِيحٍ فِي الْبِلَادِ الْمَغْرِبِيَّةِ، فَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ ذَلِكَ، فَيَكُونُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ قَادِحًا فِي الْعَدَالَةِ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ غَيْرَ قَادِحٍ»^(١).

(١) انظر: الشاطبي، الموافقات، ٢ / ٤٨٩ .

وكذلك تفسير ألفاظ النكاح والطلاق، والأيمان، كل ذلك مرجعه أعراف الناس وعاداتهم.

ومن أمثلة مراعاة الفتوى حسب العرف، بيع المعاطاة صورته أن يقول المشتري: أعطني بهذا الدينار خبزاً، فيعطيه ما يرضيه، أو يقول البائع: خذ هذا الثوب بدينار، فيأخذه. فصيغة الإيجاب والقبول غير تامة في هذه الصورة. لذلك قال الشافعي بعدم صحة هذا البيع إلا بالإيجاب والقبول، أما الجمهور فقد اختلفت فتواهم في ذلك، وقالوا بجواز هذا النوع من البيع وحجتهم في ذلك أن الله أحل البيع، ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رُجع إليه في القبض والإحراز والتفرق، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك^(١).

ولكن ينبغي أن نعلم أنَّ العوائد قسمان:

أ- العَوَائِدُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي أَقَرَّهَا الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ أَوْ نَفَاهَا، فَهَذَا ثَابِتٌ أَبَدًا كَسَائِرِ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، كَسَلْبِ الْعَبْدِ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ، وَالْأَمْرِ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ، وَسِتْرِ الْعَوْرَاتِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ عَلَى الْعُرَى.

وحكمها أنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْأُمُورِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، فَلَا تَبْدِيلَ لَهَا وَإِنْ اختلفت آراءُ الْمُكَلَّفِينَ فِيهَا، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَنْقَلِبَ الْحَسَنُ فِيهَا قَبِيحًا وَلَا الْقَبِيحُ حَسَنًا^(٢).

ب- العَوَائِدُ الْجَارِيَةُ بَيْنَ الْخَلْقِ بِمَا لَيْسَ فِي نَفْسِهِ وَلَا إِثْبَاتِهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ.

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٦/٧-٨، مواهب الجليل لحمد المغربي ٤/٢٢٩.

(٢) انظر: الشاطبي، الموافقات، ٢ / ٤٩٨ .



وَقَدْ تَكُونُ تِلْكَ الْعَوَائِدُ ثَابِتَةً، وَقَدْ تَتَبَدَّلُ:

فَالثَّابِتَةُ:

كَوْجُودِ شَهْوَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالْوَقَاعِ وَالنَّظَرِ، وَالْكَلَامِ، وَالْبَطْشِ وَالْمَشْيِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَتْ أَسْبَابًا لِمُسَبِّبَاتٍ حَكَمَ بِهَا الشَّارِعُ، فَلَا إِشْكَالَ فِي اعْتِبَارِهَا وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا وَالْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهَا دَائِمًا.
وَالْمُتَبَدِّلَةُ:

- مِنْهَا: مَا يَكُونُ مُتَبَدِّلًا فِي الْعَادَةِ مِنْ حُسْنٍ إِلَى قُبْحٍ، وَبِالْعَكْسِ، مِثْلُ كَشْفِ الرَّأْسِ، فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْبِقَاعِ فِي الْوَقَاعِ.

- وَمِنْهَا مَا يَخْتَلِفُ فِي التَّعْيِيرِ عَنِ الْمَقَاصِدِ، فَتَنْصَرِفُ الْعِبَارَةُ عَنْ مَعْنَى إِلَى عِبَارَةٍ أُخْرَى، كَاخْتِلَافِ الْعِبَارَاتِ بِحَسَبِ اصْطِلَاحِ أَزْنَابِ الصَّنَائِعِ فِي صَنَائِعِهِمْ مَعَ اصْطِلَاحِ الْجُمْهُورِ، أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَلَبَةِ الْإِسْتِعْمَالِ فِي بَعْضِ الْمَعَانِي، وَهَذَا الْمَعْنَى يَجْرِي كَثِيرًا فِي الْأَيْمَانِ وَالْعُقُودِ وَالطَّلَاقِ، كِنَايَةً وَتَصْرِيحًا.

- وَمِنْهَا: مَا يَخْتَلِفُ فِي الْأَفْعَالِ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَنَحْوِهَا، كَمَا إِذَا كَانَتْ الْعَادَةُ فِي النِّكَاحِ قَبْضَ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ فِي الْبَيْعِ الْفُلَائِيَّ أَنْ يَكُونَ بِالتَّقْدِ لَا بِالنِّسْيَةِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ كَذَا دُونَ غَيْرِهِ^(١).

وَأَخْتَمُ بِمَا قَالَه ابْنُ الْقَيِّمِ: «وَمَنْ أَفْقَى النَّاسَ بِمُجَرَّدِ الْمَنْقُولِ فِي الْكُتُبِ عَلَى اخْتِلَافِ عُرْفِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَزْمَنَتِهِمْ وَأَمَكْنَتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَقَرَائِنِ أَحْوَالِهِمْ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ، وَكَانَتْ جَنَائِثُهُ عَلَى الدِّينِ أَعْظَمَ مِنْ جَنَايَةِ مَنْ طَبَّبَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ بِلَادِهِمْ

(١) انظر: الشاطبي، الموافقات، ٢ / ٤٩٩ .

وَعَوَائِدِهِمْ وَأَرْمَنَتِهِمْ وَطَبَائِعِهِمْ بِمَا فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الطَّبِّ عَلَى أَبْدَانِهِمْ، بَلْ هَذَا الطَّبِيبُ الْجَاهِلُ وَهَذَا الْمُفْتِي الْجَاهِلُ أَضُرَّ مَا عَلَى أَذْيَانِ النَّاسِ وَأَبْدَانِهِمْ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ»^(١).

سادساً: انتشار الفتوى على الفضائيات ووسائل الإعلام:

انتشار الفتوى على الفضائيات ووسائل الإعلام سهل على المستفتين الوصول إلى ما يريدون من بيان الأحكام وتعلم أمور دينهم، ولكنه لما أصبحت الفتوى تصدر من غير أهلها، حدثت الفتنة ووقع الضرر الكبير، ووقع الخلاف، واستباح ساحة الفتوى أناس ليسوا بأهل لها، وتحول الوعاظ والقصاصون إلى مفتين يرححون في أهم المسائل الفقهية، والأخطر من ذلك أصبح لكل جماعة قناة فضائية ولها مفتيها الخاص، فإن كان الأمر يتعلق بجماعته التي ينتمي إليها، جاءت الفتوى بضرورة الاعتصام والالتزام بالمنهج الذي يسرون عليه، ويطبقونه، وإن كانت الفتوى تتعلق بجماعة أو ببلد آخر، فلا مانع عنده من سفك الدماء والوقوف ضد الظالم وأخذ الحق بحذ السيف، وكم من فتوى أدت إلى فتنة عمياء، وأزهقت أرواح الأبرياء، وانتهكت بسببها الأعراض والدماء.

وسأعرض هنا إلى أهم السلبيات التي أدى إليها انتشار الفتوى في وسائل الإعلام:

١- نشر الآراء الفقهية الشاذة والمهجورة، بل إنَّ بعض الفضائيات تبحث عن من يصرح برأي معارض للرأي السائد أو رأي جمهور العلماء، والقصد من وراء ذلك تحقيق النجومية ولفت أنظار الناس إلى تلك القناة وبرامجها.

٢- ومن سلبيات الفتوى عبر الفضائيات إحداث البلبلة والشكوك في مذهب أهل البلد وإضعاف الثقة بالمفتي المحلي، ومن المعلوم أن كل بلد من بلادنا الإسلامية يسود فيه مذهب أو مذهبان، لأنَّ أغلب العوام ليس عندهم دراية بأصول الخلاف، أو دراية

(١) انظر: إعلام الموقعين ٣ / ٦٦.



- بماهية المذهب المفتى به، أو أدلته أو أصول الاستدلال فيه؛ وهذا سيؤدي إلى الخلاف في المجتمع، لأن أفرادهم تعودوا على خلاف ما أفتى به مفتي القناة الفضائية.
- ٣- ومن أهم السلبات بتعدد الفتوى في الفضائيات الكثيرة انتشار فكرة التشهي في اختيار الفتوى المناسبة لكل فرد من أبناء المجتمع الواحد.
- وأصبح الناس ينظرون إلى الفتوى نظرة استهتار، وإذا لم تعجبك فتوى فلان، فهناك غيره.
- ٤- ومن سلبيات الفتوى الفضائية غير المنضبطة السخرية من المفتين وأهل العلم، وذلك بسبب من تجرأ على الفتوى ممن ليس هو أهلاً لها والذين ظهروا على الفضائيات للوعظ وتفسير الأحلام.... وغيرها.



الفصل الثاني: العلاجات لهذه الإشكاليات.

١- حصر الفتوى بالمفتين المختصين:

٢- الفتوى الجماعية.

٣- وضع قانون وميثاق للفتوى:

٤- إقامة جامعات ومعاهد يخرج منها مفتون متخصصون.

٥- ضبط الفتوى عبر وسائل الإعلام.

أولاً - حصر الفتوى بالمفتين المختصين:

لقد حثنا المولى تبارك وتعالى على سؤال أهل الذكر، فقال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أُولَى الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ، ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
[النساء: ٥٩] قال: إلى كتاب الله، {وإلى الرسول} قَالَ: إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَرَأَ:
﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾
[النساء: ٨٣]^(٢).

جاء في كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: « قَالَ ابْنُ وَهْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رِبِيعَةَ ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ وَارْتَبَاعَ

(١) سورة النحل: ٤٣، وسورة الأنبياء، الآية ٧.

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور/ سورة النساء ج٤ ص ١٢٩٠.



لِبُكَائِهِ ، فَقَالَ لَهُ: أَدَخَلْتَ عَلَيْكَ مُصِيبَةً؟ فَقَالَ: لَا ، وَلَكِنْ «اسْتَفْتَيْ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ ، وَظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ».

قُلْتُ: « يَنْبَغِي لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَصَفَّحَ أَحْوَالَ الْمُفْتِينَ ، فَمَنْ كَانَ يَصْلُحُ لِلْفَتْوَى أَقَرَّهُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا مَنَعَهُ مِنْهَا ، وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِأَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لَهَا وَأَوْعَدَهُ بِالْعُقُوبَةِ ، إِنْ لَمْ يَنْتَهَ عَنْهَا وَقَدْ كَانَ الْخُلَفَاءُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ يُنَصَّبُونَ لِلْفَتْوَى بِمَكَّةَ فِي أَيَّامِ الْمَوْسِمِ قَوْمًا يُعِينُونَهُمْ ، وَيَأْمُرُونَ بِأَنْ لَا يُسْتَفْتَى غَيْرُهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: «كَانَ يَصِيحُ الصَّائِحُ فِي الْحَاجِّ ، لَا يُفْتِي النَّاسَ إِلَّا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَجَاحٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ» وَالطَّرِيقُ لِلْإِمَامِ إِلَى مَعْرِفَةِ حَالِ مَنْ يُرِيدُ نَصْبَهُ لِلْفَتْوَى أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي وَقْتِهِ ، وَالْمَشْهُورِينَ مِنْ فُقَهَاءِ عَصَرِهِ ، وَيُعَوَّلُ عَلَى مَا يُخْبِرُونَهُ مِنْ أَمْرِهِ.

ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى شَهِدَ لِي سَبْعُونَ أُنْثَى أَهْلًا» لِدَلِيلِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: « مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى سَأَلْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي هَلْ يَرَانِي مَوْضِعًا لِدَلِيلِكَ»
قَالَ مَالِكٌ: « وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لَشَيْءٍ حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ»^(١).

(١) انظر: : الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)

المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية/ عدد الأجزاء: ٢ / جزء ٢ ص ٣٢٤.

وإلى هذا ذهب مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، وقرر ما يلي:

- لا يجوز أن يلي أمر الإفتاء إلا من تتحقق فيه الشروط المقررة في مواطنها، وأهمها:
 - أ. العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وما يتعلّق بهما من علوم.
 - ب. العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية.
 - ج. المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل: النحو والصرف والبلاغة واللغة والمنطق وغيرها.
 - د. المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغييرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص.
 - هـ. القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.
 - و. الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها.
- ثم قرر المجتمعون ما يلي:

مَنْ لا تؤخذ عنه الفتوى:

١. لا تؤخذ الفتوى من غير المتخصصين المستوفين للشروط المذكورة آنفاً.
٢. الفتوى التي تُنشر في وسائل الإعلام المختلفة كثيراً ما لا تصلح لغير السائل عنها، إلا إذا كان حال المطلّع عليها كحال المستفتي، وظرفه كظرفه.



٣. لا عبرة بالفتاوى الشاذة المخالفة للنصوص القطعية، وما وقع الإجماع عليه من الفتاوى.

وكان من أهم التوصيات:

- ١- يوصي المجمع بدوام التواصل والتنسيق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي للاطلاع على مستجدات المسائل، وحادثات النوازل.
- ٢- أن يكون الإفتاء علماً قائماً بنفسه، يُدرس في الكليات والمعاهد الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء.
- ٣- أن تقام ندوات بين الحين والآخر للتعريف بأهمية الفتوى وحاجة الناس إليها، لمعالجة مستجداتها.
- ٤- يوصي المجمع بالاستفادة من قرار المجمع رقم ١٠٤ (٧/ ١١) الخاص بسُبل الاستفادة من الفتاوى، وبخاصة ما اشتمل عليه من التوصيات التالية:
- أ- الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنما تستند إلى مصلحة موهومة ملغاة شرعاً نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.
- ب- دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجمع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي.

وفي هذا الصدد نسجلُ تقديرنا لما أمرَ به خادُم الحرمين الشريفين الملك المغفور له بإذن الله عبد الله بن عبد العزيز بضرورة ضبط الفتوى في بلاد الحرمين الشريفين. فقد أصدر العاهل السعودي الملك عبدالله بن عبد العزيز غفر الله له وأسكنه فسيح جناته، أمراً ملكياً بقصر الفتاوى على هيئة كبار العلماء المعينة رسمياً بالسعودية، الخميس



١٢-٨-٢٠١٠، ونص البيان على أن "تباين أقوال أهل العلم يتعين أن يكون في نطاق هيئاتهم ومجامعهم العلمية والفقهية ، ولا يخرج للناس ما يفتنهم في دينهم، ويشككهم في علمائهم"، مبينا أن في ذلك خطورة وأثراً سيئاً على المدى القريب والبعيد على الدين والمجتمع والأمة.

ووجه البيان خطباء الجمعة في السعودية إلى قصر خطبهم على الموضوعات المحددة لهم من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، والابتعاد عن طرح القضايا التي تثير الفتنة، والخوض في الخلافات الفقهية.

ووجه البيان إلى المفتي العام في المملكة بقصر الفتوى على أعضاء هيئة كبار العلماء، والرفع للحكومة عمن يكون مؤهلاً للفتوى فيؤذن له بذلك، باستثناء الفتاوى الخاصة الفردية غير المعلنة في أمور العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، شرط أن تكون بين السائل والمسؤول. ولا شك بأن هذا قرارٌ حكيمٌ موفقٌ.

ثانياً: الفتوى الجماعية:

ويتحقق ذلك:

بالرجوع إلى المجامع الفقهية المعتمدة في العالم الإسلامي، وخاصة في القضايا الفقهية المعاصرة، وهذا هو منهج الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، قَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ^(١): «كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ خَصْمٌ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا

(١) هو التابعي قاضي الجزيرة أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري الرقي، نشأ بالكوفة، ثم نزل الرقة، روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر وابن الزبير، وغيرهم، وكان ثقةً مذكوراً في



يَقْضِي بِهِ قَضَى بِهِ بَيْنَهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْكِتَابِ ، نَظَرَ: هَلْ كَانَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ سُنَّةٌ؟ فَإِنْ عَلِمَهَا قَضَى بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: " أَتَانِي كَذَا وَكَذَا ، فَنَظَرْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ أَجِدْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، فَهَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟ " ، فَرُبَّمَا قَامَ إِلَيْهِ الرَّهْطُ فَقَالُوا: " نَعَمْ ، قَضَى فِيهِ بِكَذَا وَكَذَا " ، فَيَأْخُذُ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . " قَالَ جَعْفَرٌ وَحَدَّثَنِي غَيْرُ مِئْمُونٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ " ، وَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ دَعَا رُءُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ ، فَاسْتَشَارَهُمْ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأَيْهُمْ عَلَى الْأَمْرِ قَضَى بِهِ " ، قَالَ جَعْفَرٌ: وَحَدَّثَنِي مِئْمُونٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَعْيَا أَنْ يَجِدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، نَظَرَ: هَلْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ فِيهِ قَضَاءٌ؟ فَإِنْ وَجَدَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَدْ قَضَى فِيهِ بِقَضَاءٍ قَضَى بِهِ ، وَإِلَّا دَعَا رُءُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ ، فَاسْتَشَارَهُمْ ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى الْأَمْرِ قَضَى بَيْنَهُمْ »^(١).

أ- بإنشاء مراكز رسمية موثوقة للفتوى، تعتمد مذهب الدولة الرسمي للفتوى، وفتاوى الجامع الفقهية في القضايا المعاصرة، وهذا تحقق بفضل الله تعالى في دولة الامارات العربية المتحدة منذ سنوات عديدة بتأسيس المركز الرسمي للفتوى الذي يقدم خدمات مجانية

=

الطبقة الأولى من التابعين، توفي رحمه الله تعالى سني: ١١٦هـ، انظر ترجمته في حلية الأولياء ٨٢/٤ وسير أعلام النبلاء، ٧١/٥ وشذرات الذهب ١٥٤/١.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب آداب القاضي) باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، واللفظ له ١١٤-١١٥. والدارمي ٥٣-٥٤ برقم ١٦٣ [المقدمة ٢٠/ - باب الفتيا وما فيه من الشدة] .

(الاتصال المباشر، والرسائل النصية، والفتوى المكتوبة الالكترونية) في أيام الدوام الرسمي من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً. وتم إطلاق العمل فيه في مرحلته التجريبية في شهر مايو/أيار ٢٠٠٨م، وافتتاحه رسمياً في ٢٧ شعبان ١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ أغسطس/آب ٢٠٠٨م، كمبادرة إبداعية رائدة على مستوى العالم الإسلامي، حيث يحقق المركز التواصل المباشر والفعال بين الجمهور والعلماء .

ثالثاً: وضع قانون وميثاق للفتوى:

ويتضمن هذا القانون المبادئ الأساسية التي توضح أسس الافتاء وشروط المفتي والجهة المخولة بالافتاء وتجرى من يقدم على الفتوى بدون إذن، وشروط المستفتي وآدابه، وفي الحقيقة أنَّ المجامع الفقهية بينت هذه المبادئ، ولكن تحتاج من كل دولة إسلامية أن تضع قانوناً ملزماً لهذه الأسس والمبادئ، ويسند إلى جهة حكومية تراقب تنفيذ هذه القوانين، وتكون مسئولة أمام ولي الأمر عن ذلك، ومن مهامها أيضاً مراقبة عملية الإفتاء بالدولة وضبط قواعدها وأصولها وأهدافها وغاياتها والكادر العامل فيها.

رابعاً: إقامة جامعات ومعاهد يتخرج منها مفتون متخصصون:

مع مراعاة هذه الصنعة بكل متطلباتها، والحرص على أن يكون غالبية الدارسين فيها من أبناء هذا البلد، لدراسة أحوال المستفتين وعاداتهم وأعرافهم لمراعاتها في الفتوى.

خامساً: ضبط الفتوى عبر وسائل الإعلام:

ويتحقق من خلال سن القوانين الملزمة للقنوات الفضائية، بضرورة أخذ الإذن من الجهة الرسمية في الدولة المكلفة من قبل ولي الأمر بهذا الخصوص، وهنا أذكر أهم



الضوابط للفتوى في وسائل الإعلام:

- ١- أن يكون المفتي متمكناً مؤهلاً مشهوداً له بالعلم والأخلاق الحسنة، لديه معرفة واسعة ودراية تامة بالمذاهب الفقهية المختلفة المنتشرة في العالم الإسلامي، وكذلك أن تكون له معرفة بأحكام النوازل المعاصرة المنشورة بين الناس، وكذلك لديه متابعة مستمرة ودائمة للمجامع الفقهية للإطلاع على قراراتها، لأن هذه المجامع تبحث دائماً في أهم القضايا المهمة والحادثة التي تهم المسلم أنى وجد، وينبغي لهذا المفتي أن يتزود بالمعرفة الثقافية المعاصرة، ليكون مستعداً لكل ما يطرح من كلمات وأفكار المستفتين، وإن كنا نتمنى أن يكون هذا المفتي عالمياً بكل ما تعنيه هذه الكلمة.
 - ٢- أن يتصف هذا المفتي بالوسطية، فلا يكون متشدداً ولا متساهلاً في الفتوى، أو يكون معروفاً بالفتاوى الشاذة.
 - ٣- أن يكون عدلاً ملتزماً ثقة متزناً وقوراً صاحب سمعة طيبة وهيئة حسنة وسمت حسن، بحيث تكون فتواه مقبولة عند المستفتين.
 - ٤- أن تكون لغته واضحة مفهومة متأنية جادة غير هزلية سمحة رقيقة مهذبة غير بذئية ووقحة ولا عبوسة غاضبة ولا متشددة، ويستحسن لهذا المفتي أن تكون لديه أكثر من لغة، لِيَفْهَمَ، وَيُفْهَمَ.
- وختاماً نقول: بأنَّ الباحث المتبصر بمنهجية المذاهب الأربعة في الفتوى وقبل ذلك منهجية أصحاب رسول الله ﷺ وكذلك فتاوى العلماء المتأخرين بعد عصر المجتهدين، يطمئن إلى أننا نملك قواعد عظيمة شاحخة وأساساً راسخة في مرجعية الفتوى، مما يساهم وبكلّ جلاء ووضوح في ضبط منهجية الإفتاء في هذا العصر، ونزيل كل العقبات

والإشكالات التي تعترض طريق الفتوى، أو تغير مسارها ونحن على يقين بأننا أمة خيرة معطاءة، كما وصفها رسول الله ﷺ بقوله: « مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ »^(١).



(١) رواه الترمذي برقم: ٢٨٦٩، جزء ٥ ص ١٥٢. ورواه أحمد عن أنس وأحمد عن عمار وأبو يعلى عن علي والطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين، وهو صحيح. قال الحافظ في "الفتح" ٧ / ٦: هو حديث حسن له طرق قد يرتقى بها إلى الصحة، وقال ابن عبد البر: إن الحديث حسن.



الخاتمة

الحمد لله توفيقه لنا في كتابة البحث الذي سلطنا الضوء فيه على أهم الإشكالات في الفتوى وسبل علاجها، وفي ختام هذا البحث فإننا نعرض أهم النتائج والتوصيات:

١- الفتوى عظمة الشأن جليله القدر لها آثارها الكبيرة على الفرد والمجتمع، وهي مسئولية عظيمة جسيمة لا يتجرأ عليها إلا من جهل قدرها وخطرها ومسئوليتها العظيمة أمام الله تعالى.

٢- أهميَّة الفتوى وعظيم آثارها يدفعنا إلى معالجة الإشكاليات التي تعترضها ووضع العلاجات لهذه الإشكاليات.

٣- التصدي بحزم لمن يتصدر للفتوى من غير أهلها ومنعه وتحذير الناس منه.

٤- تنظيم الفتوى ووضعها في مسارها الصحيح بات أمراً ضرورياً وملحاً.

٥- الاعتراف بالإشكاليات التي تعترض الفتوى يعني التصدي لها ومعالجتها.

٦- معالجة إشكاليات الفتوى يكمن في ضبط الفتوى وتنظيمها ويتحقق ذلك في الأمور التالية:

أ- تأهيل المفتين، وذلك من خلال إنشاء معاهد وجامعات متخصصة.

ب- تعيين المفتين الأكفاء برواتب كبيرة تكفيهم وأهلهم وتجعلهم متفرغين تماماً للإفتاء.

قال الإمام البغدادي: « ذَكَرُ مَا يَلْزِمُ الْإِمَامَ أَنْ يَفْرَضَ لِلْفُقَهَاءِ وَمَنْ نَصَّبَ نَفْسَهُ لِلْفَتَاوَى مِنَ الرِّزْقِ وَالْعَطَاءِ لَا يَسُوغُ لِلْمُفْتِي أَنْ يَأْخُذَ الْأَجْرَةَ مِنْ أَعْيَانِ مَنْ يُفْتِيهِ ، كَالْحَاكِمِ الَّذِي لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الرِّزْقَ مِنْ أَعْيَانِ مَنْ يَحْكُمُ لَهُ وَعَلَيْهِ وَعَلَى

الإمام أَنْ يَفْرِضَ لِمَنْ نَصَّبَ نَفْسَهُ لِتَدْرِيسِ الْفِقْهِ وَالْفُتُوى فِي الْأَحْكَامِ ،
مَا يُغْنِيهِ عَنِ الْإِحْتِرَافِ وَالتَّكْسُّبِ»^(١).

ت- اعتماد الفتوى الجماعية، وذلك من خلال المجامع الفقهية وتأسيس مراكز رسمية للإفتاء ولجان تختص بالفتوى.

ث- ضبط الفتوى وتنظيمها على المستويين المحلي والدولي.

ج- كتابة الفتاوى وطباعتها ليتسنى الرجوع إليها والاستفادة منها.

ح- تحديد المنهج المتبع للفتوى لضبطها في كلِّ زمانٍ ومكانٍ مع ضرورة التزام المجامع الفقهية ولجان الفتوى ومراكز الفتوى بهذا المنهج سواء على المستويين المحلي والدولي.

٧- توعية الناس بأهمية الفتوى وتحذيرهم ممن تصدر للإفتاء من غير أهلِهِ، وإرشادهم إلى المفتين المتخصصين الأكفاء.



(١) الفقيه والمتفقه للبغدادي، باب: [ذكر ما يلزم الإمام أن يفرض للفقهاء] جزء ٢ ص ٣٤٧.



أهم المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.
- ٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
- ٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٦- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.



- ٧- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.
- ٨- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٩- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابري، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.
- ١٠- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ١١- جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٢- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، عام النشر: ١٣٨٩ - ١٩٦٩ هـ.



- ١٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ١٤- التبنكي، نيل الابتهاج، مصر، مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٢٩هـ.
- ١٥- الخطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، ط ٣، ١٩٩٢، ٣٢/١.
- ١٦- محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، بيروت، دار الكتب العلمية،.
- ١٧- القراني أبو العباس أحمد بن إدريس (ت ٤٠٣هـ)، الفروق، بيروت، عالم الكتب، ٨٩/٤؛ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، له ، ت: عبد الرزاق، القاهرة، المكتب الثقافى، ط ١، ١٩٨٩، ص ٥١.
- ١٨- الزرقاني، شرحه على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٣٦/٣.
- ١٩- مفاهيم افتائية، دار الافتاء المصرية، منشور على موقع الدار.
- ٢٠- المستصفي/ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)/ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م/ عدد الأجزاء: ١/ ص ٣٧٢.
- ٢١- الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان/ عدد الأجزاء: ٢/.
- ٢٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.



- ٢٣- الفقيه والمتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
- ٢٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- ٢٥- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- ٢٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.





فهرس المحتويات





| م | المحتويات | الصفحة |
|---|---|--------|
| ١ | كلمة صاحب السمو الملكي. | ٥ |
| ٢ | كلمة فضيلة مدير الجامعة الإسلامية. | ٩ |
| ٣ | كلمة فضيلة أستاذ الكرسي. | ١٣ |
| ٤ | تغير الفتوى بين الإفراط والتفريط في ضوء مقاصد الشريعة د/ أحمد بن باكر بن صالح الباكري | ١٧ |
| ٥ | ضوابط تغيير الفتوى د. أحمد بن سعيد العواحي | ٥١ |
| ٦ | ضوابط تغيير الفتوى د. أحمد بن محمد بن حمود اليماني | ٩٧ |
| ٧ | تغير الفتوى "مفهومه - أسبابه - ضوابطه" د / أحمد بن مشعل بن عزيز الغامدي | ١٥٣ |
| ٨ | منهج الإمام ابن قيم الجوزية في بناء علاقة تكاملية بين الحكم الشرعي الثابت والفتوى المتغيرة («قراءة في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين») اخرضيض مبارك | ١٩٣ |
| ٩ | الفروق الجوهرية بين الحكم الشرعي والفتوى وأثر ذلك على الوقائع د. عبد القادر بتيغور | ٢٣١ |



| م | المحتويات | الصفحة |
|----|---|--------|
| ١٠ | اضطراب الفتوى في القضايا النازلة الأسباب والحلول د. جلال بن محمد السميحي | ٢٧٣ |
| ١١ | الفتوى منزلة وأحكام وآثار د. حمد بن حمدي الصاعدي | ٣٣١ |
| ١٢ | تغير الفتوى نظائر، ضوابط، وأحكام الشيخ خالد سيف الله الرحمانى | ٣٧٩ |
| ١٣ | الفتوى المعاصرة إشكالات وعلاجات د. زكريا محمد الحمقة | ٤١١ |
| ١٤ | فهرس المحتويات | ٤٥٥ |

